الكلي العلم وما له دقة كالنحو والصرف
موضع للأمر الاجمالي ويطلق على
على المسائل وادراكها والملكة الحاصلة بها
اطلاق الكل على جزئي تام عند بعض المحققين

ه اآآم اااا ه ی باکسکح

صفر و سه الف کشیده مدی بر سر — میم کج کور نردبانی بر سر

با چار الف و هی و واو دم سر — اینست بکم نام خدای اکبر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله الذي خلص بهداية حكمة حواشيه قلوبنا عن غواشي الريوب والاوهام

وتنور بجلاء دلالته عيون بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والاشتباه في المرام و

الصلوة على من اغترف العالمون من زلال حكمته عين اشارته للنجاة عن الاسقام

والشفاء عن الالام واعترف العالمون بان انوار المعرفة من اشراق تلويحاته تلوح

على هياكل النفوس والواح الافهام وعلى اله وصحبه المشائين في ركابه العالي الكاشفة

المعاني الاشراقيين الذين اشرقوا على الانام انوار الايمان وآثار الاسلام اما بعد

فيقول افقر الخلق الى الله الباري المدعو بمصلح الدين اللاري الانصاري اصلح الله حاله

وحمد ماله اني اتيت فيما مضى حواشي كاشفة عن غوامض على شرح الهداية التي لبعض

من متأخري اهل الفضل والدراية ولم آل جهدا في التحقيق وما به يليق من التدقيق

ثم تلاعب الملوان وترامي البلدان قد يغرقني في بحار الهموم والاحزان وقد يحبسني

في مضيق لا يهب فيه نسيم العرفان فجعلني متخذا للعلوم والمعارف ظهريا وصرني جاهلا

للطائف الفنون نسيا منسيا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح

معلقا عليه بعضا من وجوه التعديل والجرح واذا اريد جمعها مع تفرق الحال وتشتت

البال وتراكم امواج الكلال وتلاطم امواج الملال فاستعين بالله المتعال وشرعت

في المقال **قوله** اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات **اقول** للناظرين الناظرين

ان في هذا التعريف انظارا لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه

يستعمل على ما اشتهر في هذه المعاني الثلثة فعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة

متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثاني يكون ادراك قواعد متعلقة بها وعلى الثالث ملكة

ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال المشترك في التعريف بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلا

قرينة لان ذلك اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد واذا صح ارادة كل منها كما في هذا المقام

جاز الاستعمال وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج معرفة

التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس في مفتتح الشفاء الثاني خروج باب

الامور العامة من الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث ان العدد موضوع

للحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من الوحدات وهي ليست اعيانا فلا

يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب عن الحكمة مع انه من اقسامها الرابع ان

الدوائر الموهومة المبحوث عنها في الهيئة ليست من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة

مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة الخامس انه يبحث فيها عن الوجود

الذهني ايضا فلا تكون مخصوصة باحوال الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدوم

ايضا السابع ان المراد باحوال اما جميعها فيلزم ان لا يكون شخص حكيما واذ لا يكون

المدون حكمة بل بعضا منها وان اريد في الحد يلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما مع انه

ليس كذلك وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم آخر ودون احوالا

اخر لا يكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان قلت حكم

بجميع العلم

كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما

في ذلك الزمان مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص احوالا في زمانه يلزم ان لا يكون يبقى

ذلك الحكيم حكيما بعد تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا اردت تحقيق المقام وتنقيح الكلام

فعليك ان تسمع ما نتلو عليك اعلم انه وقع اطلاق العلم وما يساويه على معان احدها

المسائل المخصوصة اما مطلقا واما مقيدا كالكلام مسائله بانها ماخوذة من الشرع

وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل لا مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا وثالثها

الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات اي ملكة استحضارها متى شاء لكن

اذا كانت الملكة عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده

ما يكفي لاستعلام ما يراد ورابعها مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية

والموضوعات كما هو مراد ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسها مفهوم كلي صادق

على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا فالعلم

حينئذ اذا كان ذلك الكلي هو الموضوع له اي اذا كان انه الوضع بازاء كل واحد من

تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربعة منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع بازائه

لفظ العلم وكل من الاربعة الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا في ضمن الاجمالي الكلي ويحتمل

ايضا ان يكون ذلك الامر الاجمالي موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربع

لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد في معناه وقد يطلق لفظ

لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما صرح به الرئيس في منطق الشفاء و

وعلى مجموعهما مع العمل ايضا وعلى هذا يخرج من بين العلوم واذا عرفت ما فصلناه

فالتحقيق انه لا يبعد ان يراد بالعلم الواقع هنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او

تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا او

على هذا لكان اطلاق العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة ولا يخرج شيء

من التصورات التي لها فرد في الخارج فان كل تصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه

من احوال الاعيان ولا باس من خروج ما ليس له فرد في الخارج من التصورات اذ لا

كمال يعتد به في ادراكه وكذا بحث الامور العامة لا يخرج عنها اذ في تلك البحث ادراكات

يتعلق بالامور العامة تصديقا فهي من احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا في علم الحساب

او ما كان يتعلق بالعدد تصديقا وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما

بحث الدوائر من الصور التي يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلك عليها

واما البحث عن الوجود الذهني والبحث عن المعدومات فعلى التبعية وما قال سيد المحققين

قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث عن الموجود الخارجي من حيث انه

هل له نوع اخر من الوجود الذهني اولا ففيه بحث لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني

مخصوصا بالاعيان ولا يعرض للمعدومات مع انه ليس كذلك وانما يعرض للماهية

نفسها سواء كانت موجودة في الخارج اولا فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود

الخارجي لانه اعم منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا ليس من الاعراض الذاتية والا

كان عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضه فيلزم توقف

الشيء بعينه ولذلك قالوا موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه ولا يكون

اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم فاندفع شبهة الست الاول واما السابع فسيجي جوابه

وبمثل ما فسرنا العلم به في التعريف فسر العلوم في قول صاحب المطالع فهذا مخصوص بالمعا

رف الالهية والعلوم الحقيقية واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبني على حمل العلم

بمعنى الادراك الاعم او على المعنى الرابع او الخامس والجواب عن البواقي يتم على كل تقدير من

المعاني ويمكن ان يقال لا بأس من التصورات اذ تصورات الوجوه تحصل في ضمن

الاحكام والاطلاع على الحقايق وان كان كالاكنه حصوله متعذر او متعسر فلهذا لا ينظر

في التعريف اليها ويمكن الجواب عن السابع بان المراد بالعلم الملكة بجميع التصديق او المعنى

المطلق الخامس وصدقه باعتبار الملكة وعلى هذا اختار ان المراد جميع الاحوال مدونة

اولا وقوله يلزم ان لا يكون شخص حكيما بل يجوز اتصاف كثير بهذا المعنى وقوله

وان لا يكون المدون حكمة بل بعضا منها لا محذور فيه بل لا حصر في مسائل علم من العلوم

هذا مع ان توجه هذا السؤال على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة متعلقا بقوله

على ما هي عليه في نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه واعلم انهم اختلفوا في ان

الحكمة علم واحد او علوم متعددة والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار رجوع

الاحوال المذكورة فيه الى شيء واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الا

حوال المذكورة في الحكمة الى شيء او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القا

نون ما يشعر بالوحدة وفيه ما فيه قوله على ما هي عليه في نفس الامر اي على وجه يكون الا

تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لاخراج الجهليات المركبة فان العلم شامل لها او

من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج ايضا العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية كا

لنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك الاقسام من العلوم باعتبار الاصطلاح وليست

لنفس الامر نسبة لها هذا اذا كان موضوعها اي الكلمة والكلام موجودة في الخارج لكن

في وجودها بحث لانا لا نسلم وجودهما لانهما مركبان من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود

وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل نعم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض الكلمات التي على حرف

واحد كهمزة الاستفهام وبعض حروف العاطفة وكذا يخرج به اللغة اذ هو مبنى على الوضع

الشارع ولذا يتبدل بتبديل الشارع هذا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة

في الحكمة العملية مشهورات تتفق عليها الجمهور لمصلحة ان لها مدخل في الانتظام فليس البحث

فيها بحثا عن الاعيان على ما هي عليه قوله بقدر الطاقة البشرية ان اريد طاقة الا

نسان الذي في غاية الكمال ككمل الانبياء عليهم السلام يلزم ان لا يكون ما عداه حكيما و

ان اريد الناقص المنتهي في البلادة ففساده ظ وان اريد ثالث فلا حد له بحيث

يمتاز في نظرنا والجواب ان المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة المتناهية و

بين النفس القدسية فهو من يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول

قوله اما الافعال والاعمال التي توجد بها بقدرتنا واختيارنا ولا يتوهم انه على مذهب

الحكيم توجد افعالنا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل الحكماء يتبرؤن من هذه

العقيدة بل انهم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل

للحق والوسائط التي يفهم اثباتها من بعض العبارات انما هي شروط وآلات وفي مقام
التعليم قد يتساهلون بجعلها الوسائط فالمراد بقوله وجودها بقدرتنا واختيارنا
ان لقدرتنا واختيارنا مدخلاً في وجودها بكونه شرطاً او آلة او مثل ذلك لا ان قدرتنا
مؤثرة في وجودها وفاعلة قال المحقق في شرح الاشارات شنع عليهم ابو البركات
البغدادي بانهم ينسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة
الى العالية والواجبات ينسب الكل الى المبدأ الاول ويجعل المراتب شروطاً معدة لا
فاضة وهذه مواخذة تشبه المواخذات اللفظية فان الكل متفقون في صدور الكل
منه جل جلاله وان الوجود معلول له تعالى على الاطلاق فان تساهلوا في مقالهم لم يكن
منافياً لما اثبتوه وبنوا مسائلهم عليه ولا يبعد ان يقال قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق
من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والردية ان الاخلاق امور جبلية
غير اختيارية فكيف يصح انه يبحث فيها عن الامور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصلي غير كسبي فكذا ما يتبعه والجواب
ان كون الاخلاق اموراً جبلية غير اختيارية مذهب بعض من الفلاسفة و
الكلام مبني على كلام غيرهم القائلين بغير ذلك وما قيل انها تابعة للمزاج عندهم
فنقول في الجواب ان للمزاج عندهم امتداداً في كل نوع يسمونه عرض المزاج وما
لا يتغير من الاخلاق ولا يكتسب يكون تابعاً لذلك الامتداد مطلقاً واما ما يكون
تابعة للمراتب التي يتصور فيما بين طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة في امكان عروض

التغير والاكتساب له قوله والعلم باحوال الخ ولا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة
ان موضوع الحكمة العملية هي اعمالنا وافعالنا من الحيثية المذكورة والحال ان موضوعها
النفس الناطقة الانسانية باعتبار الاعمال وتمسكوا بها في اثبات شرافتها وظاهر ان
النفس الانسانية ليست مما وجوده بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال هذه
المخالفة بناء على الخلاف بينهم في موضوعها فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال
والاعمال ومنهم من يقول انها النفس الناطقة كما نقلت وما في الكتاب موافق للاول
ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال ان موضوعها النفس الناطقة انها موضوعها
من حيث اتصافها بتلك الاحوال ولا شك انها من حيث اتصافها بالاعمال والا
خلاق وجودها بقدرتنا واختيارنا وقد يقال يبحث في الحكمة النظرية عن بعض
الاحوال المذكورة اي التي وجودها بقدرتنا واختيارنا كالمكان والحركة والفعل
والوضع واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع والنوع انما يكون مقدوراً
اذا كان جميع افراده كذلك قوله من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد
لا يخفى على المتتبع انه ليس كثير من مسائل الحكمة العملية مما يؤدي الى الصلاحين بل
بعضها يؤدي الى المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة
عن جميع المسائل وجميعها مؤدية الى الصلاحين وان كان بعضها لا يؤدي الى
البعض ولما لم يكن للبحث عن افعالنا بهذه الحيثية المذكورة فائدة يعتد بها لم
اعتبروها قوله يسمى حكمة عملية قيل وجه التسمية في العملية والنظرية ان المقصود من

الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء وتهذيب الاخلاق منها تقسيم

الاول اولاً بهو النظر والعمل انما يقصد ثانياً فان غاية حصوله العمل الا انا نعلم حق نعمله

بخلاف الحق فان العمل لا دخل له فيها فالمناسب ان يقال الملكات لنا قوتان نظرية و

عملية والنظرية تعلم لتكميل النظرية فقط ولا دخل له في تكميل العملية والعملية نعلم

لتكميل النظرية اولاً ثم لتكميل العملية ثانياً فالاول ينسب الى الاولى والثاني الى الثانية

يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها عن

الاعمال قوله يسمى حكمة نظرية لما عرفت ان المقصود منها تكميل القوة النظرية الا ان

النظريات فيها اكثر واقوى من العملية قوله ويسمى تهذيب الاخلاق لا يقال يبحث

فيه عن الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منه

وهو جزء من الحكمة العملية وهي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء جزءاً لجزئه

لانا نقول المقسم غير ما عد من الملكات فان ما عد منها هي المتوسط بين البلادة

والجربزة لا العلم المطابق للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كلما كان اكثر كان

اولى واحرى وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق

ما هو مقسم النظرية والعملية لا نم المحذور الذي ذكره لانها لم تقع جزءاً بل الجزء انما

هو التصديق باحوالها لان الحكمة تنقسم ايضاً كذلك الى معرفة الاخلاق التي منها الحكمة

فالواقع جزء من تهذيب الاخلاق ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها ورد

على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلث لخروج العلم باعيان الموجودات

عنها بل انما يخص الفضائل المتعلقة بالقوة العملية فيها مع انهم حصروا مطلقاً ال

الفضائل فيها وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسط بين البلادة

والجربزة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات المتوسط المذكور واعلم انه

كما سمي ذلك العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق منه يسمى ايضاً بعلم الاخلاق

قوله ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة فيكون هذا يصدق على علم

الحساب فان موضوعه العدد وهو ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة

اجيب بانا لا نم ان موضوع الحساب كذلك فان موضوعه ليس العدد من حيث هو هو

بل العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية تقتضي

في موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج او في الخيال والبحث عن العدد

من حيث هو ليس في الحساب بل في باب الوحدة والكثرة اللتين من الامور العامة

في الالهية ولا يخفى عليك وهن الجواب لانه لا نم ان عروض تلك الحيثية للعدد لا

يكون الا في الموجودات كذلك بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه

ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نم الاحتياج الى المادة

بل يكفي عروضها المعدودات متعينة مجردة والمعدودات المجردة يجري فيها

الجمع والتفريق والتضعيف والتنصيف والتقسيم وامثالها ثم قد يمثلون

لها في الماديات للتوضيح والتسهيل في التفهيم ولو سلم فانما يثبت المقول لو

ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم وان هذه الاحوال تثبت في علم

الحساب وبيان الاول لايخ عن اشكال ولحن نقول لا يبعد ان يراد من المادة ما
هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول بهذه الحيثية لا تعرض العدد الا
باعتبار الموضوع لان التفريق والتنصيف مثلا لا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع
اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد جزء من اخر فلا يمكن اسقاط
عدد من اخر الا باعتبار المعروض فالعدد من هذه الحيثية محتاج الى المادة في التعقل
قوله وهو العلم الاعلى للعلوم مراتب بحسب الموضوع فما هو موضوعه اعم اعلى وما
هو اخص ادنى وما هو اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يكون
العلو والدنو ههنا بهذا الاعتبار فان موضوع الالهي كما قرره الرئيس في الشفاء
هو الموجود من حيث هو موجود وهو اعم من موضوعات سائر العلوم و
يمكن ان يكون باعتبار شرف مسائله فان مسائله احوال الاله والمجردات المبراة
عن المادة مطلقا وعلى الاول كون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه و
هو المقدار اخص من موضوع الالهي واعم من موضوع الطبيعي بحسب التحقق
لا الصدق فتامل فان قلت ما نقلت عن الشيخ في موضوع الالهي يخالف ما في الكتاب
قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع الفن وما في الكتاب يشير الى موضوعات
المسائل فلا مخالفة فان موضوع المسئلة قد يكون نوعا من موضوع الفن او عرضه
الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر في محله قوله ويسمى بالالهي هذه التسمية للشيء
بكلم اشرف ابوابه قوله والفلسفة الاولى وجه التسمية كما يفهم من الشفاء انه علم

علم متعلق باول الامور في العموم وهو الموجود الذي هو موضوع العلم واول الامور
في الوجود وهو سبحانه وتعالى واما تسمية بالعلم الكلي فلتعلقه بالكليات كالعلة
والمعلول وامثالهما وقد يطلق عليه ما بعد الطبيعة لان لنا الفا بالمحسوسات فندرك
اولا بالحواس الجسم والجسمانيات اي متعلق الطبيعي ثم ندرك المعقولات بعقولنا
ثانيا فبالنظر الينا تقدم الطبيعي عليه ولما كان بحسب نفس الامر معلومات الالهي
متقدمة بالذات وبالشرف بل بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي يطلق
عليه ما قبل الطبيعة قوله كالكرة قد يقال لا يخفى انه يبحث في علم الهيئة عن البساطة
العلوية والسفلية وظاهر ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا ويجاب
بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي يحتاج في الخارج والذهن الى مادة
مخصوصة وما يبحث عنه في الهيئة ليس كذلك فان الكروية مثلا تثبت في الهيئة
بان تحرك الثوابت على دوائر متوازية يدل عليها وهذا ما يتم بلا تعقل مادة
مخصوصة واما في الطبيعي فتثبت بالبساطة فيلزم تعقل مادة مخصوصة ولا
يخفى انه لو كان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة مخصوصة فيه وعدم الا
حتياج في التعقل اليها يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك والحال ان الحساب باحث
عن العدد في الخارج والهندسية عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقي عن
الزمان باعتبار التخلل بين النغمات والنقرات وليس شيء منها ما يحتاج الى مادة
مخصوصة فيه وايضا القول بامتيازهما بالموضوع مخالف لقول الشيخ فافهم

بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم ككروية السماء المشتركة بين الطبيعي
والرياضي والامتياز بالبرهان لا بالموضوع ولا بالمحمول فكيف يكون معتبرا في مو
ضوع الرياضي ما لا يعتبر في موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لزم الامتياز بالمو
ضوع وانت تعلم ان تغاير البرهان على ما قرر يستلزم لتغاير الموضوع ايضا
لكن لا على ما ذكره اولا ولعل مراد الشيخ ان منشأ تغايره البرهان ويمكن الجواب بوجه
اخر لعله اقرب الى الصواب وهو ان هذا التعريف منقول من قدماء الحكماء وهم
يبحثون في الهيئة الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدائرة ويبحثون
عن الاجرام وتسمى هيئتهم هيئة مجسمة فما يبحث القدماء عنه لا يحتاج في الذهن
الى المادة اصلا وما قال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتأخرين الباحثين
عن الاجسام واندرا علم بحقائق الاحكام وبيان الاشتراك بالكرة غير مناسب لان البحث
عنه ليس الكرة بل الكروية ما يبحث فيه قوله ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا
يأمرون المتعلمين بان يرتاضوا انفسهم في ابتداء التعلم بتعلم بعض منها قوله و
يسمى بالطبيعي لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل
من الالهي والطبيعي والرياضي فروع كذا قيل وفيه نظر اما فروع الالهي فيبحث
النبوة والامامة والمعاد واما فروع الطبيعي فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة
والتشريح وجر الاثقال واما الرياضي فاصولها اربعة وهي الهندسية والحساب
والهيئة والموسيقي وفروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين ونقل المياه

المياه والجبر والمقابلة وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيج
والتقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اخص من موضوع
الاصل مأخوذا معه قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعي
الذي هو موضوع الطبيعي مأخوذا معه حيثية الصحة والمرض التي هي عرضية با
لنسبة اليه والجزء ليس كذلك قوله فسمي العلم باحوال الاول الهيا والعلم باحوال
الكل علما كليا وفلسفة اولى ووجه التسمية ما مر قوله واختلفوا في ان المنطق
او عبارة الشفاء دالة على انه ليس منها حيث قال في اخر المنطق هذا اخر ما
قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل بعده الى العلوم الحكمية فانه
لو كان المنطق من الحكمة فلا معنى للنقل منه اليها بل يكون النقل من بعض المسائل
الى بعض وينبه من الاشارات خلافها فانه قال ايها الحريص على تحقيق الحق
اني مهدت اليك اصولا وجملا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك يسهل
عليك تفريعها او تفصيلها مبتديا من المنطق لكن يجوز ان يقال معنى قوله اني
مهدت اليك اصولا من الحكمة مبتديا من علم المنطق الذي هو من مقدماتها فلا
يلزم ان يكون المنطق من الحكمة قوله بخروج النفس لا يخفى عليك مسامحة ما فيه
اذ الحكمة ليس نفس الخروج بل علم يخرج بمعرفة النفس فهو مبدأ الخروج والة
فعلى هذا يكون العمل خارجا منها جزما ولو كان المراد ما به يخرج النفس الى كمالها
العلمي والعملي يحتمل دخول العمل فيها قوله الى كمالها الممكن اه اقول ان اريد بالامكان

الذاتي يلزم ان لا يكون الحكيم الا كمل الانبيا، لان النفوس الناطقة متفقة

في الماهية وما امكن لفرد نظرا الى ذاته امكن لآخر وان اراد الامكان بحسب نفس

الامر يلزم ان يكون كل شخص حكيما لان نفسه خرجت الى ما امكن لها في نفس

الامر والجواب ان المراد ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن المتعلق بالمزاج

المخصوص فان الاستعدادات تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما ذكرنا

عليكم ورجع الجواب اليك قوله بل جعل العمل ايضا منها فيه انه لا يفهم من هذا التعريف

ان العمل جزء من الحكمة كما يدل عليه جعلها منها بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها

قوله وكذا من ترك الاعيان فيه انه من ترك هذا القيد من التعريف يجوز ان

يكون تركه بواسطة ان المتبادر من الموجود هو الموجود الخارجي والتعريفات

يجب حملها على معانيها المتبادرة فتركه يكون احترازا عن الاستدراك لا لكون

الموجودات اعم فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية قوله عن المعقولات الثانية

قال في الحاشية المعقولات الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في

الاعيان ما يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التعريف

الاول على الوجود والوجوب دون الثاني وقد يقال التعريفان متساويان فان

بعضهم لما رأوا ان لوازم الماهيات لم يعقل الا عارضا لمعقول آخر مع انها عارضة

بحسب الوجود الخارجي ايضا زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاخص

بعوارض الوجود الذهني لا يقال يرد على الاول المقيد ظهر العروض في حالة تعقلها

تعقلها مع تعقل المعروض انه لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض

وايراد الامثلة الجزئية المطابقة لما ذكر لا يفيد ولا يرد على الكل لتجرده عن

الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء كما في دعوى انه كلي

اعرف من الوجود واما قوله يصدق الاول على الوجود والوجوب آه ممنوع فانه

تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون

عروضه في العقل وبحسب الوجود الذهني فصدق الاول عليه ظاهر وفي صدق الاول

خفاء لكنهم يدعون البداهة في ان تصور الوجود وامثاله لا يمكن بدون الاضافة

الى الغير قوله فلا تفاوت بين التعريفين لانها غير موجودة في الخارج آه هذا اذا كان

المراد بالامور العامة مبادي المشتقات كالامكان والوجود والوحدة و

الكثرة وامثالها واما لو اريد بها المشتقات فلا نسلم عدم وجودها في الخارج

بل هي موجودة في ضمن الافراد ولا يمنع للبحث عن احوال الاعيان الموجودات

الاجل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجي سواء كان ذلك العنوان

ذاتيا او عرضيا او يحكم على ذلك العنوان ليسري الحكم عنه الى ذلك الموجود فهو حال

فهكذا حال لذلك الموجود المدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور

العامة بحثا عن احوال الاعيان لان افرادها موجودات خارجية قوله بل

محمولات لا يخفى ان عدم وجودها في الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد

منها مبادي المشتقات ولا شك انه لا يصح ان يقال انها محمولات مواطاة كما هو

التبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد بها هنا المبادي لا
يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها
موضوعات في الواقع ولو قيل المراد انه يجب ارجاعها اليه فنقول لا وجه
له لظهور ان المقصود بالافادة ليس هو الاحكام التي تكون هذه الامور العامة
محمولات فيها وانها لو كانت محمولات يجب ان يقيد بقيود مخصصة بالموضو
عات فيكون عرضا ذاتيا ولا يكون العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل
المذكورة انما تفيد الاحكام التي لا تكون محمولاتها مقيدة فتقييد بقيود
مخصصة خلاف الواقع ايضا واعلم ان السؤال انما يرد لو كان البحث عنها
اصالة فان المراد بالمبحوث عنه في الحكمة ولو قلنا بان البحث عنه تبعا سقط
الايراد وبه يشعر كلام المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهي هي العلم باحوال
الموجودات المجردة من حيث الوجود لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن
احوال المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف
خصصه باحوال المجردات لانا نقول هذا هو المقصود الاصلي من العلم الالهي
واعظم بابيه واشرفهما فلذا سمي باسم الالهي واما باب الامور العامة فكا
لمقدمة والمبحوث عنه بالعرض قوله لان الشريعة المصطفوية اقول الشريعة
المصطفوية قد قضت الوطر ايضا عن بحث المبداء والمعاد من الطبيعي
والالهي على اكمل وجه فلا خصوصية لها بالعملية فالاوجه ان يقال اعرض

اعرض عنها لانه ليس لنظرنا كثيرة مدخل فيها بخلاف الطبيعي والالهي
اذ تبيين مباحثهما بالنظر وقيل اعرض عنها لان النظرية اشرف من العملية لبقاء
اثرها ابدا لاباد بخلاف العملية فانها غير باقية واعترض عليه بان التحلي
بالصور القدسية وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب
القوة العاملة ولا شك في بقائها ابدا لاباد وجوابه ان المراد بالاثر هو
المعلول الاثر القريب وهاتان المرتبتان ليستا قريبتين بل الاثر
القريب هو الاعمال قوله وفيه بحث محصله انه ان اريد بالامور الموهومة
ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضي عليه مم وان اريد بها ما لا يكون موجودا
في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء عليه لا يصلح علة للاعراض
وانت تعلم ان مراد القائل من الموهومة الثاني ويريد انه لما كان الرياضي مبتنيا
على ما ليس بموجود في الخارج اعرض عنها لان الاهتمام بشان الموجودات العينية
اكثر فلا يرد عليه ما اورد عليه الشارح والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف
قدس سره في شرح المواقف فان صاحب المواقف لما فرغ من ايراد الدوائر
الموهومة المبحوث عنها في الهيئة قال لا تحصل لامثال هذه المباحث وانما
هي من قبيل اصوات الجمادات ونحوها فاورد عليه السيد الشريف هذا
البحث وانت تعلم انه ثمة موجه دون هذا المقام والشارح لم يفرق بين كلام صاحب
المواقف وما قال قائل المذكور واورد عليه بحث السيد بعبارة الشريفة

ملا زاده

سواء وجد فارض آه ان كان المراد بالفارض الفارض بالفعل فلا

وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد بالفارض الفارض با

لقوة فلا يظهر صحته اذ تحقق هذه الملازمة مع عدم الفارض بالقوة غير

ظ فالاولى الاكتفاء بقوله سواء وجد فارض او لم يوجد ويراد منه الفارض

بالفعل قوله فيكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر قد يقال ما من مفهوم

الا ويصح ان يحكم بالاعلية فى نفس الامر كان يقال زوجية الخمسة شئ فى نفس

الامر او مفهوم او معلوم فيه وثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع لثبوت

المثبت له فى ذلك الظرف فكل مفهوم موجود فى نفس الامر والجواب ان الحكم

فى تلك القضية اما على الافراد كما هو فى القضايا المتعارفة او على المفهوم

فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد لا فى الذهن ولا فى

الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم الوجود الفرضى وعلى الثانى يستلزم

وجود المفهوم لا الافراد والحق ان امثال هذه القضايا فرضية والحكم الفرضى

يستلزم وجود الموضوع فرضا قوله ومثلها يسمى فرضيا ذهنيا لا يقال ان

وجود ذلك كما انه ليس فى الخارج حقيقة ليس فى الذهن حقيقة ايضا وكما انه

فى الذهن يكون موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يقال وجوده فى الخارج خا

رجيا فرضيا وعلى هذا وقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه كما بين

الذهن وبينه لانا نقول اطلاق وجود الذهنى عليه ليس باعتبار انه موجود

موجود فى الذهن بحسب الفرض بل باعتبار ان وجوده مطلقا ليس الا بحسب

فرض الذهن قوله فاقول لانم لا يخفى عليك ان كلام القائل فى قوة المنع اذ

هو موجه لعبارة المص والش مدعى اذ ادعى اولوية توجيهه والقائل يمنع

الاولوية مستندا بان ذا المآل فلا يكون المنع على الش موجها باداب المناظرة

قوله ولا دلالة للفظ الطبيعيات اقول لا كلام فى اشعار الطبيعيات بمباحث

الاجسام الطبيعية كما فسره القائل ووصف الجسم بالطبيعى مشعر بالحيثية اذ

اتصاف الجسم بالطبيعى باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعى وموضوعيته باعتبار

هذا القيد فالوصف مشعر به قوله فلا شك آه بيانه ان المص رتب كتابه

على ثلثة اقسام الاول فى المنطق والاخران فى الحكمة ولا شك ان المقصود من

قوله الا فى الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا

الى لفظه اولى بان يكون مرادا من تفسيره قوله ويجب ايضا آه فيه انه لا يجب

هذا الحمل بل يجوز ان يكون المراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات بل لا يبعد

ان يقول القائل لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع فرعاية تطا

بق النظيرين يقتضى ان يكون الطبيعيات ايضا مشعرا به فالاول اولى

ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذه العبارة اوجه من ذينك الوجهين

بوجوه قوله فلا يصدق التعريف على شئ فيه انه يجوز ان يراد بالانقسام

الانقسام الفعلى وهو ليس من خواص الكم فان قلت كما انه ليس من خواص

الكم كذلك لا يعرضه الجسم بالذات بل من جهة خواص الهيولى قلت المراد من قبول
الانفصال كما يقال كل ماهية موجودة قابلة للعدم ولا شك ان الجسم بالذات
كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف به ويصير الانفصال صفة له
فهو من خواص الهيولى فان قلت كيف يراد الانقسام مع ان الفلك لا يقبل
الانقسام بالفعل ولذا قرر الشارح في الحاشية بان المراد منه الانقسام الوهمي
قلت هذا وهم من الشارح اذ امتناع الانقسام الفلكي ليس نظرا الى ذاته والفلك
قابل للانفصال بالذات وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته ثم نقول لفظ بالذات
قد يطلق على ما يقابل ما بالعرض وهو ما قيل ان لا يكون باعتبار المتعلق
حتى يكون نسبته الى الذات مجازا كالمتحرك بالذات مثلا وقد يطلق على ما يكون
الذات سببا فان اريد بالذات ههنا المعنى الاول نختار الشق الاول ولا نم
عدم صدق التعريف على شيء فان نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بمجاز
وان كان للغير فيه مدخل وان اراد المعنى الثاني نختار الشق الثاني ولا نم صدقه
على شيء من الهيولى والصورة لان كون ثبوت الانقسام لهما حقيقة ممنوع اذ لا
ان يقول كل انقسام فرض ثبوته لاحدهما ليس الا للجسم بل نقول تركب الجسم
من الهيولى والصورة يجوز ان يكون اتحاديا كما هو تحقيق صدر المتأخرين
لكن كره فلا تميز بين الهيولى والصورة بحسب الخارج قوله وان ارادوا القابل
في الجملة اه اقول لو اريد القبول في الجملة بمعنى ان قبوله لا يكون بتبعية جوهر آخر

آخر وان كان بتبعية عرض فلا يرد ما ذكره وقد يجاب باختيار الثاني وحمل الجهات
على ما هو له بالذات فلا يصدق على الهيولى اذ ليس لها بالذات جهة من الجهات
ولا بأس بصدقه على الصورة لانها الجسم في بادي الرأي ولو اعتبر في الجوهر
التركيب لم يصدق على شيء منهما قوله وهو مرتب على ثلثة فنون اه لا يخفى عليك
انه لما رتب الطبيعيات على ثلثة فنون لزم ان يكون كل منها جزءا لها فيلزم
كون الفن الاول المشتمل على مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصها
من الحكمة الطبيعية مع ان تلك المباحث من الالهي وسيصرح به الشارح فالجواب
المراد بالطبيعيات المباحث المنسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او من مباديه
فهذا التفسير هو الاولى لا ما قاله القائل الاول ولا ما حسبه الثاني قوله منحصرة
في الفلكيات والعنصريات قد يناقش في الحصر بالكواكب ويدفع بان المراد با
لعنصريات العناصر وما يتركب منها وبالفلكيات الافلاك وما هو حاصل فيها اي
في ثخنها لا في جوفها لشمول العنصريات لكن هو هذا لا يشمل المتممات اذ هي ليست
بافلاك ولا في اثخانها فالمراد بالفلكيات الاجسام المنسوبة الى الفلك اما بكونها
فلكا او جزء منها او حاصلا في ثخنها قوله الفن الاول فيما يعم الاجسام اه فيه
ان ما ذكر في الفن الاول المكان وهو ليس مما يعم الاجسام اذ المحدد لا مكان
له اللهم الا ان يراد بالاجسام قسما الجسم اي الفلكي والعنصري دون اشخاصهما
قوله اي الطبيعة وصف الجسم الجوهري بالطبيعي باعتبار كونه موضوعا للعلم

الطبيعي الباحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة والمادة ويقال الجسم
العرضي التعليمي لانه يبحث عنه في العلوم الرياضية المسماة بالتعليمية قوله فان
كان جوهر اقطيغوريا قول يفهم من هذا الكلام ان التمايز بينهما على هذا التقدير با
لجوهرية والعرضية ولا يخفى ان قبول الابعاد فيهما متفاوت اذ اتصال الهيولى
والمقدار ليسا من نوع واحد فان اتصال الاول يمنع التفاوت والمساواة
بخلاف الثاني قال الشيخ في الهيات الشفاء الجسمية الحقيقية صورة الاتصال القا
بل لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية
فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر
ولا يناسبه بانه مساوله او معدود به او عاد له او مشارك له او مباين وانما
ذلك له من حيث هو مقدار وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التي ذكرناها انتهى فعلم
ان قبول الابعاد فيهما متفاوت والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي
مقيدة بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي ماخوذة مع
التعين فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية كما يشعر به العبارة قوله
فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اعلم انهم اختلفوا في حقيقة الجسم البسيط
اي ما لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقائق فعند الحكماء هو متصل واحد
لا يكون له اجزاء ومفاصل لكنه قابل لانقسامات غير متناهية وقال محمد
الشهرستاني انه متصل واحد لكنه قابل لانقسامات متناهية والمتكلمون على

انه ليس بمتصل بل له اجزاء ومفاصل وكل من اجزائه لا يتجزى لكن الجمهور
منهم على انها متناهية والنظام على انها غير متناهية وديمقراطيس يقول بانها
اجسام صغار صلبة غير منقسم بالفعل فالمذاهب خمسة ومنهم من قرر الخلاف
في الجسم المفرد اي غير المركب مطلقا من الاجسام فلا يتأدى فيه مذهب ذيمقرا
طيس فالمذاهب على ذلك اربعة هكذا قرر سيد المحققين قدس سره في حاشيته على
بعض شرح الهداية ولا يخفى عليك ان في عد ما ينسب الى النظام من المذاهب
نظرا اذ ليس هذا مذهبا للنظام بل ما هو مذهب النظام تركيب الاجسام من
الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من الاعراض الا انه يلزم على مذهبه
ذلك من حيث لا يدري اذ هو بعد ما اطلع على ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم
القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول الانقسام يستلزم حصول ذلك
الانقسام فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزمه القول
بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء وهو اتصال الجسم المفرد وتركبه من
الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى استدل
المص عليه وبعد ابطاله اثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان مذهب الشهرستاني
يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركيبه من الهيولى والصورة قوله ويقال
له الجوهر الفرد الظ ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية
ولا جزء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئية للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع الخ

الوضع هنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق

على ما هو جزء بها اى نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع يحتمل

ان يكون الوضع بالذات وان يكون فى الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير

ان يكون كلاهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما فى الجملة

على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا فى الجملة

وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثانى ما هو فى الجملة وفى عكس هذا الوجه

على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول امكان الطريان او اريد بقولهما بالذات

ما يقابل ما بالعرض لا يلزم شيء مما ذكر من ان فى النقض الذى على التقدير الثالث

اذ الناقض مدع ووظيفته الاثبات والصدق المذكور غير مسلم قوله لا قطعا

ولا كسرا الاولى ان يقال لا فعلا اولا وهما ولا فرضا لاشعار عبارته بحصر القسمة

الخارجية فى الكسر والقطع وليس كذلك وامتناع القطع والكسر للصغر وقيل امتناع

الكسر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا تكون سببا لامتناع القطع بل

تكون سببا للعسر والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما قيل العجز المتوهم

عن تميز طرف عن طرف لان الوهم من القوى الجسمانية وهى متناهية فى الاثر فلا

بد ان ينتهى الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ويعجز عن ذلك وفيه نظر

لان الوهم فى مثال ذلك انما يكون آلة لا مؤثرا ولا دليل على وجوب انتهاء آلة

القوى الجسمانية بل هم مصرحون باثبات النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير

المتناهية قوله والقسمة الوهمية اعلم ان العقل اذا احتل امتدادا معينا من

الوهم الى اجزاء معينة يسمى هذا قسمة وهمية واذا حكم بان هذا الامتداد

وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما فرضيا عقليا قوله

اذ لا يتصور شيء اقول عدم كونه متصورا لم غايته ان المتصور ما لا فرد له

لا وجود له الا فى الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان يقول اذ لا

يكون شيء فافهم آه فان قلت كل متصور موجود فى الذهن وذلك لا يوجد

لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور انما يكون موجودا

فى الذهن لو كان له فرد واما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا قوله لانه لو لم تكن

بانها كانت آه قد يقال الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء خلاء

وعلى هذا يصدق انه لا مانع من الوسط فى التلاقى مع عدم لزوم التداخل اذ

الظاهر ان الكلام فى ابطال تركب الجسم منه ومن الجائز ان يكون الاجزاء فى الجسم

كذلك واتصال الاجزاء فى الجسم مع عدم التناثر والتفرق بناء على ضعف ميتم

ونبه لعقيمه والجواب انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرج ويتم

الكلام بهذا وان لم يكن وقوعها فى الجسم كذلك مع ان وقوع الخلاء بين الاجزاء

مع الاتصال بعيد غاية البعد واعلم ان فى قوله والا كانت الاجزاء متداخلة

تسامحا اذ لا يلزم من عدم المنع تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد الطرفين

فى الوسط او تداخل كل طرف فى بعض الوسط والاولى ان يقال والا لزم انقسام

الوسط او تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة

المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم

ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط وايضا لا يكون وسط وطرف

واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان

يقال لو وجد جزآن متلاقيان فلاقاتهما اما بالكل او بالبعض والاول التداخل

والثاني يستلزم الانقسام بل نقول لو وجد جزء يمكن ملاقاته بجزء يلزم اما

التداخل او الانقسام قوله اي دخول بعضها في حيز بعض ولا يخفى ما في هذا

التفسير والاولى دخول بعضها بتمامه او ببعضه في حيز بعض اخر او بعض حيز

اخر بحيث يتحد الداخل والمدخول في الوضع والحجم قوله وايضا فلا يكون وسط

وطرف اقول لو استدل في بطلان التداخل بلزوم خلاف المفروض ينتقض

دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه والاولى ان يقال وذكره بناء على

تركيب الجسم منها لانه لا يحصل الحجم والمقدار قوله لانا نقول حاصل السؤال منع الا

نقسام وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث اذ لا يلزم من اتحاد محل

النهايتين بحال الاشارة اتحاد النهايتين بجسمها فان المحدب والمقعر من الفلك

حالان في محل هو الجسم الفلكي ولا يلزم من اتحاده اتحادهما بحسب الاشارة

وقد يستدل على اتحاد المحل بان نهاية الجسم ملاقية بتمام الجسم اذ جزء الجسم المفروض

فلا جزء له اول من جزء او بانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايتين

يتبين بالجسم انقسامه في الخارج فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجسام

غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة المحل بقوله بحسب الاشارة

حتى يكون المراد بها كون المحل بحيث لا يمكن ان يعرض فيه شيء دون شيء

وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة الاشارة العقلية

ووحدتها يستلزم ما ذكرنا قوله فاما ان يلاقي واحد منها فقط فيه اربعة

صور ملاقاة الجزء بتمامه او ببعضه للاخر بتمامه او ببعضه قوله او مجموعها

صورة اثنان ملاقاة ما فرض على الملتقى ببعضه مع كل واحد منها بتمامه

او بتمامه مع كل منها كذلك بناء على تداخل الاجزاء قوله او من كل واحد

منها شيئا بان تلاقي ببعضه لكل منها ببعضه او تلاقي بتمامه لكل منها ببعضه

بان تداخل هذا والبعض من كل منها قوله او واحد منها اي بتمامه و

بعضا من الاخر بان تلاقي بتمامه لواحد بتمامه وبعض من الاخر بان

تداخل هذا وذلك الواحد وبعض من الاخر او تلاقي ببعضه بتمام

احدهما وبعضا من الاخر ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لكم لانه يشمل

جميع ما صورناه قوله فيلزم الانقسام اطلق المص الانقسام لانه بعد

ما ثبت انقسام واحد من الاجزاء ثبت انقسام الكل اذ الاجزاء لا يمكن

ان يكون متفاوتا بالصغر والكبر والا لكان الكبير منقسما كالاخير و

ايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع موقع المنقسم فينقسم وقد يتوهم

انه يمكن وقوع الجزء المفروض على الملتقى غير ملاق لاحد من الجزئين بل

يكون ثم فرجة في البين وجوابه كما عرفت في الدليل السابق قوله للاحتمال

ان يقتضي نوعه الانفصال في فرد وانت تعلم ان تمام الدليل لا يتوقف

على تعدد الاجزاء في الخارج بل يتم وان كان نوعه يقتضي الانفصال في فرد

لان فرض تعدده ممكن وهو كاف في المقصود كما لا يخفى بل لا يحتاج الى

فرض التعدد في الخارج بل يكفي ان يتصور العقل اجزاء بالطريق

المذكور فافهم قوله فعلى هذا انما يتب آه قد يقال اطلاق الجزء عليه باعتبار

تركب الجسم منه ولذا عنون الفصل به دون الجوهر الفرد قوله بان يفرض

الجزء بين الجسمين اقول هنا بداهة بطلان تداخل ما ليس له مقدار اصلا

فما له مقدار في الجهات الثلث ثم عند المص فانه صرح بان بداهة تداخل

المتحيز بالذات مستحيل في متحيز من جسم كما سيجي فلا ينافي هذا الكلام

من قبل المص كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الجوهر في نقطة عرضية

والستحالة قوله فصل في اثبات الهيولى اي في بيان ثبوتها الفاظها

لفظ يوناني قوله كل جسم من حيث هو جسم لفظ الطينة يستعمل لمعان

ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والمراد ههنا الاطلاق لانه من حيث هو

نوع من انواع الجسم له صورة اخرى اقول عبارة مشعرة بان اعتبار

الطينة ناظرة الى الانواع والفاظها ناظرة الى افراد الجسم فان افراده كل

الشخصية قد يكون لها اجزاء غير ما ذكر كالصورة النوعية والصور

العرضية مثل السرير المركب من الخشب والهيئة السريرية وكالمزاج

بالنسبة الى المعجون كالترياق مثلا قوله مركب من جزئين اي بحسب الخارج

مركب من جزئين لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود الكل فلا يرد

النقض بالاجزاء العقلية ولو كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج قوله

الحلول اختصاص شيء بشيء آه لا يذهب عليك ان الحال ما يتصف

بالحلول فلو كان معنى الحلول ذلك يلزم ان يكون المحل حالا اذ يصدق

التعريف عليه والاولى اذ يجعل المعرف حلول الشيء وان يقال

في التعريف اختصاص بشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين

الاشارة الى الاخر قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الا

شارة الى الاخر اقول لا يخفى عليك ان المراد من الاشارتين المتحدتين

ما هو بالاصالة او ما هو بالتبعية او الاول بالاصالة والثاني بالتبعية

او عكسه او الاول في الجملة والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالا

صالة او بالتبعية والثاني في الجملة او الاول في الجملة والثاني في الجملة ايضا

فهذه تسع احتمالات في كل منها بحث اما الاول فلان الاشارة الى

الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد الحال فيه بالاصالة وكذا الكلام

اذ الاشارة الى السواد بتبعية الجسم غير الاشارة الى الجسم حال كونه بالتبعية

الاشارة اصالة الى السواد واما الثالث فلصدقه على كل واحد من
العرضين الحالين في محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس
مثلا فان الاشارة الى ضوء جرمها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا
مع انه لا حلول بينهما واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية
الاشارة اصالة الى ضوئه عين الاشارة الى الجرم اصالة واما البحث
في البواقي فلعل ما ذكرنا في هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد
بالاختصاص ان لا يمكن تحقق هذا بدون ذاك وعلى هذا يختار الا
حتمال الثالث ويمنع المحذور المذكور قوله لانها لا يشار اليها اشارة
حسية اه وايضا لا يصدق على حلول حال لا يقبل الاشارة الحسية وان قبل
محله كحلول الاصوات والطعوم في محالها التي هي الاجسام واجيب بان
الاشارة الحسية اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع في الكل
وقيل فيه منع ظ ولا يخفى ان المنع ليس وظيفة الناقض في التعريف لان
للمعرف مرتبة المنع هذا ويمكن الجواب بان الحلول اما سرياني وهو ما
يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سرياني وحلول الصورة
من الاول وهو المعرف فلا يضر خروج اعراض المجردات قوله بل الاتحاد
في الاشارة العقلية فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها حال التداخل
قوله الثاني انه لا يصدق على حلول الاطراف واجيب عنه بمثل ما اجيب عن الاول

عن الاول اي يحمل المعرف على حلول السرياني مع ان عدمه
الصدق مم بل الخط سار في السطح من حيث الطول دون العرض
وكذا السطح سار في الجسم التعليمي من حيث الطول والعرض دون العمق
والحاصل ان حلول السرياني اعم من ان يكون في جميع المحل او فيه
من جهة صرح به بعض المحققين قوله الثالث لا يخفى عليك ان كلا
من الوجهين الاولين يوجب نقض التعريف من حيث الجمع و
هذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع ويمكن الجواب عنه
بان المطلق من قوله اختصاص شيئين الخ وجود شيئين متميزين
عند العقل ويحقق ذلك في الاطراف المتداخلة مم قوله بل الاشارة
اليه قد يكون امتدادا خطيا فيه مسامحة اذ الاشارة فعل
المشير وهي تخيل الامتداد لا نفسه فان قلت لم لا يجوز ان
يكون في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
لجاز بل وجب بحسب الاصطلاح ان يقال خيلت الاشارة ولم يصح
قولك اشرت اشارة حسية قوله وقد يكون امتدادا خطيا
ينطبق الخط الذي هو طرفه اه يفهم منه ان الامتداد السطحي
يلزم ان يكون طرفه خطا منطبقا على الخط المشار اليه ولا يلزم
ذلك بل يجوز ان يكون ذلك السطح على هيئة مثلث قاعدته

عند المشير وراسه نقطة عند الخط المشار اليه منطبقة على
نقطة منه وايضا هو قد يكون الاشارة الى الخط
امتدادا جسميا على هيئة مخروطة قاعدته عند المشير
ورأسه نقطة عند الخط المشار اليه منطبقة على نقطة من المشا
ر اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار اليه محيط دائرة
كدائرة الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرف من السطح الذي
هو امتداد الاشارة عليه قوله فالفرق بين الاشارتين
الخ يفهم منه ان الاشارة القصدية يجب انطباقها على المشار
اليه بل يفهم ان الفرق بين القصدي وغيره بالانطباق
وعدمه وانت تعلم انه لا يلزم ذلك اذ يجوز ان يقصد
الاشارة الى الخط بامتداد خطي بل الى السطح بل الى الجسم
كيف وقد قال بعيد هذا ان الاغلب في الاشارة الحسية
الامتداد الخطي ومن الظاهر ان الغالب في الاشارة قصدا تأمل
فيه وفيما يليه والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب
العقل لكن العقل حال التعيين يتوهم في الاجسام والجسمانيات
المحسوسة امتدادا يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه العقل
ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفاء ولا يبعد ان يقال

يقال ان الاشارة وان كانت بتمييز العقل وتعيينه لكن كثيرا ما يعين
العقل مشارا اليه ويقصده بالاشارة بتخييل ان امتدادا يصل اليه وان
طرفه ينطبق عليه كما في الخطوط والسطوح القصيرة المستوية كما يشهد
به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا قوله الاشارة الى النقطة قصدا
والى الخط تبعا قيل عليه انه لا يمكن الاشارة الى النقطة والخط والسطح قصدا
وبالذات كما صرح به شارح حكمة العين من ان النقطة والخط والسطح لا تتميز
في الوضع اي لا يمكن ان يشار الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة
مشار اليه بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم لانها
لو تميزت في الوضع لكان ما من النقطة الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى
فيلزم انقسامها وما من الخط الى يمنه غير ما منه الى يساره فيكون منقسما في
العرض وما من سطح الى اعلاه غير ما منه الى اسفله فيكون منقسما في العمق
فلا يكون النقطة نقطة ولا الخط خطا ولا السطح سطحا هف وفيه
نظر اذ تغاير الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا ممنوع بل البداهة
يشهد بعدم تغاير الجهات في المشار اليه بالاستقلال المتميز الا في الكمادوه
الاعراض التي لا حجم لها ولا امكان واعلم انه يفهم من قوله ان في الصورة
المذكورة التي وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا يصدق الا
في الاتحاد في الاشارة بين النقطة والخط ولا يخفى عليك ان ما يفهم من

من هذا التقرير انما هو اتحاد في الاشارة بين الخط والنقطة التي وصل

اليها الامتداد ولا النقطة التي هي نهاية الخط فلا يصدق الاتحاد في الاشارة

بينها وبين الخط لان الخط بتبعية الاشارة الى النقطة التي وصل اليها الامتداد

يكون مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة اللهم الا ان يراد ان

الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بالتبع او عينها في الجملة

والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا يكون الا الاطراف فان الطول بما يفهم من

اشارات الحكماء لا سيما الشيخ في الشفاء ان المتحقق في الخارج ليس الا الجسم

وهو امر واحد اذا لاحظ احد ظاهره فقط ولو لوحظ من حيث النهاية

فهو السطح وكذا حال الخط والنقطة فوجود هذه الامور تخيلي وما يشار

اليه قصدا بالاشارة الحسية يلزم ان لا يكون كذلك تامل قوله ينطبق السطح

الذي هو طرفه ولا يلزم منه ان يكون طرف الامتداد الجسمي سطحا بل

يجوز ان يكون خطا وان يكون نقطة والظاهر ان وصفه بما ذكرناه على

الظاهر الغالب بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز ان

يخرج من المشير امتداد طرفه ينطبق عليه كسطح الفلك وكذا نقول

فيما بعد ذلك قوله او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو طرفه قد

يكون طرف الامتداد الجسمي نقطة وقد يكون المشار اليه سطحا لكن غير

صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه قوله ويمكن ان يتكلف اقول لا يخفى

عليك انه مع هذا التكلف يرد انه يصدق التعريف على مجموع المادة

والصورة التي هو الكل بالنسبة الى كل من اجزائها ويندفع بذلك التكلف

انتقاض التعريف باختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان و

بالجسم والنار بالجمرة والماء بالورد لكن يرد انه لو كان هذا معنى الحلول

لا حاجة بعد ما تقرر معنى الحلول الى اثبات ان الصورة لا تتجرد عن

الهيولى وان العرض لا ينتقل عن الموضوع مع انهم تحملوا مؤنة اثباتها

واتوا بمقدمات يشكل اتمامها وعن اغنيناك عن ارتكاب هذا التكلف

فتذكر قوله بعينه يفيد ان عدم الاحتياج بنوعه لا ينافي اختصاصها

بشخصه اذ العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوع المعين بل احتياجه بشخصه

وقوله نظرا الى ذاته يفيد ان المعتبر في الحلول احتياج الحال مع قطع النظر

من سائر القيود ليخرج المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والمعية

يحتاج كل منهما الى الاخر وايضا هذا القيد مشعر بلزوم كون منشا

المعية غير خارج عن الذات حتى لا ينتقض بسطوح الافلاك الممتنعة الخرق

كل واحد منها متشخصة بدون ما يماسه قال الشارح في الحاشية بعينه اي بعين

تشخصه وهذا مبني على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى

وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك

المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخص

موقوفا عليه بل لامتناع الطرق والالتيام وانت تعلم انه لا يفهم منه فائدة

قوله نظرا الى ذاته تخصه اه ويمكن ان يقال معنى الاختصاص كونه بحيث

يمتنع ان يوجد بدون الحلول فيه سواء كان جوهريين او عرضيين او

مختلفين وليس فيه ذلك التكلف ويخرج السطوح المنطبقة بعضها

على بعض قوله وقيل معنى حلول الشيء في الشيء اي على هذا التعريف لا يلزم

ان يكون المحل حالا قوله تحقيقا كحلول الاعراض في الاجسام يحتمل ان يكون

قوله تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة وان يكون تفصيلا للاتحاد

وعلى التقدير ينبغي ان يراد ان المكان بمعنى البعد المجرد الموجود لا يقبل

الاشارة الحسية تحقيقا لتجرده على تقدير ان يكون مشارا اليه با

لاشارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيها بل على هذا التقدير ايضا يصير مادية

ولا يبقى مكانا وايضا كثير من الاعراض الاجسام لا يقبل الاشارة تحقيقا

ولا الاتحاد مع المحل الا ان يكتفى في كون الاتحاد او الاشارة تحقيقا

كون محلها قابلة للاشارة بالذات كالسكون والاصوات والسطوح

والطعوم مثلا قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه انه يجوز ان

يكون التعريف المذكور لحلول الصورة والعرض والحاصل انه لها

كونهما حاصلين فيه بحيث اه قوله اما اذا كان المكان في الكان مذهب

كثيرة لكن المشهور المعتمد عليه عند الجمهور مذهب المشائيين و

اشاريه

والاشراقيين واشعر بان التعريف صادق على المكان باي مذهب

اريد وتشاراد لا الى مذهب الاشراقيين لان جريان النقض فيه اظهر

ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان حصوله مقيد بكونه فيه بلا

نقض قوله فلان الاشارة اه لو كان هذا الدليل صحيحا يلزم من الاشارة

الى اي جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى

ذلك الجسم اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي

هو مكانه والاشارة الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح

نهايته حتى ينتهي الى نهاية الجسم الاجسام والسطوح والطان قوله

الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه غير مسلم و

قوله لانطباقه عليه غير مثبت له لان مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد

الاشارة لان الاشارة تميز من العقل ولا يلزم من تميزه وتعينه

شيئا تميز ما ينطبق عليه لا بالذات ولا بالتبعية كما لا يخفى قوله و

قد يفهم من ظاهر كلامه اه اقول كانه تبع الامام في نفي وجود الاعراض

الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات وحينئذ لا

يتصور الاعتراض بالاطراف وغيرها فلا يخفى عليك ان قوله محقيقا

به مستدرك الا ان يقال فائدته اخراج مثل الماء الذي هو الطين

والوردة اذا المراد بالاختصاص كونه لا يتحقق بدون نظر الى ذاته

كاً مر قوله ويرد عليه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على حلول الهيئة
التى هى الزاوية فى السطح بل على حلول الصفات فى المجردات وقد يشكل
فى حلول الاطراف بانا نعلم بديهة ان الحال فى شئ من المحل مع جزء من
اجزائه او مجموعه من حيث هو مجموع وليست الاطراف متصفة منهما
لانه ليس للمقادير جزء بالفعل والاجزاء الفرضية ليست منها محلا
للطرف لان كل جزء من السطح مثلا سطح وليس الخط مع شئ من السطح
والا لانقسم بانقسامه واما عدم معيته بالنسبة الى المجموع فلان المجموع
ينعدم بالانقسام فيلزم انعدامه وحدوث امر اخر مع انا نعلم انه ليس كذلك
والحق انها حالة فى المجموع ومقارنة له وتنعدم بانعدامه والبديهة الشاهدة
ببقائها بديهة الوهم قوله يصير احد المتعلقين نعتا للاخر ان اراد بهذا الاختصاص
انه بحيث يصح حمله مواطاة فلا يصدق على حلول البياض بالنسبة الى الجسم
مثلا وعلى حلول الاطراف وان اراد به ما يصح حمله اعم من ان يكون مواطاة او اشتقاقا ذو
فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق صورة
ذو هيولى ويصدق على المال بالنسبة الى صاحبه بل المعروض الى عارضه
ثم اقول لا يخفى على البصير ان الصور الجزئية المرتسمة فى الخيال لها اختصاص
ناعت بالنسبة الى النفس الناطقة اذ لها تعلق مصحح لان يقال النفس عالمة بها
مع انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما ما يوجب نعتا بالذات او

او ما يوجب نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء
بالنسبة الى الجسم الذى سطحه اتصف باللون والضوء اولا وبالذات حالة
وعلى الثانى يلزم ان يكون الامور الخارجية صورها عند العقل حاصلة
حالة فيها اذ هى معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس مصحح لان يقال النفس
عالمة بها بالعرض قوله وفيه بحث اه اقول فى بحثه بحث لانا لا نم تحقق
ذلك التعلق الذى بين البياض والجسم بين الفلك والكوكب والجسم
ومكانه فانا وان لم نعلم ماهية اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة
عدم تحقق ذلك التعلق الحاصل بالجسم بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه
والحاصل ان تصور الاختصاص الذى يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت
بديهى بوجه ممتاز عن غيره فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا خاصا
بموصوفاتها لا يشاركها فيه غيرها وتفرق بالبديهة بين ذلك الا
ختصاص والانحاء الاخرى من الاختصاصات قوله لانها قد يطلق على الجسم
اما الاول ان يقال على الاجسام التى تتركب منها ليطابق المثال وقد يطلق
ايضا على الماهية النوعية من جسم مركب من افراد ما جسم اخر كالخشب
مثلا بالنسبة الى السرير قوله فان قلت اه يحتمل ان يكون السؤال اعتراضا
على المص بان ذكر تلك المباحث ههنا غير مناسب لانها من الالهى ويمكن
ان لا يكون ايرادا بل طلبا للنكتة على ايرادها ههنا وقد يقال على الاول

كونها من الالهي لا يوجب ان يكون ايرادها ههنا غير مناسب لجواز

ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي تكون من الالهي من جهة

ومن الطبيعي من جهة اخرى وعلى هذا فالنكتة في ايرادها يجوز ان تكون

ذلك وكلاهما بعيد قوله فان البحث ههنا اما عن وجوده فيه ان البحث

عن الوجود كيف يكون من المسائل فان الوجود ليس عرضا ذاتيا للشيء

ولذا قيل الهيولى موجود من المسائل المقلوبة والمراد بعض الموجود هيولى

ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث ههنا اما

عن وجود المادة اه ليس ان الوجود وغيره موضوعات لتلك المباحث

بل المراد انها محمولات فان البحث لو اسند الى الموضوع يراد غالبا انه محل

احواله عليه ولو اسند الى الاحوال كما ذكر يراد انها محمل عليه وقوله وكل من

ذلك غني عن المادة اي من جهة البحث وليس البحث بوجه يكون الاشتمال على

المادة منظورا فيه وعلى هذا يكون قوله مخالفا للمشهور الذي عليه الجمهور

كما ظن انه لكن ما قال في توجيهها من الالهي انما تم لو كان المراد من المادة

في تعريف اقسام الحكمة هو الهيولى لا الاعم منها وكذا ما قال انه وفيه ما فيه قوله مثل

الماء والنار وقد يقال في كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظر اذ

طبيعة النار يابسة واليبوسة يقتضي صعوبة التشكل بالاشكال والابعاد

فقول المراد بها ما هي عندنا وهي رطبة لاختلاطها بالهواء فان قيل قد منع

قولهم ان النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون النار

التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحارة دون التي ليست عندنا فيجاب

عنه بانه خروج عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة

ليس خروجا عن الانصاف ولو قيل ثمة يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كان

الحرارة ليست طبيعية للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسب

النار الحرارة منه احر منها اقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة

التشكل بالاشكال لا يوجب عدم قبول الانفكاك وغايته انه يوجب صعوبته

على ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة واما ثانيا فلان الكلام في قابلتها

للانفكاك فيمنع انها لو كان مترددا فيها وليس الكلام في رطوبتها

وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها واما ثالثا فلان قوله لكان الهواء

الذي اكتسب اه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة للحرارة فيجوز ان يكون بسبب

اليبس الطبيعي احر مما اكتسب الحرارة منه كما ان الاجسام المطرقة يكتسب

الحرارة من شعاع الشمس ويكون احر منها قوله والا لزم الجزء اقول

حاصل مقصد المتن ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا

اي وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق وهو

لا شيء من الاجسام متصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل

ولا شك انه لا بد من الانتهاء فيلزم الجزء او ما في حكمه قوله وههنا اشكال

قد منع قولهم ان النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون النار
التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحارة دون التي ليست عندنا فاجاب
عنه بانه خروج عن الانصاف فكيف لو قيل بهذا الجواب في دفع منع الرطوبة
ليس خروجا عن الانصاف ولو قيل ثمه يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كانت
الحرارة ليست طبعية للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسب
النار الحرارة منه احر منها اقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة
التشكل بالاشكال لا يوجب عدم قبولها الانفكاك وغايته انه يوجب صعوبة
قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة واما ثانيا فلان الكلام في قبولها
للانفكاك فيمنع انه لو كان مترددا فيها وليس الكلام في رطوبتها
وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها واما ثالثا فلان قوله لكان الهواء
الذي اكتسب غير مسلم اذ اليبوسة حافظة للحرارة فيجوز ان يكون بسبب
اليبس الطبيعي احر مما اكتسب الحرارة منه كما ان الاجسام المطرقة يكتسب
الحرارة من شعاع الشمس ويكون احر منها قوله والا لزم الجزء اقول
حاصل نقض المتن ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا
اي وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق وهو
لا شيء من الاجسام متصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل
ولما كان انه لا بد من الانتهاء فيلزم الجزء او ما في حكمه قوله وهي الانحلال

قد منع قولهم ان النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون النار

لا عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحارة دون التي ليست عندنا فاجاب

عنه بانه خروج عن الانصاف فكيف لو قيل بهذا الجواب في دفع منع الرطوبة

ليس خروجا عن الانصاف ولو قيل ثمة يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كان

الحرارة ليست طبيعية للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسب

النار الحرارة منه احر منه هف اقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة

التشكل بالاشكال لا يوجب عدم قبوله الانفكاك وغايته انه يوجب صعوبته

على ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة واما ثانيا فلان الكلام في قا

بليتها للانفكاك فيمنع انه لو كان مترددا فيها وليس الكلام في رطوبتها

وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها واما ثالثا فلان قوله لكان الهواء

الذي اكتسب آه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة للحرارة فيجوز ان يكون بسبب

اليبس الطبيعي احر مما اكتسب الحرارة منه كما ان الاجسام المطرقة يكتسب

الحرارة من شعاع الشمس ويكون احر منها قوله والا لزم الجزء اقول

حاصل نقض المتن ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا

اي وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق وهو

لا شيء من الاجسام متصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل

ولما كان انه لا بد من الانتهاء فيلزم الجزء او ما في حكمه قوله وهذا الانفكاك

كثيرة يلزم ان يكون الواحد موجودا فيها لان البسيط مبدأ المركب وهو
الحكم البديهي كما ادعاه الشيخ في الشفاء والاشارات فلا يلتفت
الى ما قيل ان القدر الضروري ان المركب لابد له من اجزاء يتقوم بها
ههنا واما انتهاؤه الى ما ليس بمركب منه ليس ببيّن بنفسه في الكثرة لابد
فيها من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على احاد
وهكذا فانه مكابرة غير مسموعة لانه يستلزم اه وايضا انه يستلزم
عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي ولا يخفى ايضا انه لذلك القائل
ان يقول الزمان ايضا غير متناهي الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان
متناه الامتداد الاجزاء هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء المتناهي الامتداد
لان ذلك الزمان المتناهي الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى
عليك ما يرد على الوجه الاول ان ذلك الاستلزام ممنوع لانه على ذلك يكون الا
جزاء الغير المتناهي متناقصة والتركيب من الاجزاء الغير المتناهية
لا يستلزم ما ذكره الشيخ اذ ليس معنى كلامه اه ههنا انه لو لم يكن
خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة للجسم يكون متنا
هية فلا بد من ان ينتهي الانقسام الى مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها اما
اذا فرضنا انها غير متناهية والجواب ان خروج كل واحد من تلك الا
نقسامات ممكن ولا يلزم منه المحذور بل المحذور يلزم من خروج جميع الا

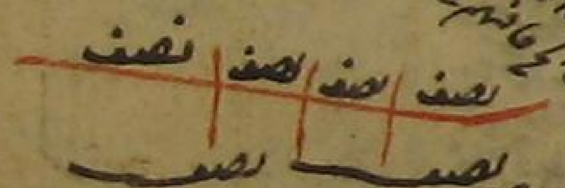
الانقسامات وهو محال ولا يلزم منه خلاف المفروض على ان المفروض قبوله
الانقسامات الغير المتناهية الفرضية لا الخارجية ولا الوهمية ايضا فان
الانقسام الخارجي والوهمي الحاصل من تقسيمات متناهية يمكن خروجها جميعا
الى الفعل واما الفرضية فهي غير متناهية لان العقل يقدر على فرض الا
نقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا وفيه ان الحكم بانه قابل
الانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون ...

... الغير المتناهية بمعنى النصف ونصف النصف و



هكذا والمفروض موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الا
نقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد
لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على التوالي واما فرض
انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بديهة فضلا عن التزايد
وقال استادنا سيد الحكماء لا زال في نصرة الحق منصورا انه وقع هذا البحث
بيني وبين هذا القائل في مجلس بعض من السلاطين فاتى القائل بهذا الجواب

الانقسامات وهو محال ولا يلزم منه خلاف المفروض على ان المفروض قبوله
الانقسامات الغير المتناهية الفرضية لا الخارجية ولا الوهمية ايضا فان
الانقسام الخارجي والوهمي الحاصل من تقسيمات متناهية يمكن خروج جميعها
الى الفعل واما الفرضية فهي غير متناهية لان العقل يقدر على فرض الا
نقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا وفيه ان الحكم بانه قابل
الانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة
في نفس الامر ولما كانت افرادها المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة
فيحصل منها مقدار غير متناهية ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية
متناه تقبل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة
كان مجموعها غير متناهية بالضرورة اما اذا كانت متناقصة فلا الا يرى
ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بعض نصفه ونصف
هكذا لو فرض موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الا
نقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد
لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء واما فرض
انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بديهة فضلا عن المتزايد
وقال استادنا سيد الحكماء لا زال في نصرة الحق منصورا انه وقع هذا البحث
بيني وبين هذا القائل في مجلس بعض السلاطين فاتى القائل بهذا الجواب



فنقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية بعينه منقسم
الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر فالزم واسكت واقول للقائل
ان يقول انما يلزم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة لو كان هناك جزء هو
انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية ولا يخفى انه لا يوجد ههنا
انقص الاجزاء بل كل جزء يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه نعم يلزم
وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة لان التناقص والتزايد متضايفان
فكلما تحقق جزء ناقص لزم تحقق زائد في مقابلته فلو تحقق الاجزاء المتناقصة
الغير المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية متحققة
ايضا ويمكن منع استحالته لان ما نعلم بطلانه بديهة انقسام الشيء الى الاجزاء
المتزايدة بان كان جزء انقص ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية كما
لا بمجرد الاجزاء المتزايدة فانه لازم للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
ومن منع استحالته يمنع استحالة هذا ايضا ولكن لا يخفى عليكم جريان برهان
التضايف ههنا فانا نقول نأخذ الجزء الذي هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية
ونأخذ بعده في مقابلة كل زايد ناقص فلا بد في مقابلة ازيد الاجزاء جزء
يكون هو انقص الاجزاء والا لزم وجود احد المتضايفين بدون الآخر
قوله بل هو المراد بهذا اهدا اطلاقي لفظ غير المتناهي وغير المتناهي بهذا
المعنى لا ينسب الى آخر بانه مساو او زايد او انقص فلا يرد ما يتوهم من ان

ان الجسم لو كان قابلا للانقسامات غير متناهية والزمان ايضا كذلك فاذا وقع
حركتان مختلفتين سرعة وبطوء في زمان فلا شبهة في ان لكل منها
في كل آن يفرض في الزمان حدا من حدود المسافة وانيا في ذلك الحد فهو بطوء
متساوية للآنات المفروضة فيلزم تساوي الحركتين مع فرض اختلافهما
بسرعة وبطوء كيف لا وقد قال ذي مقراطيس ان مبادي الاجسام
وقدره الشيخ الرئيس على ذي مقراطيس بان القسمة مطلقا تحدث في
المقسوم اثنينية تساوي طباع كل منها طباع المجموع وطباع الجزء الخارج
الموافق له في الماهية فهناك اربعة اجزاء متحدة في الماهية اثنان
متصلان في جزء واحد واثنان منفصلان احدهما ذلك الجزء المفروض
فيه المتصلان والآخر جزء آخر فيجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين
من الانفصال وعلى المنفصلين ما يجوز على المتصلين من الاتصال و
ما يجوز الانفصال في المتصلين لا يجوز ان يكون الماهية ولا لازمها لتماثل
الاجزاء بل يكون عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك لعارض
مفارق لا ينافي القبول الذاتي وهو المراد بهذا وكأنه ان تماثل الا
جزاء ثم ولو بني الكلام على تسليم الخصم يكون جدلا خارجا عن الحكمة
ولا يفيد اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام كذلك وقد
يقال في تقوية ذي مقراطيس ان عروض الكثرة للشيء على وجهين احدهما

ان يكون فى ابتداء الخلقة كثيرا والثانى ان يكون فى ابتداء الخلقة واحدا

ثم عرضت الكثرة والاول بحسب التحقيق اعم من عروض الانفكاك والا

نفصال فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكا

لها وما عرض للجزئين المنفصلين ليس الا انهما فى ابتداء الخلقة امران وما

يتفرع على تماثلهما فى الماهية ليس الا جواز كون المتصلين ايضا كذلك اى

امكان كونهما امرين فى ابتداء الخلقة ولا يلزم من ذلك جواز كونهما معروضين

للانفكاك بعد كونهما متصلين وخلقتهما موجودا واحدا فيجوز ان يقول

ذى مقراطيس ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافى الانفكاك ولا ينافى الكثرة

بان يكون فى ابتداء الخلقة كثيرة كما ان طبيعة الانسان لا يقبل ان ينقسم

انسان واحد الى اثنين ولا يأبى عن الكثرة فى ابتداء الخلقة وانه

جنين بان يجوز كون ذات ذينك المتصلين امرين فى ابتداء الخلقة :

مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل على الجزئين الفرضيين

امرين متعددين وكون الشىء الواحد متعددا متكثرا لا يستقيم الا

بالانفصال وقوله والاول اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك مم

اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه والمثال المذكور منظور

فيه اذ النطفة المتصورة بصورة الانسان يجوز قبل تصوره بصورة

تصورها بصورة انسانين والانسان الواحد اى ما هو معروض الوحدة لا

لا يجوز ان يكون متكثرا بان يتصور بصورة انسانين وقد اجاب

عن اصل الايراد بانه لا شك ان الامتداد الجسمى من حيث هو طبيعة

نوعية فلا يختلف مقتضاها فى الاشخاص فامتداد البسيط الواحد

الذى هو منقسم وهما وفرضا لا فعلا كامتداد المجموع الحاصل من ذلك

الجسم الواحد وجسم اخر فيقتضى كل منهما ما يقتضى اخر قيل لا نم وجود

الامتداد فى المتصل المذكور فان الامتداد مستلزم لوجود الخطا با

لفعل فيه فيلزم منه قبول الانقسام بالفعل فيه وان سلم وجود الامتداد فيه

فلا نم ان ذلك الامتداد مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد

فى الماهية لامتداد المجموع المنقسم بالفعل ثم التماثل والتساوى ونحا

لف وغير ذلك انما يتفرع على الاثنينية بحسب الواقع لا على الاثنينية الموهو

مة فان الشىء ما لم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه

مماثل او مساو لغيره او غير ذلك وليس هناك جزآن بحسب

نفس الامر حتى يكونا متماثلين او متساويين ولا يلزم من الاثنينية

المتوهمة او المفروضة الا التماثل المتوهم والمفروض ولا يترتب عليه المقصود

انتهى كلامه ولا يخفى فساده اما اولا فلان وجود الامتداد لا

يستلزم وجود الخط بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية

بوجه ما واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامر الممتد فى الجهات الثلث

الشاهد فى بادى النظر الذى هو المراد بالصورة الجسمية فى افراده
لانه طبيعة نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا فلان الاثنينية و
قعة بين المتصل والمنفصلين والكلام فيها والحق انه لا فائدة فى ذلك
الجواب بعد تسليم نوعية الجسم وسياتى الكلام فيها ان شاء الله قوله
اقول ليس له وجه ظاهر توجيه هذا القول ان يقال المراد بالجسم المبحوث
عنه هنا هو الجسم المفرد اذ فيه اختلاف وعبارة المصنف لا تنهم الجزء لسه
مشيرة اليه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما قوله اى يطرء
عليه الانفصال فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه لما سيجىء من ان الصورة
لا يجوز ان تكون قابلة للانفصال اذ القبول فى كل موضع بمعنى قوله لان
الاتصال لازم للمقدار وقد يقال الاتصال والانفصال ليسا الا من
عوارض الصورة الجسمية فانعدام ذات الجسم اى الصورة الجسمية
عند الانفصال ثم فانه يجوز ان لا يكون الجسم فى حد ذاته متصلا
ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال عدم
ذات ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف الاتصال واقول فى
اثبات اتصال الجسم تقوية لمذهب الشيخين ان افراد الجواهر
لذاتها مستغنية عن الموضوع لان العقل اذا لاحظها بذاتها من غير
اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال شىء والمجردات

مشاركة للاجسام فى هذا المعنى والاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات
فلابد للجسم من مميز ذاتى بينهما وليس ذلك الا بقبول الابعاد اذ التحيز والتمكن
واشباههما مما يؤخذ من الخارج لا يصلح لتميز الذاتى فالمميز الذاتى هو القابل
للابعاد فالقابل للابعاد فصل للجسم والاتصال من لوازمه فيزول الاتصال
يزول الملزوم وهو الصورة الجسمية وهو ان غاية ما ذكرنا ان لزوم الا
الاتصال لذات الجسم لكن التفريق لا يوجب زوال مطلق الاتصال بل
يزول وحدته وهى وصف له فالحق ان يقال ان الجسم المتصل الواحد حال
الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعيين واجزاؤه ليست
الا فرضية محضة فالهويتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما
موجودتين حال الاتصال مع تعينهما ولا بدونه اذ الوجود لا يكون
بلا تعيين فتعين حدوثهما بعد التفريق وحدوثهما من كتم العدم خلاف
البداهة فلابد من امر آخر قوله والقابل وما يلزمه يجب وجوده مع المقبول
اه فيه انه لا حاجة الى اثبات تلك المقدمة فى المقصود اذ يكفى ان يقال الاتصال
لازم فلو قبل الانفصال اى اتصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة المذكورة
جواب لمقدر كانه يمنع اجتماعهما ويقول يجوز ان ينعدم القابل حين قبول
الانفصال وانت تعلم انه لا حاجة لهذا المنع اذ لا شبهة فى وجود القابل
للانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبل والكلام

مشاركة للاجسام فى هذا المعنى والاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات
فلابد للجسم من مميز ذاتى بينهما وليس ذلك الا قابل الابعاد اذ التحيز والتمكن
واماثالهما ما يؤخذ من الخارج لا يصلح لتميز الذاتى فالمميز الذاتى هو القابل
للابعاد فالقابل للابعاد فصل للجسم والاتصال من لوازمه فبزوال الاتصال
يزول ملزومه وهو الصورة بحث وهو ان غاية ما ذكرنا بان لزوم الا
الاتصال لذات الجسم لكن التفريق لا يوجب زوال مطلق الاتصال بل به
يزول وحدته وهى وصف له فالحق ان يقال ان الجسم المتصل الواحد حال
الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعيين واجزاؤه ليست
الا فرضية محضة فالهويتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما
موجودتين حال الاتصال مع تعينهما ولا بدونه اذ الوجود لا يكون
بلا تعيين فتعين حدوثهما بعد التفريق وحدوثهما من كتم العدم خلاف
البداهة فلابد من امر آخر قوله والقابل وما يلزمه يجب وجوده مع المقبول
اه فيه انه لا حاجة الى اثبات تلك المقدمة فى المقصود اذ يكفى ان يقال الاتصال
لازم فلو قبل الانفصال اى اتصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة المذكورة
جواب لمقدر كان يمنع اجتماعهما ويقول يجوز ان ينعدم القابل فى قبول
الانفصال وانت تعلم انه لا حاجة لهذا المنع اذ لا شبهة فى وجود القابل
للانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبل والكلام

صح
فانه لا يصح الحمل بين المقدار
والجسم اذ هما لا يتحدان خارجا ضرورة
تباين العرض مع الجوهر فى الخارج فيجب
الصدق بينهما تباين لكن بحسب التحقق بينهما
عموم وخصوص مطلقا اذ كلما وجد صدق فيه
الجسم صدق فيه المقدار من غير عكس كما فى
الخط فانه يتحقق فى السطح ولا يتحقق فى الجسم
الطبيعى محمود حسن

فى ان ذلك الموجود ليس متصلا قوله اذا كان المقبول وجوديا او عدم

ملكة فيه ان قابل سلب المطلق بمعنى المتصف به ايضا يجب ان يكون مو

جودا اذ لا فرق بين سائر الموجبات الموجبة والسالبة المحمول فى

اقتضاء وجود الموضوع كما حقق الشيخ فى الشفاء قوله لا اشعار فى

هذا الكلام اه اقول لما ثبت انفصال الجسم وانعدام المتصل الجوهرى

من غير انعدام الجسم بالمرة علم ثبوت امر جوهرى فيجب ان يكون محلا

للصورة لان الباقى لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسم الذى انعدمت

مع بقائه فيتقوم بجوهر او بما ينتهى اليه فذلك الجوهر باق بعد

الانفصال ومنع كونه جزءا للجسم مكابرة وايضا البداهة شاهدة

ببقاء امر جوهرى يباين وضعا المتصل فلا بد من حلول ذلك المتصل

فيه اذ حلوله فى ذلك المتصل ممتنع وحلولها فى الثالث وحلول

ثالث فيهما مما لا دخل له فى حصول ماهية الجسم اذ هى يحصل بمجرد الجو

هرية والاتصال قوله كان تفريق الجسم اه يتوجه عليه المنع بناء على ما

ذكره الاشراقيون كما عرفت وعرفت ما يتعلق به وذكر بعض المحققين

ان الممتد فى الجهات المحسوسة الذى سميته قسما ما لم ينقلب الى امر آخر ولم

ينفصل منه شىء كان باقيا وان تبدل مقداره اما اذا انقلب او انفصل

فلم يبق بديهة فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير نعم يحكم العقل بان ما

بان ما كان ماء انقلب وصار هواء وما كان متصلا صار منفصلا ولا يحكم

بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال باق بل يحكم بعدم

بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب نعم يصح القول

ببقاء الهيولى فى الحالتين لا بهامها وبقائها بالصورة الاتية ماهية

بالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة والحكم ببقائها

بعد الانقلاب والانفصال وهى فى حد ذاتها شىء معين بالفعل مكابرة

يعنى مسموعة وجوهريتها لا يوجب التعيين اذ ذكر الشيخ فى الهيات

الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا فى موضوع فالاثبات انه

انها امر والباقى مسلم لا يلزم منه التعيين لانه عام وفيه بحث اذ المنع

المذكور لا يسقط بما ذكره ودعوى البديهة فى محل النزاع غير مسموعة

اذ النزاع فى ان الجسم هل هو متصل فى حد ذاته ام لا بل هو فى ذاته

قابل للاتصال والانفصال لان التفريق ذاته قوله ولم يكن هناك

انقسام اه يفهم من كلام بعض من اجلة الفضلاء ان اجزاء المتصل واحد

ليست معدومة صرفة بل لها نوع من الوجود الا انه ليس لها وجود منفرد

عن الكل بل هى موجودة بوجوده اقول فيه بحث اذ اجزاء المتصل لو

كانت موجودة بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه وهو ظاهر البطلان قوله

فيكون ذلك الباقى اه فان قلت البديهة شاهدة بان الماء الذى

الماء الذي كان اولا ولعلم يكن شخصه باقيا بل الباقي هيولاه كيف نحكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة

في الجب اذا تفرق في الكيزان مثلا كان هو ذلك المائية الواحدة مادة واحدة

بالعرض ومع الصورة المتعددة حال كون المياه في الكيزان صارت مياها

متعددة بالعرض ايضا فلا جرم يصدق ان الماء الذي كان في الجب فهو

في الكيزان لكنه كان واحدا فيه وهو في الكيزان مياه متعددة واعلم ان

المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه ان المادة في حالتي الاتصال

والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة بواسطة الصور

ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة المتشخصة

حادثة مع حدوث الصورة فلا بد لها من مادة اخرى ويتسلسل قلت

المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها والمذوات المادة فيتوارد

عليها التشخصات حادثة بسبب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها

ذلك ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطاة او ما هو نعت

بواسطة ذو ولا يصح من كل منهما ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا

الثاني لدخول اكثر ما ليس حالا كالمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث

بل الحق ان المراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف المحل كالسواد

فانه سبب قريب لحمل الاسود على الجسم ليس المال كذلك بل التمول سبب

لان لحمل المتمول على ذي المال وهو نسبة مخصوصة بينه وبين المال

وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى فوالله انه فيه ان من جملة

نعوت الصورة كونها حالة في الهيولى وكونها غير قابلة للانفصال

وكون الجسم معها بالفعل ولا يتصف ... العرض مذهب

المشائين قيل انهم طائفة من الحكماء كانوا يمشون في ركاب افلاطون

للتعلم والتحقيق ان الحكماء ... في تحصيل ... الفكر والتصفية

فالسالكون للمسلك الاول هم المشاؤون لان طريقهم ... حصول الفكر

وهو الحركة فكانهم ... في طريقهم والسالكون للمسلك الثاني الا

شراقيون لان ... مبتهجة باشراق انوار المعرفة على قلوبهم

الصافية قوله قائم بذاته واستدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا

انفصل الى جسمين لا يكونان ماهيتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص

لا يكون في مكانين وعلى تقدير تعددها فان حدثت بعد الانفصال

والقدم ما قبله لزم التي لوجوب سبق مادة على كل حادث وتلك

الماء الذي كان اولا ولعلم يكن شخصه باقيا بل الباقي هيولاه كيف نحكم بذلك قلت الهيولى

في الجب اذا تفرق في الكيزان مثلا كان هو ذلك المائية الواحدة مادة

بالعرض ومع الصورة المتعددة حال كون المياه في الكيزان صارت مياها

متعددة بالعرض ايضا فلا جرم يصدق ان الماء الذي كان في الجب فهو

في الكيزان لكنه كان واحدا فيه وهو في الكيزان مياه متعددة واعلم ان

المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه ان المادة في حالتي الاتصال

والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة بواسطة الهيولى

ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة المتشخصة

حادثة مع حدوث الصورة فلابد لها من مادة اخرى ويتسلسل قلت

المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها والكن ذوات المادة فيتوارد

عليها التشخصات حادثة بسبب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها

معروضة لها فلا يحتاج الى مادة اخرى قوله محتصا به ناعتا له غاية ما

لزم من ذلك ان يصير المادة مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا

ولا يلزم منه ذلك كون المادة محلا اذ قد يصير المحل حالا بالعرض وبا

لكس مثلا معروض العدد يصير ذلك العدد بالعرض قوله اقول فيه بحث لا

صحة منع الملازمة المستفادة من قوله اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد

مستندا بانه انما يلزم منه كونه ناعتا اذا كان هو بعينها نعتا اذ معنى النعت

ذلك ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطاة او ما هو بواسطة

المادة لحدوثها محتاجة الى اخرى وهكذا وايضا لو انعدم الجوهر المتصل

وانعدمت الجوهرية بانعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه

لا يستلزم مقصودهم وسواء ثبات امر باق في الحالتين وان كانت

موجودة قبل الانفصال اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل غير

متناهية الى حد يقف عنده فيكون غير متناهية بالفعل الفا والآ

وقفت اذا الانقسام الى ذلك الحد والجواب ان الهيولى امر مبهم في ذاتها

قابلة للتعينات المختلفة بحلول الصورة المختلفة والحادث ليس الا التعين

وحدوث كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين لا يقال

ابهام الهيولى ينافي كونها موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين لانا

نقول ابهامها بمعنى انه ليس لها تعين مخصوص بل اي متعينة باحد التعينات

وانا بهذا اجبت الظاهر المشهور الموافق لجمهور الناقلين لما فهموا من كلام

ارسطو قوله من حيث قبوله الصورة النوعية انهم لا يريدون بها ما اراد

بها الشيخ من الجواهر النوعية للاجسام بل امتياز الاجسام عندهم

بالاعراض وكونها صورة نوعية قوله وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة

من الهيولى بهذا الحكم على سبيل المبالغة اي اذا ثبت ذلك فهذا كالتاكيد

بناء على الدليل المذكور وعن تثبت الهيولى في جميع الاجسام بالاحكام

فيه الى ابطال مذهب ديمقراطيس ولا الى دعوى الحصر بين الحاجة والغنى

والغنى الذاتيين وتقريره انا نتعقل صورة الاشياء على وجه لا تقبل

التجزي لانها في النفس وانقسام الحال يستلزم انقسام المحل فالصورة

المتعقلة غير متجزية وهي في الخارج تقبل التجزي لذاتها فلا بد من ان يكون

مقارنة في الخارج لما يقبل بان يكون كل منها جزءا من الجسم لان الجسم في حد

ذاته يقبل وهو البسيط قوله لان الطبيعة المقدارية الدليل مشتملة

على حلية مورد الحمول شبيهة بالمنفصل ثم على حلية تبطل احد شقوقه

ويبقى الشق الاخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا من الغنى والافتقار

الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثاني عدم عليتها لها

تقابلا ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثاني ولا يستلزم المطلوب على الاخر فتامل

قوله ولا واسطة بين الغنى والحاجة الذاتيين اقول لو لم يكن الذات علة

للافتقار لا يمكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار و

يجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذا قطعنا النظر عن الغير

ولا نعني بالغنى في حد ذاته الا ذلك ولما اقتضى الذات الغنى استحال الحلول

فهذا الكلام صادر من مصدر التحقيق وطعن في بال انه انما هو من الا

وهام الفاسدة والآراء الكاسدة ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي ما

يكون علة الافتقار غير خارجة عن الذات سواء كان الذات وحدها علة

او مع لوازمها والمراد بالمستغني في حد ذاته ما لم يكن كذلك وكلاهما في عدم

فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار والدوام او على

سبيل الوجوب دايا اذ على هذا يكون علة الافتقار عارضة كالسواد

نسبة الفاعل الخارجى الى اصل الجسم والعارض ممكن الزوال فيمكن عدم الحلول

هو ان الاجسام القابلة للانفكاك يستحيل كونها بلا مادة **قوله** فيبحث وقوله

يريد بالمستغنى فى ذاته ما لم يكن علة عدم الافتقار خارجة عن الذات

ومنه ساقطا بما قررناه **قوله** لاحتمال ان يكون غنى الصورة علة للاحتياج

ولا يخفى بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غير

علة له **قوله** ماهية نوعية انما لم يقل على اثبات انها نوع لان النوع هو تلك

الماهية بشرط العموم والكلام فى نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم

اليها والموجود فى الخارج انما هو الماهية وحدها اذ هى بشرط العموم غير

متحققة عينا فنه والماهية وحدها نوعية لا نوع **قوله** يحتمل ان يكون الماهية

جنسا وعرضا عاما فاذ قلت مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء

كان جنسا او نوعا او غيرهما قلنا لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها

انما هو فى العوارض وحقيقتها واحدة فلو ثبت احتياج فرد لذاته

احتياج ساير الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالافراد

متمايزة بالفصول فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج ساير

الافراد لذواتها اذ يجوز ان يكون ذات فرد مقتضية للاحتياج بسبب

فصل وذوات فرد اخر لتلك الطبيعة الجنسية مقتضية للغنى بسبب

الفصل الاخر **قوله** استدل الشيخ فى الشفاء خلاصة استدلاله على ما يفهم

من الشفاء ان الطبيعة الجنسية اى طبيعة موجودة محصلة لا يتوقف تحصلها

على امر ينضم كما هو شان الطبايع الجنسية وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية

فيكون اختلافها بالخارجيات دون الفصول والحاصل ان كون اختلافها

بالخارجيات على كونها محصلة موجودة والتحصل والوجود بدون

انضمام شىء دليل على النوعية لان الجنس ماهية مبهمة لا تحصل ولا تعين

لها الا بما ينضم اليها لا ان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية

كما حسبه الناظرون ونقلناه **فان قلت** كيف تفرق بين الجنس والنوع

باعتبار التحصيل وعدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع

كذا النوع ماهية مبهمة بالقياس الى اشخاصه **قلت** ليس فى النوع تحصيل

سوى الاشارة بخلاف الجنس فانه لا بد من تحصيل ذاتى حتى يستعد للتحصيل

بالاشارة اذ لا يحصل اللون مثلا بحيث يقبل الاشارة بدون ان يكون

سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان فانه المتفرقة الامور المتفرقة

بين ما يوجب النحو الاول من التحصيل وبين ما يوجب النحو الثانى منفصلة

او متعذرا فى اكثر المواد واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية

مشتركة بين الاجسام ففصولها لا بد وان يكون امورا مخصوصة

بالاجسام والامور المخصوصة اما اعراضا او جواهر لا جائز ان يكون اعراضا

لان فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا جائز ان يكون جواهر ايضا لان الجواهر

المخصوصة اى النوعية وهى ليست فصولا للصور الجسمية لكونها غير محمولة

عليها مواطاة ووجوب حمل الفصل على الجنس مواطاة قيل يلزم الدور لشى

لان نوعيتها انما هى بالقياس الى الامتدادات الجسمانية لا الاجسام كيف

وهى جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها او علة لجنسيتها انا نقول لها فصل

جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليها وعلى ما هو نوع لها مواطاة

قوله وقد يقال اه ولقائل ان يقول لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار

[illegible] ان يكون علة الاحتياج عين الذات اذ عين الذات اعم

الشخصية ولكن الحق ان التشخص زائد على حقيقة

فاذا ثبت ان الاحتياج لذاته ثبت فى جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية

عية مختلفة بالتشخصات الاولى اذ يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات

كما ان الانواع متخالفة بالفصول اذ الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف

فيهما قوله ويجاب بانا نعلم بالضرورة اه وهذا الجواب بالحقيقة دعوى

البداهة فى ان الطبيعة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة فالاولى ان يدعى

ذلك فى اول الامر لو فرض مؤنة الابحاث السابقة من البين ويمكن ان يستدل

على هذا المدعى على وجه سالم عن معظم تلك الابحاث بان يقال عن نعلم ان

الجوهر الممتد فى الجهات الثلث يطرء عليها الانفكاك نظرا الى الذات وان

كان يمتنع طريانه عليه فى بعض المواد لاجل الموانع والانفكاك لا بد

له من قابل قوله ثم ان فى الكل قال صاحب المحاكمات ذكر هذه المسئلة

بعد افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته وفيه ان بيان الاحتياج

غير مبين فى بحث الافتقار فلا بعد فى ايراد هذه المسئلة على وجه يبين

سبب الافتقار وقد يقال ان لهم فى اثبات الهيولى طريقين احدهما

الانفصال وثانيها الانفكاك وما سبق كان مفيدا لاثباته بالطريق الاول

وهذا الفصل مشتمل على اثباته بالطريق الثانى فان صورته ان كل جسم

مثلا متناه وكل متناه متشكل والتشكل لا يحصل الا مع المادة ولا ينفك

عنها قوله فاما ان يكون متناهية او غير متناهية قيل هذه المنفصلة الخ

الخلو لازمة للمقدم اذ كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم

له وفيه انه لا شك فى صحة قوله كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين

بالاجسام والامور المخصوصة اما اعراضا او جوهرا لا جايز ان يكون اعراضا

لان فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا جايز ان يكون جوهرا ايضا لان الجواهر

المخصوصة اي النوعية وهي ليست فصولا للصورة الجسمية لكونها غير محمولة

عليها مواطاة لوجوب حمل الفصل على الجنس مواطاة قيل بين اليس شي

لان نوعيتها انما هي بالقياس الى الامتدادات الجسمانية لا الاجسام كيف

وهي جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها او على جنسيتها لانا نقول الفاضل

جوهري مخصوص بكل من انواع المحمول عليها وعلى ما هو نوع لها مواطاة

قوله وقد يقال اه ولقايل ان يقول لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار

لما سبق منا انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات اذ غير الذات اعم

من ان يكون تشخصا عارضا لها او غيره ويمكن توجيه ذلك على ما ذهب

اليه المتأخرون القائلون بان التشخص جزء لذات الشخص فعلى هذا يكون

قولنا الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته الشخصية فيمكن ان يقال لا نم

انها لو كانت ماهية نوعية وكان الاحتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان ثابتا

في جميع المواد اذ يجوز ان يكون منشأ الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته

الشخصية ولكن الحق ان التشخص زائدة على حقيقة الشخص خارجة

فاذا ثبت ان الاحتياج لذاته ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية

عية مختلفة بالتشخصات الاولى ان يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات

معه واما قوله وملزوم له فمنظور فيه لان صدق احد النقيضين في نفس الامر

معه لا يكفي كونه لازما بل لا بد من اقتضائه لصدقه فانا نعلم جزما ان اكل

زيد مثلا لا يقتضي اكل عمرو ولا عدم اكله فلا يكون مستلزما لاحدهما على

التعيين ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان كان واقعا لكنه لا يلزم

من صدق اكل زيد ح لا بد وان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة

للمقدم وهو ان يقال لو انفكت فاما ان يكون منفكة متناهية او منفكة

غير متناهية قوله لا سبيل الى آخره المخالفة في هذا الحكم منسوبة الى اهل الهند

واعلم ان البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان المسامتة وتقريره

ان خطا متناهيا اذا كان موازيا لخط غير متناه فيتحرك نحوه حتى صار مسامتا

له اي صار بحيث لو اخرج على الاستقامة لقاطعه فلا بد من ان يكون في الخط

الغير المتناهي نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها لكن كل

نقطة نفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم

ان لا يكون لها اول وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل

احدهما من التوازي الى المسامتة وهي آنية الحدوث ولا يوجد آن حصول

المسامتة فان كل آن نفرضها فانتصاف الخط بها واقع قبله والجواب منع

كونها آنية الحدوث بل حدوثه ليس بآني ولا تدريجي بل هو قسم آخر

وستطلع على تفصيل هذا قوله اراد بها الابعاد ولا يخفى عن بعد ويمكن حمل

الاجسام على معناها بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة اي لان

الابعاد متناهية وهذا ايضا لا يخلو عن شيء من البعد لكنه اقرب من ذلك

فالمراد بالابعاد ما هو اعم مما تجرد من المادة على تقدير الوجود او قارن

لها خلافا للمتكلمين في المجرد فانهم جوزوا وجود بعد مجرد عن المادة فوق

العالم قوله والا لامكن آه لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية

هو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لا يستلزم

الايجاب الكلي الذي هو المدعى وستحقق ذلك بالا مزيد عليه واعلم ان مسئلة

تناهي الابعاد عدت من الطبيعي وهي ايضا مبدأ لمسائل اخرى منها مسئلة

تحدد الجهات الست كما سيأتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة

وهي من العلم الالهي قوله امتدادان على نسق واحد بان يكون البعد فيما

بينهما متزايدا على سبيل المساواة وسيجيء فائدة هذا القيد واعلم ان الشيخ

صرح بان اثبات تناهي الابعاد مبني على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد

الغير المتناهية لو لم يكن محالا لصح ان يخرج من النقطة امتدادان لا يزال

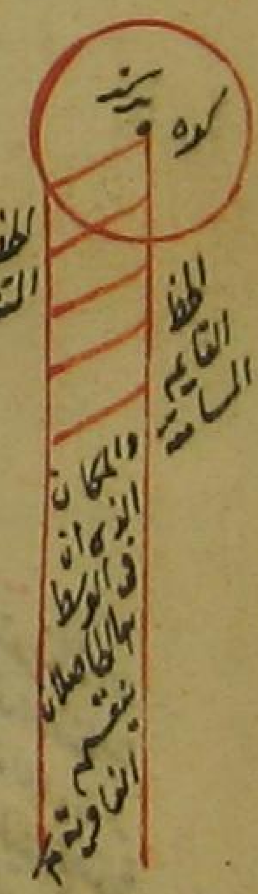
البعد بينهما يتزايد كساقي المثلث الثانية انه يجوز ان يكون بينهما

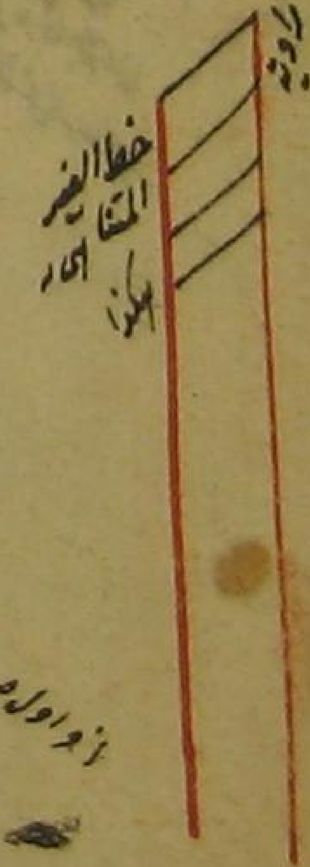
ابعاد متزايدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص الى تلك المقدمة

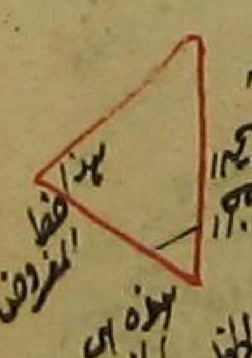
متين بقوله لامكن ان يخرج الى قوله وكلما كان آه واعتبار كون الزيادات

بقدر واحد ليصير البعد المتزايد فيما بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناهية







في الطول فانه لا يلزم ذلك لو كانت متناقصة وايضا الزائد على سبيل التناقص
غير ممكن لعدم انتهاء المقادير بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا
في التزايد اختار الشيخ المساوية التي لا تنافي حصول الزائد وتبعه المص
بقوله على نسق واحد والثالثة تجويز فرض هذه الابعاد المتزايدة
الى غير النهاية والرابعة ان كل زيادة توجد فهي توجد مع ما زيد عليه
في بعد واحد فكل بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة
فيه قوله اعترض عليه الشيخ في الشفاء اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه
مدفوع اذ يمكن تحرير الدليل على وجه لا يكون عليه غبار فاقول لو امكنت
الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين على هيئة ساقي المثلث كما في المتن
ويمكن ان يفرض بينهما الابعاد المتزايدة غير متناهية بالفعل كالعدد كما ظن
فان العدد غير متناه بمعنى انه لا يقف في مرتبة ولا تناهيه بالفعل غير واقع
وعلى ما فرضنا يقع هناك ابعاد غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد
من تلك الابعاد الغير المتناهية زائد على البعد الذي تحته واذا كان
كذلك فنفرض خطا ينطبق على خط تحت الخطوط ونفرض ان طوله ذراع
والطول الذي فوقه ذراعان وهكذا كل بعد هو فوق بعد يكون ازيد

مقدارا من الذي تحته فنفرض ذهاب ذلك الخط من مبدأ فرضنا الى
غير النهاية في مسافة بين الخطين ونفرض انه في كل مرتبة يتصل به زيادة

زيادة حتى ينطبق مع بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية
لانضم زيادات غير متناهية لكل منها مقدار فانضم اليه مقادير غير متنا
هية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على
مقادير غير متناهية بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا
بين حاصرين قوله وان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فكلام
سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتدادهما
لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعين كان الانفراج
بينهما ذراعين ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما
مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير
متناه قطعا فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لزوما ظاهرا
ولا مجال لان يمنع جواز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد
مساويا للانفراج كما يشهد به اصول الهندسية واذا تاملت عرفت
انه يتجه فانا لا نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط

واصلا حتى يلزم فرض امرين متناقضين كما حسبه الشيخ وبعض من تبعه
بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة هي بلا قائمة غير متناهية على

تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين جوازه على التقدير المذكور و
يلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين الخ

زيادة حتى ينطبق مع بعدكان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية
لانضم زيادات غير متناهية لكل منها مقدار فانضم اليه مقادير غير متنا
هية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على
مقادير غير متناهية بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا
بين حاصرين قوله وان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فصّل
سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتدادهما
لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعين كان الانفراج
بينهما ذراعين ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما
مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير
متناه قطعا فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لزوما ظاهرا
ولا مجال لان يمنع جواز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد
مساويا للانفراج كما يشهد به اصول الهندسة واذا تاملت عرفت
انه يبقى فانا لا نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط
واصلا حتى يلزم فرض امرين متناقضين كما حسبه الشيخ وبعض به
بحثه بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة هي بلا قائمة غير متناهية على
تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين جوازه على التقدير المذكور
يلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين الخ





المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه او يقال يصح ان يفرض فيه

خطوط متساوية للضلعين المفروضين وكل منها يستلزم لتناهي الضلعين

المفروضين لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين مستلزم لعدمهما

وما يستلزم وجوده عدمه لا محالة محال فلا تناهي الابعاد المنفرجة لو اذ

الضلعين يكون ايضا محالا قوله فيشتمل عليهما وعلى زيادتهما بل هو مشتمل على

البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان والثاني ثلثة

اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثاني والاول

وعلى زيادتهما يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع قوله لانا لا نم اي

اللازم من المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية وان كل زيادة في

بعد ولا يلزم ان يكون الكل من حيث هو في بعد قوله والمجموع ليس كذلك لان

السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد ولا نقيض الموجبة

الكلية المثبتة للحكم في الكل من حيث هو فان هذه شخصية نقيضها السلب

عن الكل المجموعي هذا وقد يقال في دفع النظر ان عدد الزيادات المجتمعة

في بعد واحد ما وعدد الزيادات والابعاد المشتمل عليها فاذا كانا غير

متناهيين كان عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد كذلك بالضرورة ولا

حاجة الى اخذ المتساوي قوله والحق انه لا فائدة في فرض تساوي الزيادات

فيه ان المشتمل على الاجزاء المتساوية الغير المتناهية غير متناه بداهة بخلاف

المشتمل على المتناقصة ويكفي هذا القدر من الفائدة قوله فيكون ما لا

يتناهى اي محصورا بين حاصرين قد يتوهم جوازه بل وقوعه فان اقليدس

بين ان الزاوية الحاصلة من المحيط والخط المستقيم المماس للدائرة احد

الزوايا وهذا الخط يقع عمودا على طرف قطر من الدائرة فلا بد ان يكون

القائمة مشتملة على امثالها بعدة غير متناهية مع الانحصار بين الحاصرين

والا يلزم ان لا يكون تلك الزاوية احد لوجود اصغر منها عند قسمة

ما بقي من القائمة بعد الانقسام باضعافها ولا مخلص عن هذا الا بالقدح

بما ذكره اقليدس قوله فلانا لو كانت متناهية اقول يجري هذا الترديد

في جانب اللاتناهي بان يقال عدم تناهيها اما للجسمية او للازمها او لعا

رضها الى اخرما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة اي حدين او

اكثر كنصف الدائرة وكالمثلث والمربع والحد هو الطرف وعلى هذا التعريف

يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل في تعريفه ما يحيط به حد واحد

او حدود وعلى هذا يكون من مقولة الكم قوله فانها على الاصح وانما قال

على الاصح لان فيها مذاهب خمسة احدها ما ذكره والثاني انها من مقولة الكم

وعليه كثيرون وهو الظاهر من عبارة اقليدس من قوله وهي المحدث من السطح

والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس انها امر عدمي

وتصحيح المذهب القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ

المشتمل على المتناقضة ويكفي هذا القدر من الفائدة قوله فيكون ما لا
يتناهى محصورا بين حاصرين قد يتوهم جوازه بل وقوعه فان قلت
بين ان الزاوية الحاصلة من المحيط والخط المستقيم المماس للدائرة احد
الزوايا وهذا الخط يقع موجودا على طرف قطر الدائرة فلا بد ان يكون
القائمة مشتملا على امثالها بعدة غير متناهية مع الانحصار بين الحاصرين
والا يلزم ان لا يكون تلك الزاوية احد الوجود اصغر منها عند قسمة
ما بقي من القائمة بعد الانقسام باضعافها ولا يخفى عن هذا الا بالقدح
بما ذكر بطلا اقليدس قوله لانا لو كانت متناهية اقول يجري هذا التوجيه
في جانب اللاتناهي بان يقال عدم تناهيها اما لجسمية او للوازمها او لعا
رضها الى اخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة اي بحدين او
اكثر كنصف الدائرة وكالمثلث والمربع والحد هو الطرف وعلى هذا التعر
يف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل في تعريفه ما يحيط به حد واحد
او حدود وعلى هذا يكون من مقولة الكم قوله فانها على الاصح وانما قال
على الاصح لان فيها مذاهب ثلثة احدها ما ذكره والثاني انها من مقولة الكم
وعليه كثيرون وهو الظاهر من عبارة اقليدس من قوله هي الحد او الحدود البسيط
والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس انها من
وتصحيح المذهب الثاني بانا نقول لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ

قد التقليلية لما في شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة
اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة
فلا نسلم انها تبطل بالتضعيف بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب
اخر فلا يلزم بطلانها بالتضعيف اصلا وحاصل الجواب ان الزاوية لو كانت
من الكم لكانت القائمة منه ايضا وانها تبطل بالتضعيف ولا يتوهم كونها
من الكم لكانت القائمة منه ايضا لقبولها الساوات وعدمها الا
كونها بالعرض قوله ويلزم منه اقول فيه نظر اذ يجوز ان يقال تعريف
الشكل هو قوله وهو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار يصدق على هيئة المحيط ايضا اذ الهيئة الحاصلة من احاطة
الحد او الحدود اعم من ان يكون حاصلة للمحاط او للمحيط قوله والاقرب
ان يقال يلزم على هذا التعريف ان لا يكون للصورة شكل اذ الشكل
على هذا يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم
باعتبار احاطة المكان وهذا النقض مشترك بين التعريفين وايضا
يصدق التعريف على الملك فانه هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله
ذاتيا لم كهيئة المهرة بالنسبة الى اهابها او عرض كهيئة الانسان بالنسبة
الى القميص والدفع بان يراد بالحد او الحدود ما قام بالمتشكل وفي المكان
والملك ليس كذلك قوله فلم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل وفيه بطلان

من لواحق المادة فثبت المط بالتناهي في جهة ما وقد يقال يمكن اجراء
البرهان في بطلان اللاتناهي في جهة الطول ايضا بان يقال لو امكن اللاتناهي
~~في جهة الطول ايضا بان يقال لو امكن~~ فيه يمكن اخراج غير متناه ثم خرج
من طرفه الذي من الجانب المتناهي خط ونفرض على ذلك الخط الغير المتناهي
نقاطا غير متناهية ونصل بين كل نقطة منها وبين نقطة هي راس ذلك الخط
المتناهي الخارج من طرف ذلك الخط الغير المتناهي وتلك الخطوط الواصلة
كل منها يكون وترا لزاوية المثلث الحادثة عند طرفه وكل من تلك الاوتار
ازيد من الذي تحته ولما كانت الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود
وتر غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين والحق لا حاجة الى فرض الخط
المتناهي ايضا بل يكفي مجرد فرض النقاط المتزايدة الابعاد تزايدا على
سبيل التساوي اذ التزايد الى غير النهاية فيما بين كل نقطتين يكون زائدا
مما بين النقطتين الاخريين واقعتين تحته فاذا كان الخط غير متناه بالفعل
وكون الابعاد الواقعة بين النقطتين كذلك والزيادات ايضا كذلك
فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين ويرد عليه الابحاث
السابقة بنحو ما قررناه قوله لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك
التناهي الخ وقد يقال لم لا يجوز ان تكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام
فلا يندفع بما ذكره قلت المراد انها لو كانت متناهية في جهة فاما ان تتناهى



الى سطح او سطحين او سطوح وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام وقد يقال يمكن
ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك بان يقال لو كانت غير متناهية
فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية آه ولو قيل عدم تناهيها للجسمية اولا
بشرط التجرد فهو مشترك بينه وبين ما ذكره والا لكانت الاجسام كلها غير
ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة النو
عية والا لكانت الاجسام متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصور الجسمية وفيه

يكون ذلك العارض مقتضيا لشكل الصورة المجردة وعند زوال ذلك العارض
تنتفي الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال ذلك العارض بدون
ان يقوم غيره مقامه ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما قالوا
في بقاء الهيولى بتعاقب الصورة لا يقال فيكون نوع ذلك العوارض او
فرد ما منه لازما لانا نقول لم لا يجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن
الصورة المجردة وان كان زوال كل منها عن الصورة المقارنة جائزا

بان يزول عنها حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض وايضا
يجوز ان يكون ذلك الشكل لذات الصورة بشرط التجرد فلا يلزم ما
ذكره والجواب عن الاول بان زوال الصورة عند زوال العارض انما
يكون لكون ذلك العارض علة للصورة او معلولا لعلتها ولا يجوز الاول
لاحتياج المعروض الى علته ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجرد وهو
ابدي وعن الثاني انه لابد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض
الذي هو علة له اذ بتبدل الموجود يتبدل الوجود والتشخص وايضا اذ
التشخص ليس الا نحو الوجود الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لا
تعين لها في ذاتها فتتوارد عليها التعينات قوله يتغير شكله من غير فصل
قيل بتبدل اشكال الشمعة لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال
بعض عن بعض وهذا ظاهر ولا ينافي ظهوره ان الشمعة ليس لها جزء بالفعل
اذ هي وان سلم انها ليست لها اجزاء بالفعل لكن من البين ان ما منه الى الشمال
غير ما منه الى الجنوب وهكذا نقول في ساير الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل
بعض هذه الاجزاء عن بعض ويتصل بعضها ببعض قوله وهو من لواحق المادة
وقد يقال لو كان المدعى لزوم الهيولى للصورة لكفى ان يقال لو كانت الجسمية
بلا مادة لم يختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة ولا حاجة
الى سائر المقدمات قوله اذ في الجسم فعلا وانفعالا اقول ان اراد ان في ماهية

الى سطحين او سطح وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام وقد يقال يمكن
ان يقال فى الشق الاول من الترديد مثل ذلك بان يقال لو كانت غير متناهية
فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية اه ولو قيل عدم تناهيها للجسمية او لازمها
بشرط التجرد فهو مشترك بينه وبين ما ذكره والا لكانت الاجسام كلها يكن
ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة النو
عية والا لكانت الاجسام متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصور الجسمية وفيه
انه يلزم على هذا تساوى الجزء والكل فى الشكل المخصوص وهو محال اما
فى الشكل فظ واما فى المقدار فلان الشكل تابع له قوله او سبب لازم للجسمية
وهو محال لما مر فيه ان لزوم اشتراك الاجسام فى الشكل انما يلزم على تقدير
كونه للجسمية بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم للجسمية فلا يلزم نوعيتها
فيلزم ما مر باطل قوله او سبب عارض لها لقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون ذلك العارض مقتضيا لشكل الصورة المجردة وعند زوال ذلك العارض
تنتفى الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال ذلك العارض بدون
ان يقوم غيره مقامه ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما قالوا
فى بقاء الهيولى بتعاقب الصورة لا يقال فيكون نوع ذلك العوارض او
فرد ما منه لازما لانا نقول لم لا يجوز ان يتنوع زوال النوع او الفرد عن
الصورة المجردة وان كان زوال كل منها عن الصورة المقارنة جائزا

لجسم فعلا وانفعالا فهو مم وان اراد انها في افراده فنقول لم لا يجوز
ان يكون الفعل مستندا الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية قوله اما
تفصيلا الاولى ان يقال في النقض تفصيلا اذا اردت بالواحد في قولك انه لا يجوز
ان يكون امر واحد فاعلا ومنفعلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون فيه جهة
كثرة فهو مسلم لكن لا نم كون الجسم كذلك وان اردت اعم من ذلك فلا نم ذلك
لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان يفعل بجهة وينفعل باخرى قوله الظهر لاحتمال
ان يكون آه اقول لو استند الشكل الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل
نظرا الى ذاتها فتكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال او الانفعال اقبل ساعة
المادة قوله الا برابطة خاصة اقول لو كان الحكم حقا يلزم ان لا يصدر المعلول
الاول من العلة الاولى اذ نقول ان صدوره محتاج الى رابطة فصدور الرابطة
يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل الكلام اليها او يتسلسل قوله
ننقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة اي ننقل الترديد الذي
في الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال هذه الرابطة
اما مستندة الى ذات الصورة او الى لازمها او الى عارضها او الى مباين وكل
ذلك اما بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يكون الترديد في الرابطة بان
يقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين لها قوله والا يلزم
المحذور الخ وقد يقال ينبغي ان يقال على ذلك ننقل الترديد الى الرابطة ويتم

ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد ولا فائدة له الا ان يقال لما كان قليل الخ
انه على تقدير هذا الشق تعرض للترديد اي لو كان هذا الشق هو الواقع
لتم الكلام بسهولة وان كان الواقع هو الاول فيما تقرر قوله دون الرابطة
بين تلك الامور اي بالنظر الى الشكل او بالنظر اليها قوله والا فيلزم المحذور
وراء ما اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعلول المباين او كلاهما
ممكن الزوال لكن يحدث عند زوال امر اخر يفيد ما افاده والا يكون آه
يقال هاهنا مثل ما يقال في العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما
قوله قلت المباين ان كان مجردا فابدي اقول لم يثبت ابدية كل مجرد
لم لا يجوز ان يكون تاثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلكي مثلا
فعند حدوثه ينعدم الصورة وشكلها مع ذلك المجرد قوله اللهم الا ان يحتج
هذا الكلام ضعيف لظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدلة والحق ان التشخص
عين الوجود الخاص قوله وكانه مبني آه اقول هذا الكلام مبني على ما هو
التحقيق عندهم من استناد الاشياء اليه تعالى بلا واسطة وانما الوسائط
بمنزلة الالات وان تساهلوا في العبارة قوله لم يرد ما هو المتبادر فيه
ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ويصدق ان كلما له وضع بالذات
فهو منقسم فالمراد من الوضع ما هو المتبادر قوله الا اذا ثبت ان
الهيولى جوهر قد بينا جوهريتها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه فيما علمه

قد اشرنا اليه بوجه لا يرد عليه شيء قوله وتارة بانها جزء للجسم لم يثبت
جزئيتها للجسم الا باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت
تلك قوله اذ لا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عدم الوضع
مطلقا اقول هذا ممنوع بل المراد عدم الوضع بالذات والشق الاول ذو
الوضع بالذات ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عدم الوضع بالذات
يوجب الوضع بالذات في قوله اذ الحقها الصورة فيصير ذات وضع ولا يلزم
هذا بل المراد ثمة مطلق الوضع ويتم الكلام به قوله وجب حمل الجسم على
الصورة الجسمية بل يجب حمله على الجوهر الممتد القابل للابعاد المدرك في بادي
النظر وقوله غير ملائم لما يجيء ام بل هذا الامر الممتد ثبت تركبه قوله
لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين قد يقال مقصوده انه يمكن ان ينتهي
اليه طرفا السطحين العرضيين فاما ان يحجب فاذن هذا الخط حاجب لهما ووقع
لا بد ان يكون بين السطحين لامتناع الخلاء فلا بد ان يتحقق في كل
واحد منهما خط عرضي وقع تماسهما بسببه ولا بد ان يكون هذا الخط
الجوهري متوسطا بين عرضيين تامل قوله يتداخل بعضهم بمستقيم الاضلاع
اقول العبارة الحسنة بالمستقيم اضلاعها او ضلعاها قوله اقول
هذا التقييد مضر لنا اقول التقييد غير مضر لنا لانه يبطل مع التقييد مطلق
الخط الجوهري لكن لا فائدة في ايراده الآن بل الاجراء فيه اظهر

ولم يرد بما ذكره استقامة جميع الاضلاع بل اراد بها الضلعين الملاقيين
على ما فوق الواحد فالمراد به ضلع من هذا السطح واخر من اخر قوله
البداهة تحكم بان تداخل الجواهر محال مطلقا كما اذا اراد تداخل الجواهر المتحيزة
بذواتها في امثالها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي هو المكان عند الا
شراقيين جوهر يتداخل الجسم فيه قوله وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان هذا
توهم بعيد جدا بعد ما ذكره القائل لان الكلام ليس في اجتماعهما في الطول بل
في العرض قوله فلا يحسن قوله ان امتناع التداخل الخ هذا حسن لكنه لا
ينفع القائل بناء على ان ما يمتنع فيه التداخل في الواقع يجب ان يكون
من المقادير فلا يحسن قوله فلا يحسن قوله واجيب بانها بالنظر الى ذاتها
ان قد يتوهم تمام الدليل بمجرد ان يقال الهيولى المجردة ان لم يمكن
اقتران الصورة بها كانت من المجردات فلا يكون هيولى وان امكن
فاما ان لا يحصل في حيز او يرد عليه منع انها اذا لم يمكن اقتران الصورة
بها كانت من المجردات اذ يجوز كونها ذات وضع قوله لم يكن هيولى
بل من المفارقات واقول لا يخفى عليك انه يبطل بهذا احتمال كون الهيولى
خطا او سطحا جوهريين اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة
الجسمية بها فلا يكون هيولى وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم
ان يكون قابلة للصورة على كل تقدير ومع كل فرض بل يكفي كونها قابلة

لها عجب فذا تما بان يكون محلا لها على تقدير مقارنتها لها في الوجود واما اذا

اذا لم يتحقق الصورة فيها كما في مثلا يجوز ان لا يكون لها قابلية هذه

صورة فيها فهذا لا يوجب ان لا يكون هيولى بل يكفي في كونها قابلة في الجملة

قوله لكن عروض الصورة فيها وحلولها مستلزم للمحال فيه نظر اذ لا نم ان المحال

يلزم بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة مستلزمة لحصول

الجسم الطالب للمكان والحاصل ان امكان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى

يقتضي ان لا يابى ذات الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجوز ان يستلزم

المقارنة المحال قوله لا يقال الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات وقد

يقال لو كان الملزوم ممكنا واللازم محالا يلزم جواز تحقق الملزوم بدون

اللازم فيلزم ان لا يكون بينهما ملازمة واجيب بان امكان الملزوم بحسب

الذات يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا بالنظر الى ذاته

اللازم وهذا واقع في الصورة المذكورة قوله لانا نقول الممتنع بالغير اه لا

يخفى عليك ان الحيثية ههنا تعليلية ولا يفيد في دفع السؤال ليس متعلقا بالـ

العلة بل تحقق الاستلزام المذكور ينفيه السائل بانه علة كانت ولا

يناسب حمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم ليس العدم من وصف الامتناع بل

نفس العدم فهو نفسه واما بالنظر الى ذاته الى قوله فلا يلزم الى كلام فاسد بل هو

ان نفس عدم العقل الاول من غير انضمام شيء اليه مستلزم لعدم الواجب

غايته ان علة ذلك الاستلزام ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور وفيه

فيه وتحقيق المقام ان الممكن لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان

يكون بينه وبين المحال علاقة فيكون ذلك الممكن مستلزما لوقوع ذلك

المحال فعلى تقدير وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لا بد ان يكون

ذلك المحال الذي هو علته واقعا كعدم العقل الاول وعدم الواجب تعالى

فعلى ذلك لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يلزم منه محال لذاته وان كان من حيث

امتناعه بالغير سواء كان الحيثية تعليلية او تقييدية اذ ذات الممكن يستحيل

ان يقتضي ما لا يكون ممكنا بالذات قوله وقد يجاب ايضا بان الكلام اه قد

يبحث فيه بانه يجوز ان يتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة

وفيه ان المذكور خارج عن المقصود لان المقصود ان هيولى الاجسام لم يكن

مجردة قط ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه وقد

يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بانه يستلزم للخلاء او تجرد الهيولى

وفيه ان ما يستلزم احد الامرين انما هو تجرد الجسم لكن اذا فرض

تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يلزم الخلاء لجواز التخلخل بحيث

لا يبقى خلاء ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تأمل قوله والاول

واما محالا لان بداهة استحالة الاول على تقدير يكون المراد بالجزء اعم من

[illegible] المكان اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم فان المجرد لا مكان له وكذلك

اللهم علما تقدير قدم الافلاك والاجارات يتعلق هيولى جميع الاجسام مجردة

ثم اقترنت بها الصورة وحصلت فى جميع الاحياز والحق ان هذا مستلزم

للترجيح بلا مرجح لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى جميع الاوضاع والامكنة

وقد دفع المنع بان ما ذكر مستلزم للخلاء لو لم يكن صورة عند وجود

الهيولى المجردة ثم وجدت واقترنت بها الصورة وحصلت فى جميع الا

حياز او مستلزم لتحقق تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة

بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف يكون بديهة والعلم

باستحالة الخلاء واثبات استحالة الصورة لا يقتضى بديهة استحالة ما يستلزمها

لزوما خارجيا نظريا قوله فانها يقتضى حيزا مطلقا لا معينا اقول لا نم انها يقتضى

وضعا مطلقا بل يجوز ان يقتضى وضعا معينا لان امتداد الشئ اذا عظم

بحيث لا يمكن كونه محاطا بجسم يجوز اقتضاؤه لوضع يستلزم الاحاطة

بالغير وايضا قوله وكذلك نسبة الصورة الجسمية ان اريد به مساواة

نسبة ما بينها فهو مسلم لكن الكلام فى فرد مجرد عن الهيولى وان اريد

به مساواة نسبة الفرد فهو ممنوع قوله قيل يجوز ان يقتضيه الصورة فيه

ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية متساوية فمقارنتها ببعض

دون بعض ترجيح بلا مرجح قوله ولك ان تقول اى كما جاز مقارنة الهيولى

النوعية المقتضية لمكان كلى يجوز ان يقارنها صورة اخرى او حالة من

من احوالها يخصصها ببعض اجزاء المكان الكلى لا يقال لا يجوز اقتران

ما يوجب المكان الكلى بامر يقتضى شيئا من اجزائه لتساوى نسبته ونسبة

غيره اليه لانا نقول لا نم استواء النسبة بالنظر الى الحالة الاصلية

فيحصل الوضع المعين وفرض اعداد تلك الحالات لانه لا يجوز ان يكون

شئ منها مخصصة لها بحيز اذ هى بمقارنته يتعين لها الا يختص بوضع

والا لم يكن مجردة قوله ولا يبعد ان يقال اقول هذا فى غاية البعد

اذ تحقق نسبة خاصة بين اجزاء الجسم واجزاء الحيز من اجلى البديهيات

ويكفى فى تحقق هذه النسبة كون الاجزاء متحققة فى نفس الامر قوله فيكون

اجزاؤه مفروضة اقول ان اراد ان الاجزاء معدومة مطلقا يلزم ان

يمتنع اتصاف الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة والبرو

دة وهذا سفسطة وان اراد انها ليست موجودة بالانفراد فهو

لا يستلزم عدم اقتضاء الحيز فى الخارج لا يقتضى الوجود اما بالانفراد

او بتبعية شئ آخر هو فى ضمنه قوله ولا يلزم الاعتراض الظاهر انه جواب

عن نقض اجمالى عن الدليل المذكور وحاصله انه لو تم دليلكم يلزم ان

لا يحصل الماء الذى انقلب هواء فى جزء من اجزاء حيز الهواء لجريان

الدليل المذكور فيه والجواب ببيان الفرق وكلام الشيخ مشعر بان الشبهة

معارضة واطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة اذ وجه لان يجاب

عن المعارضة ببيان الفرق فالقرب منهج للحصول فيه انه على هذا التقدير
لا يلزم ان يكون القرب منهجا بل يجوز اذا نقله قاسر الى ذلك الحيز
فينتهي قوة القاسر فيحصل فيه وعلى هذا يكون المنهج انتهاء القوة القسرية
فيه وتجري مثل ذلك فيما يليه قوله في اثبات الصورة النوعية وهي
التي يختلف بها الاجسام انواعا فهي في الاجسام حقائق جوهرية متخالفة
بانضمامها الى الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة حصل النوع
وبنسبتها الى ذلك النوع بانها داخلة في حقيقته والى الجسم بكونها مخصصة
معينة دافعة لابهامه فهي كمال اول للجسم اذ بها يحصل الحقيقة النوعية و
يترتب عليها اثار ولها ايضا مخصصات ومعينات للجسم لكن بعد تخصصه بالصورة
الاول كمالات ثانية فان قلت المنوع هو الفصل فكيف يكون تلك الصورة
مفيدة للنوعية قلت المنوع ماخوذ منها ولا نريد الا بافادتها النو
عية الا ذلك ولم يصرح انه بجوهريتها والمناسب التصريح بها واستدلوا
على جوهريتها بكونها جزء الجوهر جوهر وينتقض بالسرير المركب من
الخشب والهيئة السريرية التي هي عرض فان قلت قد صرح الشيخ في
مواضع بان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه قلت يفهم من كلامه ان العرض
لا يكون جزء للحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز جزئيته للاشخاص و
الاصناف فلا يتوجه النقض بالسرير اذ هو ليس نوعا حقيقيا وقيل

وقيل جوهرية السرير ممنوع لان الجوهر من الاجناس العالية وقد اخذ
في تقسيم الجنس العالي الى المقولات الوحدة فيعتبر الوحدة في حد كل منها والمركب
من الجوهر والعرض ليس جنسا واحدا بل مركبا من جنسين وفيه نظر اذ
التركيب من الجنسين لا يوجب ان لا يكون المركب جنسا واحدا الا انه لا
يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد وقوله فيعتبر الوحدة في حد كل
منها غير مسلم كيف والوحدة امر عرضي فكيف يعتبر في الحدود واعتبارها
في المقسم يفيد ان الجنس العالي الواحد اما جوهر او غيره وذلك لا يستلزم
كون الكثير من الاقسام خارجا عن طبيعة المقسم بل هي داخلة في طبيعته
بقيد الواحدة قوله اعلم ان لكل من الاجسام صورة اخرى غير الصورة
الجسمية اي كما ان لكل فرد من الجسم فردا من الصورة الجسمية كذا لكل فرد من
الصورة النوعية وثبوتها في العنصريات في غاية الظهور نظرا الى قاعدة
المشائين من اشتراك هيولى العناصر والصورة الجسمية لان اختلاف
الحقائق واقع بين الاجسام بديهة فلا بد من مميز ذاتي لكن الظاهرة
قائلون بتماثل الاجسام فيمنعون بديهة الاختلاف بالحقيقة واما الا
شراقيون فيقولون باختلاف حقائق الاجسام وينفون الصورة
النوعية وينفون وجوب كون جزء الجوهر جوهرا بل الكل ليس الا هو
العارض والحق ان توقف تحصل الجواهر على الاعراض مستنكر جدا قوله

اى بانتفاء السكوت عند حصوله فى الحركة اه هذا مشعر بان الطبيعى

ما هو جامع للوصفين ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم فيه

لا يطلب الغير اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجى تحقيقه قوله

دون البعض اما تتعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحيان قوله بل سائر

الاثار كالحرارة واليبوسة للنار مثلا لا يخفى انما ذكره انما يتم بعد ثبوت

ان لكل جسم حيزا طبيعيا فالمناسب على ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل الحيز

قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة دعوى الضرورة فى ان اختصاص

الاثار ليس لامر خارج غير مسموعة ولو كانت الدعوى ضرورية لا يتوجه

عليه المنع الذى سيذكره بل الضرورة ان نفى الاثار الظاهرة من الجسم ليست

مستندة الى امر خارج لا اختصاصها واعلم ان المخالف فى هذا الحكم المتكلمون

وقدماء الحكماء كافلاطون ومن تبعه اما المتكلمون فيستندون جميع

الاثار الى ارادة الفاعل المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا

فى عالم النور ويستندون اليه اثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس

تتالم وتتلذذ بحسب حالات الالة بخلافه ولهم فى هذه الاسناد اسناد

الى مكاشفاتهم ومما ينبه على ما ادعى ضروريته انا نجد تفرقة ضرورية بين

الحركة الصاعدة للحجر قسرا والحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الاثار مستندة

الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما اذ كل الفطرة السليمة كا بى عن

عن استناد جميع الاثار الى امر خارج كما ذكرناه هكذا يابى عن استنادها

الى الصورة الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال ولا يبعد

ان يقال هذه الاثار لها نسبة مخصوصة الى تلك الطبايع وتلك الطبايع

لها استعداد لتلك الاثار فيهب الفياض المطلق بمحض الجود ما يناسب

كل طبيعة عليها كاليبوسة والاحراق فى النار فمن هذا يتفطن الى ما قيل

بان العشق فى الموجودات المنقولة عن الاقدمين قوله لانها قابلة فلا

يكون فاعلة قيل فى بيانه ان الشى مع القابل بالامكان ومع الفاعل بالو

جوب ولا يجتمع الامكان والوجوب وفيه انه لا وجوب مع الفاعل الغير

المستقل واذا قيد الفاعل بالاستقلال فالقابل ايضا اذا قيد بكونه مستلزما

للعلة التامة او جزءا اخر لها كان الشى معه بالفعل قوله وايضا هيولى الفا

مشتركة والمدعى عام فالدليل المخصوص بالعناصر لا يفيده ولا يخفى

عليك ان قوله فلا يكون مبدا لامور مختلفة انما يتم الكلام فى اسناد

نفس الاثار لا فى اسناد اختصاصها اذ الاختصاص ليس امورا مختلفة

فكلامه لا يخلو عن الاضطراب قوله لا يخفى عليك انه لا اه يجوز ان يكون

هذا الكلام نقضا للدليل المذكور فيكون حاصله ان دليلكم لو تم يجرى

فى اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج الى صورة

اخرى ويتسلسل وانما يتوجه النقض بناء على ان الكلام فى مبدا اختصاص

الآثار ولو كان الكلام مبنيا على انه لا بد لتلك الآثار من مبدا لم يتوجه
ذلك قوله لان المادة العنصرية لما اشتهر منهم القول بقدم الصورة
النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث
فقبل كل صورة نوعية فرد اخر اما من نوعه او من نوع اخر وقدم الجنس
لا يستلزم قدم نوع ما كما توهم بناء على ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من
قدم نوع قدم فرد ما فلا يكون قبل ذلك الفرد فرد اخر اذ ذلك الا
ستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انه يوجد في كل وقت نوع
اخر او فرد وان كان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت فان قلت
الاستعداد من لوازم الهيولى وهو ليس مما يفيده الصورة السابقة
ولما كان هيولى العناصر مشتركة مع ابهامها في ذاتها ونفسها بصورة فكيف
يكون له استعداد واحد منها دون البواقي فالاولى ان يقال ان الصورة
السابقة لها مناسبة باللاحقة وتلك المناسبة تقتضي افاضة الصورة اللاحقة
على الهيولى من مبداء الفياض قلت اصل الاستعداد من لوازمها دون
الاستعداد القريب فيجوز ان يفيده الصورة المعينة المقومة لها قوله
استعداد الصورة معينة قوله لان مادتها قبل الاتصاف قد يقال لما ثبت
عندهم قدم المادة لا يعقل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم
يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه الحادث اذ المقارنة كما
ينافي السبق على الكل بديهة وفيه بحث اذ سبق القديم على كل فرد يقتضي
تحققه في زمان سابق على كل فرد وان كان مقارنا لفرد اخر فيها لم
يكن فرد الا والقديم موجود قبله تقدمه على كل فرد منها مع دوام المقارنة
لفرد منها وانما يلزم ما ذكره لو لزم سبق القديم على جميع ما يصدق عليه
الحادث في زمان واحد وليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية
واما غير المتناهي فيتحقق تقدم القديم على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد
منها وذلك ظ وقيل عليه انما يتم ما ذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث
الكل المجموعي وليس كذلك واعترض عليه بعض الاجلة بانه لا شبهة في الاستلزام
فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بداهة فكانه
يتوهم ان حدوث الكل المجموعي انما يتحقق بان لا يكون شيء من احاده موجودا
اصلا ثم يوجد وهذا التوهم بعيد اقول فيه نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود
بعد العدم فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد العدم وظاهر ان اتصاف
فرد بالوجود غير مستلزم لاتصاف المجموعي به بل المجموع ههنا ليس بحادث
ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع من غير المتناهي غير موجود لامتناع وجود كل
جزء منها في جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبني على ما توهم
المتوهم وحمله على ابتنائه على ذلك التوهم توهم بعيد ودعوى البديهة في
استلزام حدوث الجزء لحدوث الكل في هذه المادة فاسدة قوله وقد يجاب بهذا الجواب

بتغير الدليل ويختص بالعنصريات والجواب الذي يدفع الاعتراض باثباته
المقدمة الممنوعة ان يقال لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم لانه لابد
ان يكون لنفس تلك الكيفيات مبدأ وهو غير خارج عن الجسم ضرورة قوله
فلابد من اختلافها بامر جوهري اه فيه ان هذا انما يلزم لو لم يمكن تركب
الجوهر من الجوهر والعرض والا فلا يقتضي تخالف الحقيقة الاختلاف
بالامر الجوهري فيل المجموع الجوهر والعرض ليس جوهرا لانه لا يصدق
عليه حد الجوهر فهو الموجود المستغني عن الموضوع لان المجموع محتاج الى
جزئه الذي هو عرض وهو محتاج الى الموضوع فيكون المجموع محتاجا الى
الموضوع فيكون المجموع محتاجا الى الموضوع بحيث لا يمكن ان يتحقق بدونه
وفيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو الاحتياج الى الموضوع الذي يكون محلا
للمحتاج وليس موضوع الجزء محلا للمجموع حتى يكون الاحتياج اليه منافيا
للجوهرية قوله الا انها متعددة الجهات اه فنقول هي تقتضي التأثير في
الغير بحسب ذاتها والتأثر بحسب المادة وحفظ الاين بشرط الكون في المكان
والعود اليه بشرط الخروج عنه وهكذا في البواقي قوله قبل وجود الصورة
كما رأى ما اشتهر بان الهيولى لا تعقل لها في حد ذاتها وصفاتها ناشئة عن
الصورة وعلى هذا اندفع ايرادات لانا نختار التقدم الذاتي ونقول لا يجوز
ان يتقدم الهيولى بالذات على الشيء لا بد ان يكون بالفعل مع قطع النظر

عن ذلك الشيء والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة قوله لجواز
ان يكون شرطا ويجوز ان يكون جزءا للفاعل بل هو خلاف الواقع فيه نظر
لان ما سبق يشمل ما اذا كان الصورة علة موجبة قوله وهو متأخر عن الجسم
فيه ان المتأخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متأخرا عن الهيولى قوله والذي
ندعيه فيه بحث اذا كان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك
الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام
الشكل الكلي مثلا الى الصورة لا يفيد تشخصها اه فيه نظر اذ لو اراد انضمام الشكل
الكلي لا مدخل له في جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر فهو ممنوع بل يجوز
كون الصورة متميزة عن غيرها ومتخصصة في حد ذاتها بامر منها انضمام
الشكل الكلي ولا يقتضي الضرورة بامتناعه وان اراد ان انضمامه لا مدخل
له في جعلها بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فهو مسلم اذ منشأ
هذا المنع الادراك الحسي والشكل لا مدخل له فيه لكن لا ضرورة في حمل
التشخص على هذا المعنى في هذا المقام قوله لا يظهر في التقدم والمعية الا
بيتين بل الظاهر انه لا يصح فيها كيف ولو تقدم على الشيء ما تقدم على ما هو
مع الشيء يلزم ان يكون للشيء علتان مستقلتان ويلزم ان يكون
العقل الثاني متقدما على الفلك الاول مع انه لا مدخل له في وجوده لان العقل
الثاني متقدم على الثالث وهو مع الفلك الاول لان المراد بالمعية سلب التقدم

والتأخر قوله هذا مبني في هذا البناء خفاء اذ الظاهر انه مبني على نفي علية كل

منها للاخرى والسبب المنفصل بحسب المشهور هو العقل الفعال وعلى ما هو

التحقيق هو المبدأ الحق تعالى شأنه قوله او يكونا معلولي علة موجبة قد

يقال لا يكفي هذا في التلازم والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان واجب

الوجود تعالى علة موجبة لها فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك الموجبة دوام

تعلق كل واحد منها بالآخر اذ لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما

عن الآخر فيه قوله اذ العلة الموجبة ان اريد امتناع التخلف في جميع الا

اوقات وجوده فلا يصدق الا على العلة التامة وان اريد اعم من ذلك فلا

يظهر صدقه على شيء اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة عدم شيء فاذا

ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول عما كان جزءا اخر الا يقال على هذا لا يبعد

الجزء الاخير جزءا اخر لانه لا يفيد المقصود وهو اثبات التلازم بين الشيئين

اذ في كل موضع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة للآخر

يحتمل زوال الملازمة للاحتمال المذكور قوله واحد المعلولين مستلزم فيه ان

استلزام احد المعلولين للعلة انما هو من جهة صدوره عنها واحد المعلولين

يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التي يصدر المعلول الآخر باعتبارها

فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر قوله وان لم يعتبر لا يقال على هذا يلزم

بطلان ما ذكره في نفي علية الهيولى لا لعدم مناسبة ذكر الفاعلية لان

لان القياس المذكور لا ينتج لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام

اذ يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة وتوجيهه ان يقال المراد بالعلة

المنفية العلية الموجبة المطلقة والمراد بالفاعل الفاعل المستقل بالفاعلية

ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة فينفي سبق العلة الفا

علية المستقلة المستلزمة لنفي سبق الهيولى لنفي كون الهيولى علة موجبة

مطلقة فتأمل قوله لا تتقوم بالفعل يجوز ان يكون تقوم بمعنى القاف من

القيام بمعنى الحصول في الخارج وهو شائع بهذا المعنى ويجوز ان يكون من

التقويم لان الصورة مقومة ومعينة لها قوله ولو زال صورة عنها اه هذه

شرطية صادقة مقدمها وتاليها كاذبتان لان المادة لما كانت قديمة فا

نعدامها محال لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت اتصاف شيء بشيء في

الخارج لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع

ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور واجيب بان الصورة

باعتبار وجودها في نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها في الهيولى

متأخرة ومعلولة لان عليتها ليست الا باعتبار حلولها لا باعتبارها في

نفسها ولا يتم ما قيل من اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على و

جودها الخارجي وهذا امر ذهني واتصافها بالصورة المعينة في الخارج

متأخرة عن وجودها فيكون الهيولى متصورة بالهيولى الصورة المطلقة

فوجبت ووجدت فتصورت بالصورة المعينة لان المطلقة انما يكون علة
من حيث انها ناعتة والناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج فا
لاتصاف بالمطلقة من تلك الحيثية في الخارج ايضا وان لم يكن للخصوصيات
مدخل في العلية وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب ههنا ان القائل بالفرعية
المذكورة يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى قوله اقول فيه نظر هذا مبني على
حمل قول المص لما بينا انها لا تتقوم بالفعل على انه لا توجد بدون الصورة
واذا حمل على انها لا تتعين بدون الصورة اي تعينها وتحصلها منها لا يتو
جه بحثه قوله والجواب ان المراد آه قيل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا
كان كل فرد من الصورة متاخرا عن الهيولى يكون المطلق ايضا متاخرا
وفيه ان الهيولى المشخصة علة للصورة المشخصة من حيث هي مشخصة
لا من حيث هي مطلقة فلا يلزم من تاخرها من حيث التشخص تاخرها من
حيث الاطلاق قوله والصورة تفتقر الى الهيولى في تشكلها قد يقال الصورة
تفتقر ايضا في البقاء الى الهيولى لانها لو لم تفتقر اليها لجاز بقاؤها بدونها
فينفك عنها ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء الدور
لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخرى وقد يقال لا يجوز
احتياجها الى الهيولى في البقاء لان الحال المحتاج الى المحل عرض فيلزم ان
يكون عرضا وفيه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه

ولا يلزم من احتياج الحال في البقاء ذلك قوله لم يلزم دور
دعم الدور على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المتقدم على ما هو مع الشيء متقدم
عليه قوله اورد عليه انه لا يلزم الدور آه قد يقال احتياج كل منهما الى الذات
الاخرى في التشكل غير معقول لان تشكل كل منهما بذات الاخرى موقوف
على انضمام ذات كل واحدة منهما الى الذات الاخرى فالانضمام موقوف
على التشخص الموقوف على التشكل او المستلزم له فان المطلق غير موجود
فلا ينضم اليه غيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الوجود الى الماهية
فلانه لا يتوقف انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا يلزم وجودها
قبل انضمام الوجود ولا يخفى عليك ان المقدمة المذكورة بديهية والمنع مكابرة
وما ذكره في مقام السند غير صالح للسندية لان انضمام الوجود في
العقل وقال بعض المحققين ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقول لان
تعين الهيولى لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما لا من حيث انها
هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين
الاول ان تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة فان هذه الصورة لا تفارق
عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى فانها ان يكون هذه الهيو
وان لم يكن بهذه الصورة والثاني ان ذات الهيولى قابلة ومستعدة فيكون
يصير علة فاعلية للتشخص فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى

المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وسقط الدور وتوهم ان الشيء

المطلق غير موجود بط فان الشيء الماخوذ من حيث هي لا بشرط الاطلاق

موجود خارجا وذهنا هذا وفي الوجه الاول نظر اذ يجوز ان يكون تشخص

الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها فاعلة كما ان تشخصها با

لهيولى المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف الهيولى بالصورة المطلقة

فانه من حيث انها فاعلة بتشخصها لكن لا يراد بكونها فاعلة لتشخصها انها

مبدا له اذ التشخص واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا يجوز

ان يكون غير الواحد بالعدد فاعلا للواحد بالعدد بل المراد كونها حالة

في الهيولى تشخصها لازمة لها بنوعها قوله فهي من حيث انها تشخصه

يكون مقدمة على تشكل الاخرى فيه نظر لانه ان اراد بعلية احدهما التشكل

الاخرى علية ذاتها فلا نم لزوم تقدمها من حيث انها متشخصة على

الشكل الاخرى وان اراد بها عليتها من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم

مسلم لكن لا يدفع الايراد به اذ مداره على جواز علية ذات كل منها التشكل

الاخرى وقد عرفت ان الذات المطلقة موجودة صالحة للعلية قوله

وتقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها هذا انما يجب لو كان

للتشخص مدخل في العلية قوله وهو اما الخلاء اه قيل بثبوت هذا الطرف بشها

دة الاستقرار ويرد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب

منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطالها فشهادة الاستقراء

مردودة فالاولى ان يجعل الحصر فيها بناء على ظهور بطلان غيرها وقد يؤول

القول بالهيولى والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون

يعبر عنه تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه توارد الصور على المادة

وتارة بالصورة لكونه عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة الصور

~~المادة وتارة بالصورة لكونه~~ الاتصالية الجسمية التي بها يقبل

الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع كون جزء الجسم

حيزا له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اراد به البعد

المجرد الاولى ان يقال اراد به البعد اعم من ان يكون موجودا او

معدوما كما يظهر من بيانه قوله او السطح الباطن اه في تخصيص السطح

بالخصوص نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوي مع السطح

الظاهر من المحوي لمكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيل المكان هو

السطح مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو سطح فلك المحوي قوله لان الجسم

بكليته الخ قالوا للمكان امارات اربعة اتفاقا الاولى ان ينسب اليه

الجسم بلفظة في وما يرادفها واشار اليها بقوله بكليته في مكانه و

الثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب ذكره لان مقصوده يتوقف

عليه كما يظهر الثالثة استحالة حصول الجسمين فيه ولا يبعد ان يقال

منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطالهما بشهادة الاستقراء

مردودة فالاولى ان يحمل الطهر فيهما بناء على ظهور بطلان غيرهما وقد يؤول

النقل القول بالهيولى والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون

يعبر عنه تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه توارد الصورة على المادة

وتارة بالصورة لكونه عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة الصورة

~~على المادة وتارة بالصورة لكونه~~ الاتصالية الجسمية التي بها يقبل

الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع كون جزء الجسم

حيزا له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اراد به البعد

المجرد الاولى ان يقال اراد به البعد اعم من ان يكون موجودا او

معدوما كما يظهر من بيانه قوله او السطح الباطن اه في تخصيص السطح

باخصصه به نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوي مع السطح

الظاهر من المحوي مكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيل المكان هو

السطح مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو سطح فلك المحوي قوله لان الجسم

بكليته اه قالوا للمكان امارات اربعة اتفاقا الاولى ان ينسب اليه

الجسم بلفظة في وما يرادفها واشار اليها بقوله بكليته في مكانه و

الثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب ذكره لان مقصوده يتوقف

عليه كما يظهر الثالثة استحالة حصول الجسمين فيه ولا يبعد ان يقال

اشار اليها بقوله ما لى له لانه لما ملاء الجسم فيمتنع حصول جسم اخر فيه بديهة :

الرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات ان المتنازعين فى المكان

ان لم يسلم احدهما امارة لا يصح له تصحيح فائدة بحجة فانه لا مناقشة فى الا

اصطلاحات قوله امرا غير منقسم اعم من ان يكون موجودا او معدوما

وتسميته امرا موهوما او واقعا قوله وعلى الاول يكون المكان سطحا

اقول لا يخفى عليك انه اما ان يعتبر فى الامر المذكور الوحدة اولا

وعلى الاول يشكل فى مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض كالافلاك و

ان لم يعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم فى جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون

خطين متقاطعين واللائق به التعرض لهذا ايضا قوله كاستحالة الجوهر

ان اراد استحالته فى نفس الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور هنا

اعم لدخول الخلاء فيه وان اراد استحالته وهما فهو ممنوع قوله ولا

يجوز ان يكون حالا فى المتمكن يمكن ان يستدل عليه بان الحال فى المتمكن

يكون عرضا قائما به فيتبعه فى المكان فقيام المكان به يستلزم الدور قوله

والا لانتقل بانتقاله ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن

اذا كان سطح المكان ما فى صندوق والمحفوف بكرباس فلو كان

عدم انتقال المكان بانتقال لازما للمكان بطل كون المكان سطحا

ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القول بالبعد ايضا اذا ما نبع على

على طرف السفينة مثلا اذا كان حركته مساوية لحركتها لا يتبدل البعد الذى

يشغله بل يحصل بانتقاله فيتبعه قوله يكون ذا المكان بعد انقسامه فى الجهات

الاولى ان يقال على الثانى يكون بعدا مساويا له اذ الكل عبارة عن كونه منقسما

فى الجهات فلا يناسب تفريع الانقسام فى الجهات عليه قوله اما ان يكون امرا مو

هوما وهذا المرهوم اما ان يمكن خلوه عن شاغل فهو ما ذهب اليه بعض

من المتكلمين او لا يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه اخرون منهم قوله واما ان يكون

امرا موجودا اى فى الخارج قائما بذاته وهو اما غير متناه وهو ما ذهب

اليه بعض القدماء ومنهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من لم يجوزه و

اما متناه وهو لا يخلو عن المتمكن وقد ذهب اليه افلاطون ومن تبعه من

الاشراقيين واليه ذهب المحقق الطوسى من المتأخرين قوله لزعمهم انه

قطعى على البديهة لان كل واحد يحكم بان الماء فيما بين اطراف الداخل للكوز

وبان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون ولا يقال فى السطح انه فارغ

او مملو قوله اى بعدا له الاقطار واستعماله بهذا المعنى لا يوافق اللغة

وتوارد المتمكنات عليه وقد ذكرنا ان القائلين بالبعد المجرد منهم من

يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من يمنعه فقوله وتوارد المتمكنات يراد :

توارده بالفعل نظرا الى المذهب الثانى وبالقوة نظرا الى المذهب الاول

قوله فى الاجسام الاولية للجواهر الاولية اراد الاقسام الاولية فى نظر العقل

سواء كان محققة في نفس الامر او لا فلا يرد ان القول بانها خرجة للقائلين
وهم لا يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد لا يقو
لون بانها خرجة قوله والاول ظ فيتعين الثاني قد يقال ايضا بط لانا نعلم قطعا
تبدل مكان ما ذكرنا من المنتقل في صندوق ونحوه وحركته ولا تبدل و
لا حركة لو كان المكان سطحا وايضا نعلم بالبديهة سكون الواقف في الريح
مع ان مكانه يتبدل على ذلك التقدير وهو مستلزم للحركة وقد يجاب بمنع
بطلان اللازمين واسناد الحكمين الى الوهم وكيف يكون الواقف المذكور
ساكنا مع ان له في كل آن آنيا ولو لم يكن ذلك حركة لا يثبت كون الزمان
مقدار الحركة اذ يجوز كونه مقدارا لمثل تلك الحالة نعم لا يطلق المتحرك
عرفا عليه لانه بحسبه لا يطلق على الذي ليس منشأ للحركة واما المنتقل المذ
كور فالعرف يحكم بانه متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما
الضرورة فلا حكم فيه الا بنوع حركة لا بالحركة في المكان الحقيقي والمفهوم
من عبارة الشيخ في طبيعيات الشفاء ان المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدأ
الاستبدال فيه فلا يكون الواقف المذكور متحركا حقيقة وكانه اراد بالحقيقة
العرفية لما عرفت ان يراد بالحركة الخ ومقدار للزمان اعم من الحركة
وما يشبهها من الحالة المذكورة وذكر الشيخ ان الواقف المذكور ليس
بمتحرك لا ذاتا ولا بساكن لانه ليس في مكان واحد زمانا [illegible]

ا بمعنى عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة وبمعنى انه لو خلى وحاله وترك
عليه لكان محفظ ذلك المكان وذكروا ان الجسم قد يخلو عن الحركة والسكون في
المكان كان لا يكون له مكان اوله مكان لا في زمان اوله فيه لكن اخذناه
من حيث هو في ذاته ان هذا ويكون على ما ذكران يقال المنتقل المذكور
ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون يجمع الانتقال
في الاين الغير الحقيقي قوله وقد يجاب عنه بانا نعلم انه فيه نظر اذ حاصل
السؤال ان صدق الحكم الفعلي العيني غير مسلم ما لم يعلم وجود البعد عينا و
صدق الحكم الفرضي لا يوجب الا وجوده [illegible] عليه فرضا غايته انه لم يتعرض
لاحتمال كون الحكم فعليا لظهور ورود المنع المذكور عليه ولما كان الظاهر
هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين النافيين للوجود الذهني لم يعتبر
القضية الا الخارجية وبنى الكلام عليها قوله فيلزم ان ما ذكره لا يدل
على ان الحيز فيه ان نفس الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل ما ذكره
على انه ليس لا شيئا في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على انه ليس له
في الخارج فيحصل الالزام كما في الحاشية المنسوبة الى الشارح هاهنا ان المكان
موجود عينا عند الاشراقيين ولا شيء في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه
معدوم فيه لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فاسد [illegible] من مذهبهم ان
المكان امر انتزاعي فان العقل بمعونة القوة المتصرفة الخ

والتخليل ينتزع في كل جسم بعدا بقدره ويحكم بانه مكان يقبل الزيادة
والنقصان بتبعية مقدار الجسم الموجود في الخارج وتمكن الجسم في الخارج
بحيث عبارة عن كونه في الخارج بحيث يصح ان ينتزع العقل منه البعد المذ
كور فان اريد بكونه قابلا للزيادة والنقصان قبوله في الخارج بذاته
فهو غير مسلم وان اريد قبوله لهما بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم
في الخارج بالهيئة المذكورة قوله فيتسع المنافقة في الشق الاول لان عدم
البعد الموجود في نفس الامر لذاته لا ينافي افتقار البعد الموجود في الخارج
قوله ولا سبيل الى الكل فان قلت قد ابطل اولا كونه لا شيئا اي معدوما وبعد
بطلانه اذا ابطل كونه موجودا كما ذكر انه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين
عن البعد قلت بطلان كونه معدوما في الخارج الزاما للمتكلمين النافين
للوجود الذهني القائلين بعدمية البعد وبطلان وجوده في الخارج ما
ذهب اليه اخرون لا يوجب ارتفاع النقيضين عن البعد في نفس الامر بل
يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه المتكلمون ولا فساد في ذلك والعق كانه لا يلزم
هنا ارتفاع النقيضين عن البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا
معدوما او موجودا فارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير كونه مكانا
فاسد اذ ما يجري في ارتفاعهما عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله ثم ان
المادية اعراض والمجردة جواهر فيه انه حمل مراد المص على ان البعد هو المقدار

العرضي وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية فلا
كلام في التمانع وهذا موافق الى حل العلامة الشيرازي كلام صاحب حكمة
العين عليه وان خالفه السيد السند في حاشية حكمة العين وقال هذا عرض
والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره الشارح هنا وعلى ما ذكره السيد السند
يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضية هذا البعد وقد
يستدل على بطلانه بان ذلك البعد يلزم ان يكون متناهيا فيلزمه الشكل
والشكل من لواحق المادة وفيه نظر اذ لم يثبت ان الشكل من توابع المادة
بل الثابت ان الاتصال والانفصال من توابعه قوله كل جسم فله حيز
طبيعي فسره بعضهم الحيز الطبيعي بقوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه
وفيه نظر اذ الحيز الطبيعي على ما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء وسنقله
لا يلزم ان يكون مقتضى الطبيعة ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد بالجسم
اعم من البسيط والمركب والمراد بالحيز اما شخصه او نوعه وعلى كل تقدير
يشكل بمركب يتساوى بسائطه فانه ليس له مكان طبيعي لا بشخصه ولا
بنوعه بل انما حصل لا يخرج ولا يمكن دعوى ان كل مكان حصل فيه هو
طبيعي له لما يجيء من عدم جواز تعدد المكان الطبيعي قوله فيقال هذا منقوض
بالجسم المحيط قد يقال عدم الحيز للمحدد بالفعل لا ينافي المدعى وهو ان لكل
جسم حيزا اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع خلوه

من الموانع الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك ايضا فعلى هذا لا يناسب تعليله
بقوله اذ ليس اه قوله وقد يجاب لا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ
السؤال انما هو على تغيره كما صرح به السائل وفي سؤاله اتحاد بما ذكره حيث
قال نعم لو وضع الى وحاصل السؤال ان المص فسر المكان بالسطح المعهود
والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور فيما بينهم ولذا حكم شارح حكمة
العين بانهما عند الحكماء مترادفان ولذا لم يفسر الحيز هنا وعلى هذا ينتقض
بالمحدد وتوجيه الجواب اذا اتحادهما عند المص مم بل الحيز اعم فلا نقض لكن
على هذا لا يناسب من المص الحكم قبل ان يفسر الحيز قوله بان الحيز عندهم اصدق
هذا المعنى على الجهة والتشخص قوله والجواب انا نريد تغييرا يتادى به الحيز من
السطح فلا باس بعمومه اعتمادا على ما سيظهر قوله وان لم يكن شيء من اضافة
قد يقال يجري ما استدل به في اثبات الحيز هنا بان يقال العقل والطبع مكان
له وضع بالنسبة الى ما تحته فلا يكون ذلك الا من طبعه والجواب ان لا ضرورة
في حمل الحيز على حالة غير الوضع بل يجوز ان يكون تلك الحالة وضعا خاصا
قوله لان المكان عندهم قريب من مفهومه اللغوي قيل شبه الشريف المحقق
في حواشي شرح التجريد الى العامة فالظاهر ان هذا المعنى من اصطلاحات العوام
لا من اصطلاحات القوم اذ قال قدس سره ان العامة يطلقون لفظ المكان
على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا للحيوان

للحيوان ولا يجعلون الهواء المحيط به مكانا واذا وضع ترس على راس
قبة بمقدار درهم لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذي يمنعه من النزول عند
هم انتهى وفيه ان السيد قدس سره ذكر في حاشية حكمة العين موافقا لما نقله
الشارح عن المحقق الطوسي اذ ذكر هناك واما عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ المتوهم
الذي من شانه ان يشغله الجسم والمكان هو ما استقر عليه الجسم كالارض للسرير
وما في حاشية التجريد من نسبة المعنى المذكور الى العامة لا ينافي وقوع الاصطلاح
عليه اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة للمصطلحات قوله اقول المفهوم
من كلامه اه قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا او مكانا طبيعيا لانه اما ان
يكون لكل واحد مكان له طبيعيا او يكون لكل مكان له منافيا للطبيعة او يكون
كل مكان له لا طبيعيا ولا منافيا للطبيعة واعني بالمكان هنا المكان والحيز
جميعا فظهر ان هناك اصطلاحين وما يظهر من الشفاء ناظر الى اصطلاح و
قول المحقق ناظر الى اخر قوله لانا لو فرضنا عدم تاثير القواسر الملازمة
ممنوعة لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام وعلى تقدير انتفائها
لا يكون سطح ولا تم وجود ما به امتيازه قوله اي الامور الخارجة المفهوم
من الشفاء ان الطبيعي اعم من ان يعرض الشيء لذاته او لجزئه او للوازمه
المستندة اليهما او لجميع ذلك فانه ذكر في طبيعيات الشفاء ان الواقع بالقهر والقسر
عارض بسبب امر يعرض من خارج وجوهر الشيء قد يمكن ان يفعل والعارض

له الاشياء التي لوجوده منها بد لا كالمكان لازما للطباع وليس واجبا ضرورة
ان يكون للجسم لا يعقل الا ويلحقه فعل قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة
الجسم قد يمكن ان يفرض وهو على ما عليه في نفس الامر من غير قاسر فيبقى و
طباعه فلم يكن بد من ان يكون له اين وشكل ثم قال فالجسم يلزم من طبيعته الة
ان يكون له حيز وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له وكذلك الشكل
والكيف وغير ذلك قوله فاذن انما سمحة الطبيعة لقائل اذ يمنع هذا اذ
يجوز ان يكون وجوده فيه لكون الجهة التي هذا الحيز فيها طبيعية له لا لكونه
طبيعيا له واذا فرض تغير المكان والجهة بحالها يكون الجسم على الوضع الطبيعي
واذا انعكس الامر لا يعقل ذلك الحيز بالطبع ويميل الى الجهة الاولى والظ
ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض نعم لو اخص الحيز
في الوضع لكان الكلام قريبا من التمام قوله تاثير الفاعل فيه ان كان من الا
الخارجية او يمكن ان يقال تاثير الفاعل في حصوله في الحيز من الامور
الخارجية التي يفرض خلوه عنها لا تاثيره في ايجاده فوق الانم اذ عند
تخلية مع طبيعته يكون موجودا الح مردود اذ نقول ان الجسم الموجود
بتاثير الفاعل وايجاده مع قطع النظر عن كل خارج يقره في مكان لا بد
له من مكان ولا يرد عليه المنع قوله فان يمنع لا يخفى ان هذا المنع منع للسند
الا اخص فان القائل يمنع وجود الجسم وحصوله في الحيز على التقدير ويمنع

على كون الحصول في الحيز من الطبيعة على تقدير اخص بالسند المذكور ومنعه
لا يفيد اذ يرد انه يجوز ان يكون من تاثير الفاعل الذي فرض انه ليس من
الامور الخارجة فلا يثبت انه من طبيعته مع ان المراد من الاين
ها هو الحيز اذ الكلام فيه ومنعه مكابرة مع ان هذا المنع بعد
قبول ما قال من ان للجسم عند رفع القواسر يكون في حيز
تلك المقدمة ليست احاطه بهذه فليمنع حصوله في حيز
ثم محل لئلا يحتاج الى المنع ههنا وايضا في قوله هذا اوا
زدا الخلف اذ يجوز ان يكون البعد مما لا يتناهى وذعن تامح سطح
الفلك الثامن اذ ليس وجوده فيما فوقه بديهيا وعكن
ان يقال خلو الجسم عن جميع العوارض الشخصية ممكن لا مطلقا فان الطان
عارضا ما يكون لازما فيكون المكان مستندا الى لازمه فيكون طبيعيا كما
عرفت من ان الطبيعي له يمكن ان يكون مقتضيات لوازمه ولقائل ان يقول
اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء يقتضي كل عارض حصوله في حيز غير
ما اقتضاه الاخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي للجسم قوله جاز ان يكون
مستحيلة بحسب نفس الامر ظهر مما ذكرناه مما استفدناه من الشفاء ان الحيز
الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم نفسه ولوازمه او هما معا وما اورده لا يدفع
الا العوارض ولا يخفى ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب نفس الامر نعم يمكن ان

ان يقال التخلية عن عارض ما ممتنعة وان امكنت عن كل عارض فنمنع
فعلى هذا يمكن الآن ان لا يكون للحيز الطبيعي واحد الجواز ان يكون كل عارض
مقتضيا لحيز آخر قوله فلا يتمشى الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى ذاته مع قطع
النظر عن الامور الخارجية اي القاسرة يطلب حيزا ضرورة وذلك ليس
للقاسر الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت وكون التقدير غير مطابق
للواقع لا يستلزم ان يكون الحيز المطلوب على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس
الامر قوله فان طلب الثاني على ما لا يخفى انه لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو
حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الكل كما صدق على الاول ولا يتم ما ذكره
انما يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه او مجموع الامرين قوله اورد عليه
ان لا يخفى عليك ان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون
قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فلو فرض الجسم بالنظر الى حيز فرض
تخليته لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي آخر لانه خلاف المفروض
فيلزم ان يكون خارجا عنها ويتساوى نسبته الى كل واحد منها وعلى هذا يحصل
فيها ولا يحصل في شيء منها او في واحد دون الآخر وكل ذلك باطل وحاصل الكلام
ان حصول الجسم في حيز طبيعي ان لا يمنع طلب حيز آخر لو كان طبيعيا ايضا
وتقرير الاستدلال مبني عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية خارجا عن كلها
الى آخر ما ذكر قوله فاما ان يحصل فيهما معا لان الحيز اعم من المكان فيجوز ان يكون

ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع ويحصل فيهما معا ولو قيل
الوضع انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فمكانه حيزه فنقول لا نسلم
في دلالة تحقيقها ما يدل على اقتضاء الوضع في بعض الاجسام على اقتضائه في كل
جسم واطلاق الحيز عليه في بعض دون بعض تحكم محض قوله فان بعضها قد
عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في حيز على تقدير تعدد الحيز الطبيعي
فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله امكن حصوله ان
اراد الامكان بحسب نفس الامر فهو غير مسلم وان اراد به الامكان الذاتي فلا
يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع
كما ذكرناه قبل ذلك قوله فلانه يحيط به حد او حدود فيكون مشكلا نفهم منه ان
الشكل ما احاط به حد واحد او حدود وقد مر ما فيه من عدم صدقه على كل
محيط الكرة والدائرة وامثالهما ولا يقبل التوجيه الذي ذكرناه ثمة قوله قد
مر ما فيه من انه انما يلزم لو كان متناهيا في جميع الجهات والتناهي في بعضها
لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة وما ذكره
الشارح ثمة لا يجري ههنا قوله ولا يستلزمه من حيث هي فيه ان البرهان قائم على
تناهي الاجسام فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معترف به في
المكان بمنع البعد كما سيأتي فان قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم
من حيث هو بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطته قلت حصول الجسم

في المكان وهو التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا ولحق
ان المكان واسطة في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل فانه يعرض اولا وبا
لذات للمتناهي ثم للجسم والمتناهي اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة
بالنسبة الى الجسم قوله في الحركة والسكون السكون هنا لا يراد به عدم الحركة مطلقا
بمعنى ان لا يكون نوع من انواعها في شيء من الاوقات بل المراد اعم من ان لا يكون
الحركة مطلقا وعما هو برفع عن نوع من انواعها بخصوصه ورفعها في وقت دون
وقت احتراز الثاني المراد بالسكون ههنا ما يبحث عنه في الطبيعي وهو من
العوارض الذاتية للجسم وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام اما الفلكية
فظاهر لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية فلان حركتها في الكيفية
المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها ظاهرة مع انهم
يبحثون عن السكون بين حركتين مستقيمتين قوله اما الحركة فهي الخروج
من القوة الى الفعل هذا رسم لقدماء الحكماء واعترض عليه المعلم الاول بان
التدريج وما في معناه كقولنا يسيرا يسيرا واللادفعة لا يمكن تعريفها الا
بالآن والآن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب
بان تصور ما ذكر بديهي ويمكن ان يقال على تقدير نظريته انه يمكن تعقل
الزمان مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحركة فان للزمان خواصا يصلح كل منها
لان يكون معرفا له وعنوانا للملاحظة قوله بالقوة من جميع الوجوه اقول المراد

بالوجوه اما الوجوه الحقيقية او اعم منها ومن الاعتبارية وعلى الاول
لا يناسب قوله والا لكان وجوده بالقوة اذ الوجود ليس من الوجوه الحقيقية
وان اراد الثاني لا يتم قوله كواجب الوجود والعقول فان كثيرا من الوجوه
الاعتبارية لهم بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه لكان
كونه بالقوة ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان
بالفعل مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعلية فعليته ويتسلسل واجيب
بانه يتسلسل في الاعتبار وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه
بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون موجودا
ومعدوما قوله وهو الكون والفساد لا يخفى عليك ان الموجه من الحركة
هو التي سيظهر عليك خروجه من القوة الى الفعل دفعة مع انه لا
يسمى بالكون اللهم الا ان يقال ليس تقديم المسند اليه في قوله وهو الكون
والفساد للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد ههنا بالمعنى الاعم من المخصوص
بالانقلاب ويؤيده ما قيل في حواشي شرح حكمة العين من ان المجردات
لا يعرض لها الحركة البتة لانها مؤدية الى الكون وصرح في شرح حكمة
العين بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة قوله ولا يسمى
ذلك الخروج بهذا الاسم بناء على ما نقلناه من شرح حكمة العين وايضا ان اراد بذلك
الصفات الاخلاق والملكات فخروجها تدريجي وهي كيفيات وعدم الطلاق

الحركة عليها مم وان اراد بها الصفات الخارجة الى الفعل دفعة كالعلوم والمعارف
احيانا فنجوز ان يقال بعد تسليم ارادة الظهر انه يجوز ان يراد بالوجود الوجود
لان لها امكان وجود فى الخارج والعلوم ليست كذلك فان العلوم هو المعلوم
بشرط الوجود الذهنى قوله واما ثانيا فلانه قد عرفت انتفاء قوله وهى صفة
شخصية موجودة فى الخارج يتوجه هنا بحث وهو ان الحركة لا يكفى وجودها
فى حد الا بشرط تجاوز المتحرك عنه فانه لو استقر الجسم فى ذلك الحد لم تكن الحركة
الحركة موجودة اذ السكون ينافى الحركة فيلزم ان يكون وجودها فى كل آن
مشروطا بما يتحقق بعده وهو التجاوز عن حد وصل اليه المتحرك فى ذلك الآن
ويندفع هذا البحث بان يقال يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها ويكون
التجاوز المذكور شرطا لوقوع الكون المذكور فردا للحركة نعم لو كانت الحركة
ذاتية لافرادها يتوجه ما ذكره قوله يستلزم اختلاف نسب المتحرك الى
حدود المسافة وهذه الحدود نهايات لاجزاء فرضية للمسافة فان
ان كانت جسما فتجزيها انما يكون بالسطوح فى عرض المسافة وان كانت
سطحا فبخطوط وان كانت خطا فبنقاط فظهر ان هذه الحدود لا يتعرض ملاقية
بل بين حدين جزء من المسافة فوصول الجسم الى حد يكون فى آن والى حد آخر
يكون فى آن آخر بينهما زمان فلا يلزم تتالى الآنات ولا تركب المسافة من امور
غير منقسمة ولا كون المتحرك فى حد اكثر من آن واحد قوله يطلق على الحركة بمعنى

بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها قوله فانه لما ارتسم اه ادراك الممتد بتصور
بان يكون حصول صورة الجزئين معا للذهن بحصول امر ممتد فيه قوله
لان المتحرك ما لم يصل اه قيل دليل يدل على عدم وجودها قبل الوصول وبعد
الوصول وذلك لا يوجب عدمها مطلقا فان الحصر بل يمكن ان يقال بوجودها
فى زمان واقع بين المبدا والمنتهى قوله فالمجردات غير متحرك ولا ساكنة
المراد بالمجردات ذاتا وفعلا فلا يشكل بالنفوس بانهم قالوا الفكر حركة للنفس
فى معقولاتها من مقولة الكيف الا ان لا يسلم ذلك وقد يقال هذا الكلام على
سبيل التشبيه لكن لا دليل على عدم قابلية المجردات مطلقا للحركة وعلم من تعريف
السكون ان الجسم فى مبدا الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس من شانه
الحركة فى ذلك الوقت قوله وقيل السكون هذا مذهب المتكلمين قال بعض الفضلاء
الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه فهناك امران احدهما حصوله فى ذلك
المكان المعين والثانى عدم حركته عنه مع انها من شانه والاول امر ثبوتى اتفاقا
من مقولة الاين والثانى امر عدمى اتفاقا والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون
على الاول والحكماء على الثانى فالنزاع لفظى قوله كل جسم متحرك على الدوام هذا
اذا كانت الجسمية علة تامة واما اذا كانت علة فاعلة كما يفهم من كلام بعضهم
فلا اذ لهذا اختلاف حال الاجسام باختلاف الشرائط وايضا لو كانت علة
تامة فانما يتم الحكم اذا كانت الجسمية ماهية نوعية قوله من نوع تلك المقولة

الى نوع كما في الحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان انواع متخالفة
الحقيقة وان كانت التفاوت بالشدة والضعف كالسواد القوي و
الضعيف وكما في الحركة من مقدار الى اخر فانا قلنا بان المقادير المختلفة
بالصغر والكبر انواع متخالفة وان قلنا بتوافقها في الماهية وتخالفها با
لعوارض الكلية كانت مثالا للحركة من صنف الى صنف اخر واما الحركة في الاين
فانتقالها من فرد الى اخر اما اذا كانت المكان بعدا والحركة المستديرة فقد
يكون انتقالا من فرد من وضع الى اخر منه كما في تمام الدورة وقد يكون من
صنف الى اخر ومن نوع الى نوع اخر ايضا قوله وازدياد حجم الاجزاء الاصلية
لا يخفى عليك ان لحم الشباب ازيد من لحم الطفولية مع انه لا يسمى سمنا فلو كان
خارجا من النمو ايضا فاي شيء هو قوله ويداخل في جميع الاقطار في النمو غير
ظاهر اذ يجوز ان يكون التداخل في جهة او في جهتين مع انه لا حاجة الى هذا
القيد اذ المشهور ان الاخراج السمن وقد خرج بقيد الاصلية قوله كاللحم
والشحم والسمن اقول التشبيه غير مناسب اذ الزيادة منحصرة فيها والاصلية
ملحوظة قوله وههنا بحث خلاصة البحث نفي الحركة الكمية عن النمو والذبول
والسمن والهزال وقد صرح الشيخ المحقق في المطارحات بنفي الحركة الكمية
مطلقا وقال انما هي بالحقيقة حركة اينية اما للاجزاء الخارجة بالمداخلة
فيها او للاجزاء الاصلية بالتفرقة حتى يمكن للخارج التخلل كما في النمو فانه يتحرك

فيه اجزاء خارجة الى الاجزاء الاولية فيتصل بها او لاجزاء الجسم بالا
نفصال عن بقية الاجزاء كما في الذبول ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين بل
ارجعهما الى انتفاش اجزاء الجسم وتخلل الاجزاء اللطيفة من خللها وانطباق
اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها واستدل الامام الرازي على نفي الحركة
الكمية في غير التخلخل والتكاثف بما ذكره الشيخ واجاب عنه الكاتبي في شرح
الملخص بان الاجزاء الاصلية ازدادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك
ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها وفي الذبول نقصت
عما كانت عليه وانكار هذا مكابرة وفصل السيد العلامة فقال ان كانت الاتصال
الزائدة بعد التداخل بالاصلية بحيث يصير متصلا واحدا في نفسه فالامر
كما قال المجيب والا فالامر كما قال المورد ثم ان في الحركة الكمية والبحث الذي
اورده الشارح مشعر بتفصيل السيد ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل من ان
الاتصال خلاف الظاهر اذ الجسم النامي مركب من العناصر والاجزاء العنصرية
فيه باقية ممتزجة فلا اتصال للزائد في نفسه ولا للباقي ولو صارت متصلة
انعدمت وحدث متصل اخر كما تقرر في بحث الهيولى فليس هناك امر واحد
يعرض له المقادير المختلفة ويفهم من الشفاء ان الباقي في النامي شخص
المادة الاولى والنوع من صورته وان المتنوع هو النامي يعني ان الزيادة
في مقداره طبعه بسبب المادة ومقدارها لا المادة ولا المقدار فان المادة

الباقية لم يزد مقدارها بل قد انضاف اليها مادة اخرى فحصل مجموع اعظم

مما كان اولاً اعني المادة الباقية وهذا تصريح بنفي الحركة الكمية هذا ما وصل

اليه افكار العلماء ويعرج اليه اذهان الاذكياء واقول موضوع الحركة

الكمية في النمو والذبول باق وبيانه متوقف على مقدمتين الاولى ان الجسم

النامي له مادة وصورة والمادة امر مبهم يكون الشيء معه بالقوة فانها

ماخوذة من حيث يمكن حملها للصورة وحقيقة الجسم هي صورته ولو كان

تحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد الجسم المركب بعينه بوجود الصورة

قال الشيخ في اوائل طبيعيات الشفاء لكل جسم طبيعة ومادة وصورة وصورته

هي الماهية التي بها هو هو ومادته هي المعنى الحامل لماهيته وطبيعة الشيء قد

يكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها هي الماهية التي بها الماء هو هو لكنها

طبيعة باعتبار صدور الاثار والحركات منها وصورته باعتبار تقويمها النوعي

مع قطع النظر عن صدور الاثار منها والثانية انه يجوز كون امر فرداً لامور

مختلفة ويجوز بقاؤه من حيث كونه فرداً للبعض وعدم بقائه من حيث

فرديته لبعض اخر بهذا نقول الشجر المعين له صورة هو بها هو ومادة مشتملة

على الاجزاء العنصرية حاملة لصورته ولما علمت ان حقيقة الشيء صورته و

المادة معتبرة فيه بالعرض ولا يتغير تشخص الشجر من حيث هو شجر معين بتغير

مادته بل الشجر من حيث انه شجر معين هو شخص باق حال الصغر والكبر وغيره

غير باق من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة

مع الصورة وجوداً فتعدادها مقدارها لكن موضوع الحركة هو الشجر

المعين من حيث انه هو ذلك الشجر وهو باق في زمان وجوده والمقادير

المختلفة تتوارد عليه هذا وقد اطنبنا الكلام لان الموضع من مزال الاقدام

ومزلات الاعلام قوله واحدث في الهواء الباقي خلاء هذا مم اذ يجوز

ان يدخل الهواء من مسام القارورة كيف صرح الشيخ المقتول في بعض تصانيفه

بانه جرب خروج الدهن من مسام القارورة بمرور الزمان وكلما كان الدهن

يخرج من منافذه فدخول الهواء كما يدفع الخلاء غير بعيد لكن الظان ان الجسم

المتخلخل طالب للعود الى ما كان ولا يحصل ذلك الا بجذب امر يشغل بعض المكان

فيجذب الماء ويؤكد على الجذب وضع الاصبع على راس القارورة فانك تشعر

بالانجذاب ويرد على الدليل انه برهان اني لانه من المعلول على العلة و

المعلول المعين لا يدل على العلة المعينة اذ هو مستلزم لعلة ما ويمكن التقرير

على وجه لا يرد عليه المنع المذكور بان نقول يجوز ان يكون القارورة

من الحديد الغليظ فيخرج الهواء بالمص فلا يدخل الهواء لعدم المسام وعلى

تقدير تحققه لا يدخل فيه قدر ما يخرج بالمص فلو دخل لقدر لاحسسنا بحركة

الهواء عند وضع اليد عليها وايضا يخرج في ابتداء المص كثير من الهواء

ثم يخرج اقل منه وهكذا الى ان ينتهي المرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء

يتخلل من المسام لم يكن الحال كذلك بل يخرج السواد ويتخلل الباقي بالضرورة والباقي
لا يقبل الحركة فسرا بالسهولة قوله اقول الظاهر انه لا يلزم من ذلك ان لا
يكون التكاثف لبرد الماء اذا كان باردا اذ يجوز ان يكون البرودة علة
لذلك وغيرها عند فقدانها يصير علة قوله وحركة في الكيف لم يظهر علينا ان
انتقال الجسم من كيف الى كيف تدريجي حتى يثبت الحركة في الكيف مثلا انتقال
الماء البارد الى الحرارة يجوز ان يكون دفعيا بان يتوارد الاستعدادات
المختلفة على الماء حتى يتم استعداده لقبول كيفية الحرارة وكون النفس المنطبعة
الفلكية متحركة في الارادات الجزئية وهي الكيفيات النفسانية غير ظاهر ولكن
لا يتم ما قيل ان الحركة لا تقع في جميع الكيفيات بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد
والضعف والكيف في نفسه لا يشتد فان السواد مثلا لو اشتد يبقى ذاته
ثم الاشتداد فيضم اليه اخر فيلزم اجتماع السوادين في محل واحد ففي
الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عنه سواد ويحصل اخر اشد منه
كذا في جانب الضعف وقد يقال لا حركة في الكيف اصلا لان زوال الكيف و
حصول اخر لا يكون في آن والا لم يكن حركة فيجب كونهما في آنين فان لم يكن
بينهما زمان فلم يكن في ذلك الزمان للجسم كيفية غيرهما فينقطع الحركة
اذ لا حركة في الكيف عند عدم الكيف وان كان له مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة
اذ لا حركة في الكيف مع بقاء كيف الجسم على حالة واحدة في زمان واحد فان

فان كان له كيفيات متعددة فان بقي شيء منها في اكثر من آن ينقطع الحركة
وان وجد كل منها في آن فقط بلا تخلل زمان يلزم تتالي الآنات وان تخلل
الزمان فلا حركة في تلك الازمنة وكذا يقال في المقولات الباقية وقد يجاب
بان الثابت للجسم بين المبدا والمنتهى كيفية واحدة مستمرة يمكن ان يفرض
فيها انواع بحيث يمكن في كل آن يفرض في ذلك الزمان ان يكون الثابت
فيه واحدا منها وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة وبين كل اثنين زمان
وفيه شيء من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان فرض فيه آنات
يفرض فيها انواع وهكذا فتلك الكيفية كخط متصل بذاتها يمكن ان يفرض
فيها حدود غير متناهية وهكذا في الباقي ويرد عليه انه يلزم ان يفرض في
الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة مع كونها محصورة بين
حاصرين فيلزم امتناع الحركة او الجزء الذي لا يتجزى وذهب بعض من الاجلة
الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة ويبدأ
بقلا الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الاين مثلا حال الحركة غير محاط بجسم
فيلزم الخلاء وايضا يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات
لدوام حركته ولا وجه لذلك واقول كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد
زمانية مشتملة على ما يفرض للمتحرك في آنات زمانية من الحدود ولا انفصال
لها بتلك الحدود بل هي متصلة كالخط الذي يفرض فيه النقط وتلك الافراد

الثابتة فى الآنات حاصلة مع الاتصال وانتفاء الجسم تفرد المقولة لا تقتضى

الا وجوده مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال او على وجه الا

تصال الا يرى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن والمكان بالفعل

الذى هو بعض مكانه جزء من سطح الماء المتصل وهو موجود فى ضمنه لكن يرد

ان تجدد الآنات المتعاقبة كيف يكون متصلة ولنا فى هذا البحث رسالة فارجع

اليها لو اردت تفصيل الكلام **قوله** وحركة فى الوضع قيل لا حركة فيه لانه اذا انتقل

الشىء من قيام الى قعود فانه لا يزال فى حكم القائم الى ان يصير قاعدا دفعة

وكذا فاسد لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقى فى طرفى الحركة وما ذكره من ان

الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة يرد عليه ان الانتقال من البياض

الى السواد الذى هو الطرف كذلك وكذا فى الاين لكن الحركة ليست باعتبار

الانتقال فى افراد الوضع قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف **قوله** ههنا بحث

هذا البحث متوجه بالنظر الى ظاهر العبارة المشعرة بالتعريف لكن لا يبعد ان يكون

مراده بما ذكره التمثيل الى التعريف وهذا كما ذكره الشيخ بقوله واما كيفية وقوع

الحركة فى الوضع فهو ان كل متبدل وضع من غير ان يفارق بكلية المكان بان يتبدل

نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه والى جهاته فهو متحرك بالوضع لا محالة لان مكانه

لم يتبدل بل يتبدل وضعه ثم الشيخ ذكر لست اعنى بهذا ان كل متحرك فى الوضع

فهو ثابت فى مكانه بل لا امتناع ان يكون شىء لا يتغير وضعه الا وقد يتغير

ان يكون

مكانه كما لا امتناع شىء لا يتغير الا وقد يتغير مكانه بل الغرض هو ان يثبت

وجود المتحرك فى الوضع باثبات متحرك ما فى الوضع واما انه هل يمكن ان يكون

الشىء يتبدل وضعه وحده ولا يتبدل مكانه فليعلم امكانه من حركة الفلك الا

على قال الشيخ ان قال قائل ان الفلك كل جزء منه متحرك فى المكان وكل ما كان كذا

فالكل منه متحرك فى المكان **فالجواب** انه لا جزء للفلك ولو كان له جزء فلا يفارق

امكنتها بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل ان كان الكل فى مكان وليس مكان

الجزء جزء مكان الكل بل عسى ان يكون جزء مكان الكل جزء مكان الجزء و**بعد**

هذا فليس اذا فارق كل جزء مكانه فقد فارق الكل مكانه لان الكل الافراد

والمجموع قد يختلفان ثم ذكر ان كل من ينصف يعتقد يقينا ان الوضع فيه

حركة والحق ولعل قائلا يقول ان الحركة فى المكان لا يجب ان يكون بتبدل

المكان بل يجب ان يكون متحركا وهو فى مكان فان لم يفارق وتعالى الى ان

يكون لكونه متحركا متغيرا فان كان تغيره لا يتعلق بامر يفارقه ثم امر

له فهو غير متحرك حقيقة ولا يتغير وان تعلق بامر يتغير سوى المكان فهناك

امر يتغير ويتبدل والحركة حاصلة فيه هذا ولقائل ان يقول دعوى عدم

تجويز كون حركة الفلك مكانية مردودة لو كان المكان هو السطح لا اما اذا كان

عبارة عن البعد فلا يندفع الوجه الذى بما ذكره اذ المقولة التى تقع الحركة

فيها ليس نفس المكان كيف وهو من مقولة الكم والحركة من مقولة الاين اى الهيئة

الحاصلة للجسم بسبب حصوله فى المكان او نسبته اليه ولا يخفى ان الفلك المتحرك

على مركزه يتبدل نسبتها الى مكانها والهيئة الحاصلة للجسم بسبب نسبتها فلا يبعد

القول بان حركتها اينية وكون الوضع متبدلا ايضا لا يوجب نفى الحركة الاينية

بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض واعلم

ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض ثابتة دائما فيكون حركتها الوضعية با

عتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجة لا يخفى انه لو فرض عدم كرة جميع كرة

العالم حينئذ يكون الحركة بينها الحركة التى كلامنا فيها مع انه لا تبدل بالنسبة الى الامور

الخارجة فظهر ان المقولة التى تقع الحركة فيها لا بد ان لا يكون تبدلها مسلوبا

بفرض ما يمكن من الامور تامل قوله والاظهر ان الحركة ان مراد القوم بانحصار

وقوع الحركة فى المقولات الاربع وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع فى المقولة

بالذات وبالنظر الى مقولة اخرى بالعرض ووقوعها فى سائر المقولات بالذات

لا يظهر من التقدير المذكور قوله اما الاضافة فلانه اذا فرض اه قال الشيخ

فى الشفاء اما مقولة الاضافة فيشبه ان يكون الانتقال فيها من حال الى حال

اخرى دفعة واحدة وان اختلف فى بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة واولا

بالذات فى مقولة اخرى عرضت لها الاضافة قبل ذلك اذ الاضافة من شانها ان

تلحق مقولات اخرى ولا يتحقق بذاتها فان كانت المقولة مما تقبل الاشد

والاضعف كان الكيف تقبل الاشد والاضعف فيكون موضوع الاضافة يقبل

يقبله ويلزمه ذلك قبولا اوليا فيكون الحركة فى الامر العارض له الاضافة

بالذات واولا وفى الاضافة ثانيا وبالعرض فعلم من هذا النقل ان الحركة

الواقعة فيها بالعرض والكلام فى المقولة التى يقع الحركة فيها بالذات قوله واما

الملك فلان العامة اه قال الشيخ واما مقولة الجدة فانى الى هذه الغاية

لم احصّلها والذى يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمله و

يلزمه فى الانتقال فيكون تبدل هذه النسبة على الوجه الاول انما هو فى

السطح الحاوى وفى المكان دون الملك فلا يكون فيها على ما اظن لذاتها

واولا حركة قوله اما الفعل والانفعال اه فيه نظر لان التسخن انتقال

الى السخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة فالتسخن الاقوى ان حصل فى آن

فلا يكون تسخنا بل سخونة وان انقسم الحاجز فالجزء المتقدم منه

اضعف فلا يكون اقوى والكلام فى الاقوى قوله اذ الانتقال من سنة الى

سنة الى قوله دفعة لم يذكر الشيخ فى الشفاء الا هذا المقدار واما قوله

وذلك اه فليس من كلام الشيخ ويرد عليه ما ذكره الشيخ اذ دفعية هذين

الانتقالين لا يوجب كون الانتقال فى متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ

فى النجاة ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة فكيف يكون الحركة فيه فان

الحركة انما هى فى متى فلو كان فى متى حركة لكان لمتى متى آخر فيكون للزمان

زمان يرد عليه ان متى هو النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسببها

وعلى التقديرين لا تغير فيه للموضوع ولا انتقال الا بانتقال في اجزاء

الزمان ولا تدريج فيها كما بين في الشرح قوله يستمر للموضوع متمادياً الى

الى الزمان الاول فاذا فرض له اجزاء فيكون في كل جزء متى ويكون

انتقاله من بعض الى بعض على ما ذكره وهكذا او لا يقف على حد بل يجب وقوف

الفرض فكما ان الانتقال في اجزاء الزمان دفعي فكذلك في النسبة اليها

او الهيئة التي بسببها واللازم من هذا ان يكون للزمان آن ولا محذور

فيه واما التدريج فيقتضي للزمان زمان قوله فكذا الحال في الانتقال من

زمان الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك والموجود من

الحركة التوسطية هو امر شخصي بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك لا يكون لها

تدرج فلها حركة في الزمان قوله ونقول ايضا ما يوصف بالحركة اه اقول

لا يخفى عليك ان تعريف الحركة صادق على ما قام بالمتحرك بالعرض كيف

وجالس السفينة مثلا له في كل آن اين مغاير للذي في الآنات السابقة و

اللاحقة لكن ليس فيه كيفية يكون مبدأ للمدافعة وهي المسمى بالميل و

كيف يقول عاقل بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة الطحن الى من

غلامه حتى نعم حركة الما هي الجسم كذلك قوله من خارج اي امر متميز عن

المتحرك في الاشارة الحسية نقل عنه في الحاشية انه انما خصص الخارج لان

النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهي خارجة عن

المتحرك لكنه ليس بمتميز في الاشارة الحسية عنه اقول المراد بالقوة المحركة اما المبدأ

مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ الفاعل القريب او مطلقا او الآلة

وعلى الاول لا يصدق على شيء من اقسام الحركة وعلى الثاني لا يصدق على النفس اذ

المبدأ القريب الفاعل مطلقا ليس الا الطبيعة والميل آلة لها والنفس تستخدم

الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس الناطقة فلا حاجة الى تخصيص الخارج

قوله وان اراد بها الميل فلا يلائم اه العقل بوجود الميل في الحركة الكيفية

غير ظ قوله كيفية بها يكون الجسم اه ظ هذه العبارة يقتضي كون الميل نشاء

للمدافعة ويجوز ان يفهم كونه نفسها اذ يصدق على المدافعة انها كيفية بها

يكون الجسم مدافعا قوله بل اذا كان لها شعور وارادة ثم ان حركة ليست

ارادية قوله بان مبدأ الميل هناك هو الطبيعة اقول ان اريد بالمبدأ

الفاعل القريب فمع الحركة الارادية ايضا هي الفاعل القريب والشعور

لها وان اريد به الفاعل مطلقا لا يندفع قول القائل قوله واذا كانت مستفادة

من خارج اه اعلم انه قد يكون حركة واحدة طبيعية وقسرية باعتبارين

كحركة النباتات فانها لتركبها من العناصر المختلفة الطبايع ليس لها في الحركة

الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية في الكل مستدعية لها فحركة الاجزاء

من جهة ذواتها وطبايعها قسرية وحركة الكل باعتبار الطبيعة النوعية

التي له طبيعية وقد ينتقض حصر الحركة بحركة النبض فانها خارجة من الاقسام

من الاقسام المذكورة اذ الطبيعة اما صاعدة او هابطة والارادية صا
درة عن شعور وارادة والقسرية صادرة عن خارج وهي ليست شيئا
منها وقد يدفع بمنع حصر الطبيعة في الصاعدة والهابطة وجعلها طبيعية
وقيل هي قسرية والقاسر هو الروح لجذبه الهواء ودفعه ما فضل عنه و
يعرض للعرق الانقباض والانبساط وقد يدفع بان المحض هو الحركة البسيطة
وهذه مركبة ونسميها تسخيرية قوله فصل في الزمان اي في بيان وجوده
عينا على ما هو الظاهر من كلامهم وفيه اختلافات فمنهم من ظن عدمه مطلقا
وقيل ثبوته وهمي لا عيني وقيل انه واجب الوجود وقيل هو الفلك الاطلس
وقيل هو حركته وهو عند محققي الحكماء مقدار حركته قوله على مقدار
من السرعة قد يفرض حركتان على مقدار من السرعة مع الترتيب في الا
الابتداء والمعية في الترك ويتوهم ان هذا الترتيب والمعية يقتضي عن
اعتبار مقدار من السرعة بل يلزم كون الزمان الثانية اقل من الاول
مطلقا وفيه انه لو اختلفا سرعة يجوز ان يتوافقا زمانا مع قطع الثانية
اكثر قوله كان بين آه لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا بل
يجوز ان يكون ثبوته في الوهم كارتسام الخط من القطرة النازلة ولعلهم
لم يريدوا ثبوته عينا الا عينية منشاه وان ارتسامه من مخترعات الوهم
قوله اي امر واحد عند السائلين قد يقال لا نم وحدة ذلك الامر وفيه انه لا

فصل في الزمان

لا خفاء في ان الحركتين المتفقتين اخذا وتركا يتحد مقدار زمانهما تحقق
مقدار ما فيهما وقد يقال لا نم مغايرته للحركتين لم لا يجوز ان يكون متحدا
بالحركة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار وحركة وستنكشف الحال بما
ذكره في بيان كونه مقدار الحركة فلا تغفل قوله وغير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه
معا هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود فلا تتوهم ان فيه مصادرة
وبيان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس مثلا ليس بمجرد
الاعتبار بل هو امر مطابق لما في نفس الامر وتقدم الطوفان على الحادث
اليوم ليس بالاعتبار كتقدم صفوف المسجد قوله وقدروه بالساعات
والايام اه فالظاهر ان هذه الامور ليست مما يخترعه الوهم وليس تحققها
بمجرد الاعتبار فان من اعتبر عمر الشيخ الفاني لطفل لا يصير الحال كذلك
فلا بد من ان يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كسائر المقادير
والمعدوم المحض ليس كذلك قوله واقول يمكن ان يجاب ايضا اه اقول
يعلم مما سبق ان العلم بالمدعى من هذا الدليل متوقف على العلم بثبوت
المعية الزمانية المتوقف على العلم بوجود الزمان اذ ما لم يعلم ان معية
الشيء زمانية فلو كان العلم بوجوده مستفادا من العلم بتلك المعية يلزم
الدور قوله اقول فيه نظر اذ لم يثبت اه لا يتوقف بيانه على سبق ثبوته بل
يكفي له ثبوته بوجه غير متوقف عليه قوله وانت تعلم اه انت تعلم انه لا يفهم

من كلامه دعوى ما منعه بل المفهوم منه انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان
ان يكون الموجود في جزء منه متصفا بالوجود في سائر اجزائه ولا يخفى انه لازم
قوله وفي المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة اه اقول كذا يفهم من كلام الشيخ
ايضا لكن فيما ذكروا في الحركة والزمان نظر اما في الحركة فلان ما قيل فيها مستلزم
لبقاء وضع معين للفلك ازلا وابدا مع صيرورته بعينه في كل وقت عين وضع
اخر يحدث الى الابد وعلى هذا يكون وضع الفلك والانقلابان في سمت الراس
والقدم بعينه وضعه والاعتدالان في السمتين في آن معين وهل هذا الا
سفسطة ويلزم ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة في الصغر والكبر الواردة
على المتحرك في الكم عين مقدار واحد وهو سفسطة ايضا واما في الزمان فلانه
متجدد لذاته فانه لما علم ان تجدد الحركة ليس لذاتها علم انه لا بد من متجدد
لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود الخارجي منه الان السيال ويكون باقيا
لذاته ويتجدد الاضافات لم يكن الزمان متجددا لذاته فلا فائدة في اثباته
وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان للحركة لانه لا يجوز ان لا يكون الامر الباقي
الا الحركة السيالة المتجددة نسبتها واضافاتها التي يحصل في الوهم منها الامر الممتد
الوهمي وان اردت تحقيق المقام على وجه ينكشف المرام فعليك بالرجوع
الى رسالتنا المعمولة في بحث الحركة قوله وهو مقدار الحركة اه اعلم ان الزمان في
ذاته امر غير قار الذات فلا يكون قائما لذاته لوجهين احدهما ان القائم بذاته

بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي والزمان لو قام بذاته لكان الحاضر
منه دفعة غير منقسم اصلا فلا يكون انعدامه تدريجيا لانه غير منقسم فيكون
عدمه في آن فيلزم تتالي الآنات ولقائل ان يمنع حصر وجود القائم
بذاته وعدمه في الدفعي والتدريجي مستندا لجواز كون عدمه في نفس
الزمان وثانيهما انه لو قام بذاته فالحاضر منه دفعة لا يجوز انقسامه
لانه منقسم الى ماض ومستقبل واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه
لانه لو كان متصلا يلزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن
السابق ~~لانه لو كان متصلا يلزم اتصال~~ واللاحق وما بعده مثله
يلزم تركب الزمان من الآنات وتامل والقائم بغيره عرض او صورة
فلو كان صورة يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد غير قار
والحركة لا تقع في الجوهر كما بين في محله فيكون عرضا فموضوعه لا يكون
امرا ثابتا لانه متجدد فموضوعه ايضا متجدد تجددا متصلا سيالا لا
وهو الحركة فعلم من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه مقدار
لها فلانطباقه عليها حتى ان الحركة في نصف الزمان نصف الحركة في كله و
التقدم والتأخر في الحركة تابعان للتقدم والتأخر في الزمان حتى ان
المتقدم والمتأخر من الحركة هو ما حصل في المتأخر والمتقدم من الزمان
قوله لقبوله الزيادة والنقصان فيقال من زيد الى نوح اطول وازيد منه

المموسى وقبول الزيادة والنقصان بالذات من خواص الكم قوله وهو

موقوف على انه قابل ان لا يخفى عليك ان الحركة بالذات غير قابلة للزيادة و

النقصان اذ لا يقال حركة طويلة بل يقال حركة في زمان اطول او في مسافة

طولى بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر اخر و

يعلم من هذا انه يتصف بهما بالذات قوله فالزمان مقدار الحركة قد صرحوا بانه

مقدار حركة الفلك الاعظم المحيط ولو لم يتبين لي بالبرهان ذلك لكن الظاهر انه كذلك

لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور والاعوام والساعات وليست هي

الا مقادير تلك الحركة وقد يقال الحركة لا يكون الا في المقولات الاربع ولا

يجوز ان يكون تلك الحركة اينية لانها ان امتدت في جهة يجب ان ينتهي لتناهي

الابعاد فلو انقطعت ينقطع الحركة لان بين كل حركتين سكونا ولا يجوز

ان يكون كمية لانها مستلزمة للاينية لان تواردا المقادير المختلفة على الجسم

مستلزم لحركته في الاين ولم يبطلوا كونها مقدار الحركة الكيفية لكنها غير

متعين الثبوت فذكروا انها وضعية ويجب ان يكون اسرعها لان

الزمان يقدر به سائر الحركات بسبب هذه الحركة وغير الاسرع مقداره اعظم

من الاسرع والظاهر ان يكون ما مقداره اعظم لا يكون مقدار الما مقداره

اقل والاسرع ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على هذا انا نعلم انه لو لم يكن

فلك او لم يكن له حركة لا ينعدم الزمان بل يمكن حركة الاجسام ولهذا زمان واجاب

واجاب الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه لو لم يكن حركة مستديرة

لجسم مستدير لم يعرض للمستقيم جهات فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية

لحركة جسم وحده من غير حركة اجسام اخر مستحيل وكذا لم يكن بين الاستحالة

ولا يخفى عليك ان ما ذكره يدل على انه لو لم يكن حركة الفلك لا توجد حركة

طبيعية واحدة ولا ينفي المتعدد منها ولكن ينفي سائر الحركات ايضا ولعل

ما ذكره تقريب للافهام وتبعيد للاوهام لا اتمام المرام ودفع تمام الكلام

ثم يرد على ما سبق انا لا نم الحركة الاينية تنتهي وتنعطف بل يجوز ان يكون

على خط مستدير لمحيط دائرة مثلا ثم ما ذكر في بيان انه يجب ان يكون اسرع

ليس الا تخييل شعرى فان الزمان امر ممتد متصل يقدر الحركات بابين الا

المفروضين فيه ولا تفاوت بين جعله مقدار الحركة بطيئة ويقدر به

سريعة وبين عكسه ثم لو وجد حركة اسرع من اليومية كحركة الخطوط

الشعاعية البصرية على ما ذكر بعضهم بان الابصار بخروجها الى المرئي يجوز

ان يقدر بالحركة اليومية ولا محذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق

في العناصر معد للوضع اللاحق فلا شيء من اوضاع العناصر بقديم عند

هم فالقسر لا يدوم فبكل وضع مسبوق بوضع اخر الى غير النهاية فلها

حركات مستمرة في الوضع ويجوز ان يكون الزمان مقدارها قوله لكان عدمه

قبل وجوده اه اقول عندي ان هذا حكم وهمي فان الوهم لاعتياده لزمان

بالزمان والزمانيات والحوادث المتجددة والوقايع المتعاقبة يعتبر مع
الزمان زمان ولكن الامر ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال
المتجددات وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا
الحال على تقدير عدم الزمان فقبل وجود الاشياء ليس بزمان ولا مكان
ولو سلم ان المتقدم يقتضي زمانا فلا نم انه يقتضي زمانا موجودا بالعقل بل يطلب
فرض زمان فان من لاحظ سبق العدم يفرض عند ملاحظة زمانا ما **قوله**
وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية يرد عليه انه ان اراد به
ان مثل تلك القبلية يسمى زمانية اصطلاحا فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم
من كون تقدم العدم على الوجود زمانية بهذا المعنى كونه في زمان متقدم
وان اريد ان مثلها زمانية بمعنى انه ثابت في زمان سابق فهو مم و
انما يكون لو ثبت ايضا ان التقدم في الحجة المشهورة **قوله** لان القبلية
المذكورة آه قد يقال اجزاء الزمان متساوية في الذات والحقيقة فلا
يلزم تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجح بلا مرجح **وفيه**
ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد وتكثره وتعدده بتعينات وتنوعات
لاحقة وتعلق الاجزاء المتساوية في الحقيقة بالتقدم والتأخر فالجزء
المتقدم متعين بذلك التقدم الذي حصل له والجزء المتأخر متعين بذلك
التأخر الحاصل له فلو فرضنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر يصير المتقدم

المتقدم عين ما فرضناه اولا متأخرا والمتأخر عين ما فرضناه اولا
متقدما وبما ذكرنا يندفع ما قال الامام الرازي انه اذا تساوى
حقيقة اجزاء الزمان استحال تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر
لذاته وان لم تتساوى كان انفصال كل جزء من الآخر بالماهية فيكون
الزمان غير متصل بل ملتئم من الآنات لان كل جزء من الزمان موجود
بالفعل ولو قبل القسمة لكانت للاجزاء تقدما وتأخرا لانه غير الذات
وهما يستلزمان الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء مشتملا
على اجزاء الزمان بالفعل والمقدر خلافه فلا يقبل القسمة فيكون آنا ولا
يندفع بما اجاب به المحقق الطوسي بان الزمان ليس له ماهية غير اتصال
الانقضاء والتجدد وذلك الاتصال لا يتجزى الا في الوهم فليس له اجزاء
بالفعل وليس فيه تقدم وتأخر قبل التجزية فان فرضت الاجزاء فا
لتقدم والتأخر ليسا عارضين لماهية يصير الاجزاء بسببها متقدمة
ومتأخرة بل تصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة الزمان
يستلزم تصور تقدم وتأخر فيها لعدم الاستقرار في نفسه واما ما له
حقيقة غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتأخرا
بتصور عروضها له لانه ليس في كلامه اختيار لاحد شقي الترديد
قوله واعترض عليه بان انقطاع السؤال آه فيه نظر لان التقدم

والتأخر لو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذ
التقدم والتأخر في العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة
ووجود عمرو مع الحادثة المتأخرة يتوجه السؤال عن وجه توصيف
الحادثتين بالتقدم والتأخر كما انه يتوجه السؤال عن وجه الحكم بتقدم
احدى الحادثتين على الاخرى من غير توصيف احديهما بالتقدم والاخرى
بالتأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة لاى شيء متقدمة وقد يقال
المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود انقطاع السؤال عند الا
نتهاء الى الزمان اذا لاحظه السائل بخصوصه على ما هو موجود عليه او
مرسوم في الخيال مثلا اذا لاحظ احد زمان كونه في شغل معين علم بمجرد
هذه الملاحظة تقدم بعض اجزائه على بعض حتى لو قيل تولد زيد كان
مع ذلك الجزء المعين اكتفى بذلك ولم يقل لم كان ذلك الجزء متقدما على
هذا الجزء غايته انه عبر عن احد الجزئين بالامس وعن الآخر بالغد ولم
يرد بذلك استناد الجزء الى وصف الامسية والغدية بل الى ذاتهما المقصو
دين بخصوصهما قوله هذا لو سلم فانما يدل على كونه عرضيا اوليا ان الواسطة
في الاثبات هي علة الحكم بمعنى الايقاع والواسطة في الثبوت هو علة النسبة
وانقطاع السؤال لم يدل على نفي الواسطة في الثبوت ايضا اذ لو كان
للثبوت علة يجوز ان تسأل عنها قوله الا ان يقال لا نم ان المطلوب

المطلوب ههنا نفي الواسطة في الثبوت اذ لزوم وجود امر مقتض لذاته التقدم
والتأخر صحيح كما ان التقدم الواقع في المتحيزات من حيث التحيز لا يفتقر
الى ما يوجب ذاته اياه وفيه ان التقدم الواقع في المتحيزات تقدم رتبي
يقتضي مبدأ وامورا يتفاوت النسبة بالنظر اليه وبدون ذلك لا يكون
الاتصاف بالتقدم والتأخر بخلاف اجزاء الزمان فانه لا يمكن فيها تبدل
الوصفين فالتقدم والتأخر فيها مما ليس للاعتبار مدخل فيها قوله فصل
في اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى ان يقال في اثبات الفلك اذ الا
ستدارة مأخوذ من مفهوم الفلك قوله اه ههنا جهتين لا يتبدلان
واذا استلقى الانسان صار قدامه فوقا وتحته خلفا وينعكس الحال اذا
انبطح ولهذا لا يخرج الفوق والتحت عن الفوقية والتحتية بل يصير وجهه
الى الفوق وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت بوصفين آخرين
اعتباريين اعني كونهما قداما وخلفا وللقائل ان يقول لا يلزم من عدم
تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدل لا بسبب من الا
قوله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع هذا بناء على ان تعين تلك الجهات
بالوجه والظهر واليمين والشمال فكلما انحرف الشخص عن سمت قام اليه
تبدل الجميع بخلاف الفوق والتحت فان تعينهما ليس بالرأس والرجل
فلا يتبدلان بالانعكاس قوله والاول هو الصحيح اه وايضا نحن نعلم ان

الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه ويرد انا لا نم ان المتجاوز بفلك القمر يكون
الى جهة الفوق وكذا ما يحيط بفلك القمر جهة الفوق بل انما هو وليس كل فوق
جهة لكونها آخذة من جهة التحت متوجهة اه قلت هي متوجهة من التحت
لا من جهة التحت الى جهة الفوق قوله وما يلي راسه آه قد يقال اذا فسر
الفوق والتحت بما يلي السماء والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما
اذا فسر بما يلي الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان كما اذا قام
الشخصان على طرفي قطر من الارض فان راس كل منهما وقدمه على نحو طبيعي
مع ان الجانب الذي يلي راس احدهما يلي قدم الاخر فيكون ذلك الجانب
فوقا بالقياس الى الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع
ليس صفة للراس بل هو متعلق بالفعل المذكور اي الولي والقرب ومعناه
ان للراس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة في الولي والقرب ولا شك في
انا اذا فرضنا قدم احد هذين الشخصين حيث راس الاخر لم يكن على المجرى
الطبيعي بل كان الطبيعي ذلك انعكاسا فقربه ليس بالطبع حين الفرض
المذكور فلا يكون تحتا له اقول لا يخفى عليك تكلف الجواب و
لا حاجة اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلي راسه هو الفوق
ومنتهى امتداد يلي رجله هو التحت اذا كانا على وجه
طبيعي ولا يخفى ان ما ذكره لا يستلزم تبدل الجهة بل يستلزم
بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق او من جهة التحت ولا محذور
فيه ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام هذا الاعتبار مبني على
العرفية ولا تحقيق فيه لان كرة الارض ليست لها من الجهات

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ من
تحرير هذه الحاشية المنسوبة بلادي في يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله تعالى مصطفى بن حامد بن
الحاجي طوراق غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه في شهر ذي الحجة يوم اذينه في
نصفه في بلدة ارض في مدرسة جعفرية
في خدمة استادنا المحقق و
المدقق اغا [illegible] افندي خليل
سلمه الله تعالى في الدارين
عن الفقر والضلال
تاريخ سنه خمس
وستين و
الف
تم تم
تم

الكلم العلم وما به دقة كالنحو والصرف
موضوع للأمر الاجمالي ويطلق على
على المسائل وادراكها والملكة الحاصلة بها
اطلاق الكل على الجزء تام عند بعض المدققين